



مسلطنة عمسان وزارة التراث القومي والثقاف



- *انیفت العسلام* محسمدبن عبد الله بن عسبیدان

انجزءالثامن

بشامه الرحمن الرحيم

بساب

في امامة المتيمم بالمتوضىء وفي صلاة القاعد بالقائم وفي الامامة في المنازل وفي امامة المرأة وفي صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة

* مسألة:

ومن جامع أبى محمد: ويجوز للمتيمم أن يصلى بالمتطهرين لثبوت طهارته عند الجميع ، وقد اختلف أصحابنا فى ذلك •

* مسالة:

ومن جامع محمد بن جعفر: وعن أبى عبد الله رحمه الله قال: اذا صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضىء انتقضت صلاة المتوضىء ٠

ومن غيره: معى أنه يخرج ان صلى متيمم من جنابة بمتوضى، أعاد المتوضىء، وقد اختلف فى ذلك، وكذلك ان صلى بمتوضى، •

ومن غيره: وقد قيل لا نقض عليه • رجع •

وان صلى رجل متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة ، فلا ينبغى ذلك ولا نقض عليه ، وفى نسخة قال : وقد قيل عليه النقض ٠

فصـــل

في صلاة القاعد بالقائم وغيره ذلك

قال أبو سعيد: جاء الأثر من قـول أصحابنا: أن القاعـد يصلى بصلاة القائم الفريضة والنافلة ، وأما صلاة القاعد بالقائم صلاة الفريضة • قال من أصحابنا: انه لا يجوز أن يصلى القاعد بالقائم صلاة الفريضة •

وقال من قال: الفريضة والنافلة •

وقال من قال: يجوز ذلك فى الفريضة والنافلة لعله أكثر قول قومنا أو من شاء الله منهم ، ويوجد ذلك فى بعض قول أصحابنا ، ويروى معنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وذلك عندى لفضل الجماعة •

الأشراف: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه لا تجوز امامة القاعد بالقائم لأنه ناقص الصلاة عن وجوب فرضها على القادر على القائم، فان القيام حد من حدود الصلاة، ولا يجوز تركه الا من عذر فلا تجوز امامة القاعد بالقائم، ولا يجوز للقادر على القيام أن يصلى قاعدا فيأتم بالقاعد، وعلى كل من أوجب الله عليه فرض القيام، أو القعود، ولا ينحط عن قادر عليها يعجز عنها من الأفعال التي يجب على العموم.

وفى قول أصحابنا: أن القائم يؤم القاعد والنائم لعذره ، والقاعد يؤم القاعد والنائم لعذره ، ولا يؤم النائم القاعد والقائم ، ولا يرجعان

الى صلاته فيصليان بهما لعله بصلاته ، لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليهما ، وقد جاء الأثر أنه لا يؤم الناقص المعنى أنه المنقض من صلاته لعبدد .

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى: وعن رجل أعمى أو مكسور لا يعتمد على قدميه فى الصلاة أو جراحة فى وركه أو ركبتيه لا يقدر أن يتورك عليها فى الصلاة ، هل يجوز أن يؤم فى الصلاة بمن هو أصح منه ؟

فأما الأعمى فقد اختلف فيه ، وأما من كان فى جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى بالتقديم منه ، وأما الركبتان واليدان والفخذان فيما عندنا أهون ، الا أن غيره أحسن بالتقديم ، وقد كان رجل يصلى فى مسجد الغنتق يقال له صالح أو كان فيما بلغنا فى رجله علة لا يمكنه يتورك عليها على ما ينبغى ، وكان أبو معاوية رحمه الله على ما بلغنا يصلى خلفه ، ونحب أن يتقدم غيره .

وسمعت أبا المؤثر يروى عن رجل يقال له الوليد بن مخلد ، وكان يتقدم الناس فى المسجد الكبير من سمد نزوى ، فقال : انه كان يتقدم ويمد رجليه ولا يقدر أن يتورك عليها ، وكان يمدهما اذا تورك ، وكان أبو المؤثر يجيز ذلك — نسخة بذلك ، فان أم واحد من هؤلاء فى الصلاة فلا نقض على من صلى خلفه •

فصـــل

في الامامة في المنازل

من كتاب الأشراف: قال أبو بكر: حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليمان دار أبى موسى الأشعرى ، فتقدم أبو موسى فأمهم ، الأنهم كانوا فى داره ، وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلى خلف الموالى ٠

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج نحو هذا فى معانى قول أصحابنا: أن صاحب المنزل أولى بالامامة فى منزله ، وكذلك امام الحى فى مسجدهم أولى بالامامة ممن حضره فى معنى اللزوم والوجوب ، الأ أن يحضر امام معقود له الامامة ، فانه امام لرعيته دونهم فى كل موضع حضره ، من سفر أو حضر ، أو مسجد أو غيره الا أن يقدم غيره ، فانه يجوز أن يقدم من شاء ، ويصلى بهم ان شاء وكذلك معنا اذا حضر علم من أعلام المسلمين من أئمتهم فى الدين أحببنا أن لا لا يتقدم عليه ويقدم .

وكذلك قاضى المسلمين وأمثالهم من أشراف أهل الدين أن يقدموا للفضل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اختاروا الأمامتكم خيركم وأفضلكم » وقوله : « لا يزال القوم فى سفال ما أمهم دونهم أو نحو ، هــــذا » •

* مسالة:

ومن جامع أبى محمد: ولا يؤم الرجل فى بيته ، ولا فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخدة •

ومن كتاب أبى جابر: وقيل ان أبا سعيد الأنصارى صنع طعاما فدعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال حذيفة: وراءك صاحب البيت هو أحق بالامامة منك ، فقال أبو ذر: كذلك يا بن مسعود قال: نعم ، فتأخر وتقدم رب البيت فصلى بهم ،

فصرحل

في امامة المرأة الأشراف

قال أبو سعيد: معى أنه يضرج فى معانى قول أصحابنا فيما يشبه معانى الاتفاق من قولهم: إن المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال فى المكتوبة ولا فى شىء من الواجبات من السترة ، ومعى أن يضرج معنى قولهم: أنه اذ ليس عليهن ذلك فى الأصل واجب فهذا فى معنى إمامتهن لبعضهن بعضا ، وفى امامتهن للرجال ، اذ هن ناقصات عنهم فى حال الأحكام كلها ، ولا أعلم فى قولهم أنه يجرى فى قولهم معنا اختلاف فى إمامة النساء فى الصلاة لبعضهن بعضا الا فى صلاة الجنازة ، فانه قد قيل فى ذلك باختلاف اذا حضرن الجنازة ، ولم يحضر أحد من الرجال ، فأحسب أنه قيل لا صلاة عليهن عليها ،

وقيل: يصلين عليها وتؤمهن واحدة منهن ، ويعجبنى ذلك لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة فى السنة ، وكذلك فى شهر رمضان قد قيل: إنهن تصلى بهن واحدة منهن ، ويكون فى وسط الصف المقدم منهن ، فلا تتقدمهن كهيئة الأمام من الرجال ، وكذلك أحسب فى صلاة الجنازة على نحو هذا .

﴿ مسألة:

وعن المرأة هل تؤم بالنساء في فريضة أو نافلة ؟

فعندى أنه قد قيل تؤم النساء فى الفريضة والنافلة ، وتكون فى وسطهن ، وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرهن بذلك ٠

* مسألة:

وكذلك المرأة تصلى بالنساء نافلة ، ولا تصلى بهن الفريضة •

فصيبل

فى صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة

من كتاب محمد بن جعفر: وقيل اذا صلت المرأة مع الرجل صلى بها وكانت بحذائه ، ولم تتأخر عنه ان صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة ، ولعل ذلك أنها ليس هى فى صلاة فتمت صلاته هو وتنظر فى ذلك •

ومن غيره قال محمد بن المسبح: يكره أن تصلى امرأة غير ذات محرم مع رجل ، فان فعلت فلا بأس • رجع •

وقيل: تكون المرأة اذا صلت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ويكون سجودها حذاء منكبيه •

وعن أبي عبد الله قال : أقل ما سمعت اذا صلى رجل وأمرأته لا

يجاوز سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة ، غان جاوز سـجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته ٠

ومن غيره قال محمد بن المسبح: لا عليه ولا عليها فساد .

* مسالة:

ومن غير الكتاب : وسألت عن امرأة تصلى قدام رجل ، والرجل يصلى ، قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟

فاذا كان كل واحد منهما يصلى بصلاة نفسه فقد اختلف فى ذلك ، وأكثر القول عندنا أنها لا تقطع عليه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحارم ما لم يمس منها محرما ، واذا كانا يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف فى ذلك وأكثر القول عندنا أنه تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرم منه •

وقد قيل: ان الحد الذي يقطع فيه صلاته اذا كانت منه على رأس ستة أذرع ، واذا كانت على أقل من ذلك أفسدت عليه •

* مسالة:

قال: نعم ، قال: حدثنا زياد بن الوضاح ، ورفع الحديث الى منازل أنه قال: لا بأس اذا كان كل واحد منهما يؤم نفسه .

يد مسالة:

ومن كتاب آخر قال: اذا صلى الرجل وحذاءه امرأة تصلى بصلاته أو وحدها ، فان صلاته فاسدة الا أن يكون الرجل يصلى كل واحد منهما فى قرنة بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها •

* مسألة:

وعن رجل صلت معه امرأة جماعة فلم نتأخر عنه ، وكانت حذاءه •

قال : صلاته تامة ، وصلاتها منتقضة ٠

: خالة:

وسألته عن رجل يصلى هو وامرأته فى مصلى جماعة وحدهما ، كيف يكون سجودهما ؟

قال : يكون سجودها مع ركبتيه ، وتقوم متأخرة عنه ، قال : وأقل ما سمعت أنه لا يجاوز سجودها منكبيه •

قلت : فان جاوز منكبيه أتفسد صلاته ؟

قال: أخاف عليه ذلك •

* مسالة:

وسألته عن المرأة والرجل يصليان في مصلى وكل واحد منهما يصلى وحده ، وليس هو بامام لها ، وهي حذاءه ليس متأخرة عنه شيئا ؟

قال : تفسد عليه صلاته حتى تكون متأخرة عنه ، حتى يسبقها رأسه ويكون سجردها على حذاء منكبيه ، قال : وكذلك اذا صلت بصلاته .

قلت : فاذا كانت تصلى بازائه على كـم لا تفسد عليه صـالاته ؟

قال: اذا كانت منه بقدر عرض البيت ، اذا صلت فى ركن عرض البيت ، وصلى هو فى الركن الآخر بازائها فى عرض البيت فصلاته تامة .

قلت : فما بالها اذا مرت بين يديه ، وهي طاهرة لا تفسد صارته ؟

قال: انما قبل هذا في الصلاة منها بحذائه •

: مسالة

وفى رقعة أخرى قال: واذا صلى الرجل وحذاءه امرأة تصلى بصلاته أو وحدها فصلاته فاسدة الا أن يكون كل واحد منهما فى قرنة بيت يقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها •

قال غيره: لا يفسد عليه الا أن تصلى بصلاته ٠

* مسألة:

وعن رجل صلت معه امرأة جماعة ، ولم تتأخر عنه ، وكانت حذاءه ؟ قال : صلاته تامة وصلاتها منتقضة .

* مسألة:

واذا صلى الرجل والمرأة فى صف واحد خلف الامام وحدهما ، وكانت عنه دون ستة أذرع وهو خلف الأمام ؟

فعندى أنه بختلف في صلاتها وصلاته:

فقيل: تفسد عليه صلاته ٠

وقبل: تفسد عليها وصلاته هو تامة •

وقبل: تفسد عليهما جميعا •

وقيل: لا يفسد أحدهما على الآخر وصلاتهما تامة •

* مسألة:

قال: أبو سعيد معى أن بعضا يقول: ان المرأة اذا صلت قدام الرجل أو عن يمينه أو عن شماله، وهو يصلى وحده ان صلاته وصلاتها تامة، وكذلك ان كانت قاعدة ما لم تكن حائضا اذا كانت قدامه •

قلت له : فان صلت بصلاته ، وكانت ذا محرم منه أين يكون سجودها وركوعها وقيامها ؟

قال: معى أنها تكون منفسحة عنه اذا كانت عن يمينه تكون فى قيامها غير مساوية له ، وكذلك الركوع والسجود ، فاذا كانت كذلك رجوت أن تتم صلاتهما جميعا .

وان ساووته فى شىء من ذلك ولو حد واحد فصلاة الجميع خارجة على معنى التمام فى بعض المعانى فيما أرجو ، والذى تؤمر به أن يكون خلفسه ٠

قلت له: فان كانت غير ذات محرم منه ، وصلت عن يمينه ؟

قال : معى أنها مثل الزوجة ما لم تمسه •

قلت له : فان تماسا بالثياب ؟

قال : معى أنه وحش ، ولا أقدم على فساد صلاتهما .

* مسألة:

من كتاب الضياء: والعلة فى صلاة المرأة عند غير ذى محرم وغيره الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون أحدكم بامرأة غير ذى محرم فان الشيطان ثالثهما » فصلاته عند غير ذى محرم لها لا يجوز لهما ، لأن من كان فى طاعة وفيهما معصية لم يجز ذلك .

وأما المحرم فجائز أن يصلى بها ، واذا صلى الرجل والمرأة فى مصلى واحد ، فليكن سجودها عند ركبتيه .

ومن كتاب الأشراف: واختلفوا فى امرأة صلت مع قوم فى صف ، وهى تصلى بصلاة الامام:

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قل أصحابنا اذا صلت معهم بصلاتهم جماعة ، فكانت عن يمين أو شمال فيما دون ستة أذرع •

فقال من قال : يفسد من يليها ولا تفسد صلاتها .

وقال من قال: تفسد صلاتهم وصلاتها ٠

وقال من قال: لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها ، ويعجبنى هذا أن لا فساد عليها ، ولا عليهم لأنها ليست بنجسة •

ومعى أنه قيل: ان قطعت على أحد من المصلين فى الصف فسدت صلاته ، لأنها لا تؤم فى صلاة الفريضة ، ومعى أنه يلحق معنى الاختلاف •

وأما اذا كان الرجل خلفها فى صلاة الجماعة وصف النساء هو المتقدم ، قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال ، كان متقطعا أو كن النساء حائلات بين الصف الآخر والإمام أو الصفوف من الرجال خلف الامام كان صف النساء عندى ها هنا قاطعا على صلاة الرجال ، لأن الصفوف تؤم بعضها بعضا ، والامام يؤمهم جميعا ، فهذا الموضع عندى أشد ما يكون من صلاة النساء مع الرجال لهذه العلة ، وما أشبهها ،

* مسالة:

من كتاب القناطر: وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ولا يجدون اماما يصلى بهم » •

ويقال: ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة ، فخسف بهم .

وأما ما روى من مدافعة الامامة بين الصحابة فسببه فيما وجدت آثارهم من ورائه أولى بها أو خوف الخطر من ضمان الصلاة فان الأئمة ضمناء • قال: والصحيح أن الامامة أفضل اذا واظب عليها ، وفيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر ، كما أن رتبة الامارة والخلافة أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: « ليؤمن سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ولكن فيه خطر لحقت هذه المسألة في غير موضعها • رجع •

* مسالة:

ومن كتاب أبى جابر: وان كان رجل و امرأة يصليان بصلاة الامام ، صلى الرجل من خلف الأمام ، والمرأة من خلف الرجل ، قيل كعرف الديك ، وان كانتا امرأتين الى ما أكثر كان الرجل عن يمين الامام ، وصف النساء خلف ذلك .

ومن غيره: قال معى أنه يختلف في صفوفهن:

فقال من قال: عليهن الصفوف مثل الرجال •

وقيل : ليس عليهن صفوف ٠

ويعجبنى فى المسجد وفى غير المسجد فى الفرائض أن يصفن ويعجبنى أن يجزيهن فى النوافل فى المسجد وفى غير المسجد أن يصلين بصلاة الامام حيث ما كن خلفه ، أو خلف من يصلى خلفه بصلاته .

بساب

في فيمن صلى صلاة ثـم أدرك صلاة الجماعة فيها وفيما يؤمر به الامام وفي انتظار الامام للجماعة في الصلاة وانتظار الجماعة للامام وفيما يؤمر به الساعى إلى الصلاة

وسئل عن رجل صلى الفجر والعصر ، هل يجوز له أن يصلى جماعة بعد ذلك مع الأمام ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال: لا يجوز ذلك •

وقال من قال: يجوز ويصليها لسنة الجماعة •

وقال من قال: يجعلها نافلة على حال •

وقال من قال: يجعلها بدل صلاة عليه ان كانت عليه •

وقال : أكثر القول عندى لا يطلبها ولا يفر عنها •

الأشراف: واختلفوا في المرء يصلى وحده المكتوبة ، ثم يدرك الجماعة:

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى ما يشبه الاتفاق من قول

أصحابنا أنه اذا صلى المصلى المكتوبة فى غير جماعة لمعنى يسعه من وجه من الوجوه ويقع حكمها أنها صلاة قد تثبت ، ويستحيل أن يقع معهم فى وقتها صلاة ثانية ، لأن الصلاة لا تكون الا واحدة فى كل وقت من المفروضات ، الا أنهم قالوا: اذا صلاها فى جماعة وفى غير جماعة فوافق الجماعة ، صلى معهم ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها فى جميع الصلوات .

وقد قال من قال منهم : انه يجعلها لصلاة فائتة أو فاسدة بدلا •

وقال من قال منهم : انه يجعلها نفلا •

وفى بعض قولهم: أنه يسلم بين ركعتين ، وفى بعض قولهم يمضى على الصلاة ، ويجعلها نفلا • وبنحو هذا جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اذا صليتم فى رحالكم ثم أدركتم الصلاة فلا تدعوها وصلوها واجعلوها نفلا والأولى هى صلاتكم » أو نحو هذا فى المعنى ، الا أنه فى بعض قول أصحابنا أنه لا يطلب الجماعة ولا يفر منها بعد صلاة الفجر والعصر لموضع أن ليس هنالك صلاة تطوع ، فمن هنالك قالوا لا يطلبها ولا يفر منها اذا حضرت لموضع ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم للأمر بها ، وكان النص فى قوله فى صلاة الفجرة فيما عندى أنه جاء عنه .

وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين ، احسب لموضع اتفاقهم على أنه نفل ، وأن النفل لا يكون في هذين الوقتين ٠

* مسألة:

ومن جامع أبى محمد: وأحب لن وافق الجماعة أن يصلى بصلة الامام اذا أدى فرضه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: لا صلينا فى رحالنا ، قال: « اذا صلى أحدكم فى رحله ، ثم أدرك الامام فليصل معه فانها له نافلة » وقد خالفنا فى هذا بعض أصحابنا ، ولعلهم ذهبوا الى ما روى عن ابن عمر أنه قال: لا تصلوا صلاة جماعة فى يوم مرتين ،

* مسالة:

وأحسب عن الشيخ أبى ابراهيم: وقيل فى رجل كان قد صلى الفريضة ، فوافق الجماعة مع الأمام ؟

إن له أن يصف معهم فى جانب الصف أو فى وسط الصف ، وكل ذلك لله جائز ، ولا يفسد ذلك على الناس ، وله أيضا أن يصلى هو وواحد وحده مع الامام ويجوز ذلك ويجوز له هو وواحد أن يصليا جماعة ، والذى لم يكن صلى هو الامام ، ويجوز ذلك لهما فى المسجد وغير المسجد ، وصلاتهما تامة ، ويجوز له أن يصلى تلك الصلاة عن بدل صلاة فائتة أو فاسدة ، وان شاء اتخذها نافلة فذلك له جائز ،

* مسالة:

من جامع ابن جعفر: وعن أبى عبد الله رحمه الله أن من كان قد صلى ، وأقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم ، وتكون صلاته تلك نافلة ، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات ، وان شاء لم يقطع ومضى مع الامام اذا نوى قبل دخوله أن يصلها مكان صلاة مثلها ان كان قد ضعها أو انتقضت عليه •

فان ذكر من بعد صلاة كانت عليه مثل هذه فقد أجزأته هذه الصلاة لتلك ، وان هو لم يقطع بتسليم وصلاها نافلة فلا بأس أيضا .

ومنه: وقيل: من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها ، فان حضر جماعة بعد أن صلى فليصل ولا يفر من الصلاة ، وذلك فى الصلات الخمس كلهن جميعا •

قال غيره: ومعى أنه قيل يصليها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر ، وأما ساير الصلوات فان طلب ذلك على وجه الفضيلة فذلك فضل ، ولا ينهى عن ذلك ، وقيل: وانما يصلى بعدد الفجر والعصر لاحياء سنة الجماعة لا نفلا ولا بدلا ،

وقيل يصلى نفلا لموضع حق الجماعة وقيل بدلا •

* مسالة:

ومن أتى الجماعة ، وقد صلى تلك الصلاة ، فصلى معهم وعليه

ففيه اختلاف فقيل لا يصليها جماعة ، ومنهم من أجاز ، وان صلاها احتياطا منه لم يقطع على المنقطع في آخر الصلاة •

وفيمن صلى الفجر والعصر ، ثم وجد جماعة ، هل يصلى فيها .

فقيل: لا يجوز ، وقيل: يجوز ويجعلها نافلة ، وقيل: بدلا وأكثر القول لا يطلبها ولا يفر منها .

* مسالة:

ومن غير الكتاب: عن أبى الحوارى: وعن رجل يصلى فى منزله ، ثم يأتى المسجد ولعله يديم ذلك ، ويجب أن لا يقطع المسجد ، فما تكون هذه الصلاة مع الامام من بعد غريضته نافلة تكون أو ينوى بها الصلاة قد فاتته ، أى ذلك أفضل ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذه تكون صلاة نافلة ، لأن الأثر جاء فى ذلك ليس له اذا صلى الفريضة ، فليس له أن يطلبها ، ولا يهرب منها ، ويصلى مع الناس ، وقد قل : انه يقطع بين كل ركعتين بالتسليم ، وليس له أن يقرأ خلف الامام سورة ، ويكتفى بقراءة الامام .

وقد قيل عن بعض الفقهاء : بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة ، وأكثر القول لا بد من سورة مع فاتحة الكتاب فى الليل والنهار .

فصـــل ما يؤمر به الامام

ومن جامع أبى محمد: والمستحب للامام أن يخفف بأصحابه اذا صلى ملى بهم ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اذا صلى أحدكم فيلخفف فان فيكم الضعيف وذا الحاجة » واذا صلى وحده فليطل ما شاء ، وقيل: انه جلس الجلسة الأولى للتشهيد كأنه جالس على الرصف ، والرصف: الحجارة المحمية ،

ومن كتاب اللمع: وعلى الأمام التخفيف من غير نقصان ، ولا سرقة من أركان الصلاة • رجع • ومن الكتاب: وجائز أيضا للامام أن يخفف عند أمر يحدث ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « انى الأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبى فأوجز مخافة أن أشق على أمسه » •

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة مريم فى ركعة من صلاة الصبح ، وقرأ فى الثانية قل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « سمعت صبيا يصيح فظننت أن أمه خلفى فرحمت » •

ومن الكتاب: ولا يجوز للامام اذا أحس بدخول رجل فى صلاته أن ينتظر ، لأن الانتظار عمل الصلاة ، قال الله جل ذكره: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ، فاذا طول فى الركوع والسجود أو القراءة الأجل الداخل ليلحق به ، صار الفعل لله وللداخل فى الصلاة ،

وقد ذهب بعض أصحابنا الى اجازة ذلك •

ومن غير الكتاب: وسألت هاشما عن الامام اذا ركع ، فدخل رجل المسجد ، هل على الأمام بأس أن يطول ركوعه قليلا حتى يدخل لعله أراد حتى يدرك الذى دخل ؟

قا: ما أرى بذلك بأسا •

ومن غيره: وقال من قال: ليس له ذلك ، وقد قال الله تبارك وتعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ، والله أعلم .

* مسالة:

وسألته عن امام زاد فى قراءته من أجل الداخل معه فى الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك اذا لعله ، أراد اذا كان يرجو أنه يلحق الركعة قرأ سورة طويلة أو زاد الى السورة سورة أخرى •

* مسألة:

من الزيادة المضافة: ومن أقام الصلاة جماعة ، ورجل يصلى ؟ فقد رأيت أبا يعقوب السمني يفعل ذلك ٠

ومن كان يقرأ ودخل رجل فى الصلاة فان كان مما لا يشغله فليس أعلم أن عليه شيئا ، والله أعلم •

وفى موضع : أيلزم الذى يقرب المصلى أن لا يتكلم فى قراءة وغيرها لئلا يقطع عليه أم لا ؟

قال: الذي عرفت أن ذلك يكره فعله عند المصلى ، والله أعلم .

الأشراف: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الامام يحس الداخل معه فى الحد من حدود الصلاة ، فيخشى عليه أن لا يحكمه وأن لا يدرك معه ؟

ففى بعض قولهم: أنه لا بأس أن يتمهل فيما كان من الحدود ما لم يخرج الرجال لعله أراد الى حال يخرج فيه الى حد ضرر، أو الى غير معنى الصلاة حتى قالوا: انه يزيده سورة أخرى أو شيئا من القرآن ان فرغت سورته التى نـواها •

وفى بعض قولهم: أنه يصلى كصلاته ، فان لحقه الداخل معه لحق ، وان لم يلحق فلا بأس عليه ، ويعجبنى القول الأول للتعاون على البر والتقوى ، لأنه يكون بذلك معينا للداخل على ادراك الحد الذى هو فيه ، وفيه الفضل له وللداخل جميعا ، اذا صحت نية الامام فى ذلك ،

ومن كتاب ابن جعفر: وقيل اذا قام المصلى فى المسجد ونوى أن يكون اماما لمن يأتى فليجهر بالتكبير فى صلاة النهار ، وبالقراءة فى صلاة الليل ، وان لم يجهر فلا نقض عليه .

ومن غيره: ويوجد قول كالشاذ أنه لا يجهر اذا كان وحده ، ولا أحد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وقضاها ، والله أعلم • رجع •

فاذا جاء بالداخل معه جهر ، وان لم ينو أنه امام لمن يأتيه فدخل معه أحد تمت صلاته هو ، وانتقضت صلاة الداخل •

وقال غيره: لا نقض عليه اذا صلى صلاته وأعلم أنه داخل معه في صلاته ، والرأى الأول أحب الى ٠

ومنه : ومما يؤمر به الامام ساعة يسلم من صلاته أن ينحرف أو يتحول من مقامة ، ثم ينفت الذين خلفه ٠

* مسالة:

من كتاب أبى جابر: ويكره للامام أن ينتظر أحدا فى الصلاة ولا يتوقف عليه ، وقيل: يصلى بهم صلاة أضعفهم ، فان فيهم الضعيف وذا الحاجة •

ومن غيره: وعرفت عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله: أن الامام

يصلى به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم ومن جملتهم ممن قد لزمه أن يصلى معه ممن هو محافظ على الصلاة ، ويثبت له حق العمارة ، وربما كان الضعيف أحوج إلى التمهل فى الصلاة ، والثانى وطول الركوع والسجود منه الى السرعة والتخفيف ، وليس ينبغى أن يصلى لأحد من الناس خاصة ، وانما تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذى يلحقه فيه الضعيف فى ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، ولا يعجله ولا يتعبه ، ولا يطيل عليه ذلك فى قيامه وركوعه وسجوده وقعوده ، فيتعبه ذلك ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك لله ، والى الله القيام بالقسط ، الا أن يخص فى ذلك حال يرى هو على معانى الاجتهاد والنظر أن يقصر عن حال ما كان عليه من الدوام ، أو يطيل من ذلك لمعنى حادث أو لسبب عارض مما يرجو به الفضيلة وابتغاء الوسيلة ، وأدى الى شيء من اللازم ،

* مسألة:

وسألته عن قول المسلمين: ان الامام يصلى بالقوم صلاة أضعفهم كيف يكون ذلك فى تمهله فى الركوع والسجود، أو تمهله فى القراءة أو يتوقف فى حال ذلك بلا عمل فى الصلاة أكثر مما يقف أن لو كان يصلى وحده، أم كيف ذلك ؟

قال: فيخرج معى أن صلاة أضعفهم أن لا يبطأ بهم فى قيام ولا ركوع ولا سجود ، ما يضره ولا يستعجل فيه بما لا يدركه ويضره ذلك ، ويتوسط به ، لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة ، وهذا يخرج ، والله أعلم •

وأما التمهل في غير صلاة فلا يبين لى ذلك أن أهل العلم يأمرون به .

فصـــل في انتظار الامام للجماعة وانتظارهم له

وسأله سائل عن إمام المسجد اذا أذن ووعد أحدا أن ينتظره يتمسح ، هل عليه أن ينتظره اذا وعده أن ينتظره ليصلى عنده حتى يخاف فوت الصلاة ؟

قال : يعجبنى أن ينظره ما لم يخف ، فوتا لأنهم قالوا : ونقض كل عهد فى معصية الله ، فهذا اذا كان فى الوقت ما لم يدخل بعد فى المعصية .

* مسالة:

ومن غيره: وعن العمار وامام المسجد ، قلت: هل عليهم أن ينتظروا بعضهم بعضا حتى يخافوا فوت الثلث الأول ، وان صلوا في الأوسط هل أراه حسانا ؟

فلا أحب ذلك أن يدعو أول الوقت على العادة فى ذلك ، الا أن يكون ذلك لشىء عرض ، ويكون لبعضهم فيه العذر ، ولا يكون من عادته الا من عذر ، فيكون ذلك على سبيل العذر ، ولا يخرج عندى من الحس لموضع العذر .

ومن غيره: قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله: الذي يوجد أن الأمام ينتظر العمار في الثلث الأول مما تكون صلاته فيه ، والعمار ينتظرون الأمام الى الثلث الثانى مما تكون صلاتهم فيه ، ولا يجاوزه الى الثلث الثائث ، والله أعلم •

وسألت أبا سعيد عن العمار الذي يجب على الامام نظرهم ما صفتهم ؟

قال : معى أنهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة في ذلك الآمن عذر يبين لهم ويظهر •

قلت له: فان لم يحافظوا على الصلوات الخمس كلها فى الجماعة ، وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة ، هل تراهم يلحقهم اسم العمار كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر ؟

قال: معى ان لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار ، وان كان لهم فى سائر الصلوات عذر فهم عندى عمار فيما عرفوا به من المحافظة من المصلاة الا من عذر .

قلت له: واذا عرفوا أنهم لا يحافظون على شيء من الصلوات من عذر ، لم يكن على الامام أن ينتظرهم فى تلك الصلوات التى لا يحافظون عليها من عذر ؟

قال : معى أنه كذلك اذا عرفت عادتهم بذلك •

قلت له: فان حافظوا على شيء من الصلوات ولم يحافظوا على غيرهن في الجماعة ، ولم يعرف لهم عذر في ذلك ، أو ليس لهم عذر في ذلك أو ليس لهم عذر ، هل تراهم يلحقهم اسم العمار ؟

قال : معى أنه اذا اظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات الا

من عذر ، وأمنوا على ذلك ، وغاب عذرهم فيما سوى ذلك ، ولم يعرف حالتهم فيه كان لهم حكم ما ثبت لهم عندى من اسم العمار فى هـذا الذى عرفوا بالمحافظة عليه •

قلت له: والى أى وقت يكون على الامام أن ينتظرهم فى وقت الصيالة ؟

قال: معى أنه قد قيل بقدر ما يقوم المنتظر من منزله أو موضعه الذى يعرف فى وقته ذلك ، ويتوضأ ويصل الى المسجد ، وذلك عندى اذا كان الأذان فى أول الصلاة أو فى وقت لا يتعدى فيه الامام أول الصلاة الا من عذر •

قلت له : فان لم ينتظر الأمام عمار المسجد ، وصلى حين ما يؤذن في أول الصلاة من غير عذر يستعجل فيه ، أتراه آثما ؟

قال: معى أنه اذا خالف ما يأمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف أو القصد الى الخلاف ، فلا آمن عليه الاثم ، لأن هذا يأتى فيه تعطيل الجماعة وفرضها ، لأنه لا يكاد يمكن الجميع حضور فى وقت واحد ، والانتظار للامام قبل حضوره وترك معانيهم ، ومصالح أمرهم من دنياهم ودينهم ، وانما جعل الأذان فيما قيل علامة يذكرها الغافل ، ويدعى بها الى الصلاة ، ومن ذلك قول الله: (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) فانما المؤذن داع الى الصلاة ، فلا ينبغى أن يدعو بلا شىء ، ويظهر العهد فيه على نفسه ، ثم يبين به دون غيره من أهله الا من عذر •

قلت له : فان حضره من يقوم به الجماعة من العمار أو من غيرهم ،

ولم ينتظر الباقين من غير أن يكون له فى ذلك عذر ، هل ترجو لــه السلامة من الاثم ؟

قال: اذا قامت الجماعة التى بها ينحط الغرض ، وتقوم السنة ، ولم يقصد الى مسابقة لأحد من العمار ، ولا أتى خلاف السنة التى أمر به المسلمون ، والتى هم عليها مجمعون ، فهو أهون عندى ، ولا أحب لله المسلمون ، والتى هم عليها مجمعون ، فهو أهون عندى ، ولا أحب له ذلك ولا آمر به ، ما وجد الى ذلك سبيلا الا من عذر ، لأن على الجماعة ما على الواحد ، وعلى الواحد ما على الجماعة ، ولهم ما لهم فى أصل التعبد ، لأن على كل يسعى فيما لزمه الله ، والى ما أوجب عليه من احياء سنة الجماعة ، واقامة فرضها ، فلا يزول حق أحد منهم له ولا عليه الا من عذر هكذا عندى .

قلت له : فان أراد أن يسابق أحدا من العمل أيخاف عليه الاثم ؟

قال : فاذا لم يخرجه فى ذلك عذر ولا صدق منه ، فلا آمن عليه الاثـــم ٠

قلت له : فتقوم الجماعة عندك ، وينحط بها الغرض بالصبى الذى يعقل الصلاة والمسافر والعبد اذا أم بهم الامام ولم ينتظر العمار ؟

قال: أما الصبى فلا يبين لى ذلك ، وأما المسافر فأرجو أنه اذا كان من عذر يجزى ذلك على قول من يقول ان عليه الجماعة ، وكذلك العبد اذا كان باذن سيده ، وأصل الدين النصيحة ، والنصيحة لا تكون معى الا بصدق النية وموافقة الأعمال الصالحة ، وليس فى الحق يشقى ولا مكايدة ولا محاسدة ، وانما هو بالصدق ووضعه فى موضعه وموافقة للسنة فيه ه وكذلك العمار عليهم من النظر للامام ما على الامام لهم ، والقول في ذلك واحبد ؟

قال : معى أنه واحد لأن الحق لا يختلف الا أن يوجب النظر غير ذلك فأولى ما استعمل •

ومن كتاب القناطر : ولا ينبغى أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع ، بل عليهم المبادرة بحيازة فضيلة أول الوقت ، فهى أفضل من كثرة الجماعة ، ومن تطويل السورة ، قد قيل : كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظروا الثالث •

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض أسفاره فتأخر عن صلاة الفجر للطهارة ، فلم ينتظروه وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها ، قال : فأشفقنا من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « قد احسنتم هكذا فافعلوا » •

ويراى الامام أوقات الصلاة فى أوائلها فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا ، وأن العبد ليصلى الصلاة فى آخر وقتها ولم تفته ، وما فاته من أول وقتها خير من الدنيا وما فيها • رجع •

فصـــل

فيما يؤمر به الساعى الى الصلاة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ايتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموه » •

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقيمت الصلاة أو نحو هذا ، الا أنه المعنى: من أتى الصلاة يعنى الجماعة فلا يسعى وليمش على هيئته ، وعليه السكينة والوقار ، فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته ، ويخرج معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا على معنيين معنى أنه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة ، وهو من أخلاق المسلمين ، وقد قال الله تعالى: (والذين يمشون على الأرض هونا) ، وقال : (ولا تمش فى الأرض مرحا) ،

والمعنى الآخر أنه أراد التخفيف على أمته فى طلب ذلك اذا خيف فوته ، فمن مشى على هيئته لهذا المعنى فحسن ان شاء الله ، وان أسرع أدرك الفضل ، وأن لا يفوته فضل الجماعة من أولها ، فليس ذلك عندى يبعد على ما حكى عمن قال بذلك •

* مسالة:

ومن جامع أبى محمد: والذى يؤمر به المصلى اذا قصد الى الجماعة أن لا يسرع المشى اليها خوف فوتها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اذا سمع أحدكم الاقامة فليأت الصلاة وعليه السكينة والوقار فليصل ما أدرك وليعد ما فاته » •

بساب

فى تقديم الامام غيره يصلى بالجماعة وفى استخلاف الامام من يتم بالقوم صلاتهم وفى الصف خلف الامام كان المصلى واحدا أو أكثر أو كان فى الصف صبى

وسئل عن الامام اذا أحدث فى الصلاة وقدم مكانه انسانا يتم بالقوم صلاتهم ، هل يلزمهم أن يأتموا به ؟

قال : هكذا معى أنه هو الأمام •

قيل له: فان لم يأتموا به أو ائتم به بعض وصلى بعض بقية الصلاة فرادى ، هل تنتقض صلاتهم وصلاة من لم يأتم بالامام الثانى منهم ؟

قال: هكذا معى لأنه هو الامام ، وقد دخلوا فى صلاة الجماعة فلا يتموا صلاتهم الجماعة فرادى الا أن تزول امامة الامام على معنى قولـــه .

* مسالة:

وسألته عن الامام اذا تأخر عن التقديم بالناس وهو فى الصلاة من غير عذر ولا حدث ، وقدم رجلا فأثم بهم الصلاة ، أترى صلاة القوم كلهم تامة ؟

قال : فمعى أنه قد قيل : ليس بتامة الا من عذر ، ولا يكون امامان في صلاة واحدة من غير عذر .

(م ٣ - جواهر الآثار ج ٨)

قلت له: فان أحدث فى الصلاة حدثا لا ينقضها ، وظن أنه هـو ينقضها فتأخر وقدم رجلا فأتم بهم الصلاة ، أترى صلاتهم تامة ؟

قال: فاذا كان عما لا اختلاف فيه أن صلاته غير منتقضة فصلاتهم معى غير تامة على ما قيل ، وان كان مما يختلف فيه فمن أخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان أحدث الأمام حدثا فسدت صلاته ما يؤمر به ؟

أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم •

قلت له: فان لم يقدم لهم أحدا وانصرف ما يؤمروا به أن يقدموا رجلا يتم بهم صلاتهم أم يصلوا فرادى ؟

قال : فمعى أنهم يؤمرون بتقديم رجل يتم بهم صلاتهم لتمام فضل الجماعة ووجبها حتى يتم •

قلت له : فان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى ، هل تكون صلاتهم تامة ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ٠

قلت له : فان تقدم رجل منهم برأیه من غیر أمرهم فأتم بهم صلاتهم ، هل تری صلاتهم تامة ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وبذلك يؤمر الأنهم شركاء في الصلاة •

قلت له : فان كان فيهم أحد كاره لتقديمه وأتم صلاته عنده هل ترى صلاته تامة ؟

قلت له : فان تقدم بهم عبد فأتم بهم صلاتهم هل تتم ؟

قال : معى أنه ان كان صالحا تمت صلاتهم اذا كان يصلى الجماعة باذن سيده ٠

قلت له : فهل يجوز له أن يتقدم بهم بغير اذن سيده ؟

قال : فمعى أنه فى هذه الصلاة التى قد دخل فيها اذا كان قد أذن لله بالجماعة ، وأتم بهم ما كانوا قد دخلوا فيه وأحب أن تتم صلاتهم ،

* مسألة:

قال : وقد أجاز سليمان بن عثمان أن يحرك الرجل الذى يلى جنبه ويدفعه الى المحراب ، وهما فى الصلاة ليتقدم بهم اذا فسدت صلاة امامهم وخرج ولم يقدم أحدا ٠

* مسألة:

وعن امام أحدث حدثا وهو راكع أو ساجد ، فرفع القوم رءوسهم من الركوع بلا امام ، هل يجوز أن يتقدم منهم رجل يصلى بهم ، أو يصلون فرادى ؟

فنعم ، یجوز لهم ذلك كله ان تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك ، وان صلوا فرادى جاز لهم ذلك ٠

فصـــل في استخلاف الاهام مـن يتم بالقوم صـلاتهم

الأشراف: قال أبو سعيد: أما تقديم الامام اماما للقوم اذا أحدث فيخرج عندى معنى الاتفاق ساجازته ، ولا أعلم فيه اختلافا ، فان لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة فقدموا من أتم بهم الصلاة ، فذلك يخرج عندى فى معنى الاتفاق أنه جائز .

وان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى فذلك جائز ، الا أنهم قد تركوا أفضل الجماعة فيما بقى من الصلاة ، وانما يخرج معنى الاختلاف اذا لم يقدم الامام اماما وخرج ، فقيل : انه يخرج من المسجد .

قال المضيف: لعله اذا خرج من المسجد فقدم القوم اماما وتقدم بهم فى الامامة ، ففى بعض القول أنه اذا لم يكن عنه فلا يكون التقديم الا من بعد خروجه من المسجد ، وفى بعض القول: أنه اذا خرج من حال الصلاة وليس منه ، ويعجبنى هذا القول .

وأما اذا قدم الأمام من كان معه فى الصلاة الا أنه لم يعرف ما صلى الأمام وقد كان مع الأمام فى جملة صلاته فهذا عندى بمنزلة سهو الأمام ، ويخرج عندى فى قول أصحابنا نحو ما حكى من قيامه اذا سها ، فان سبح له القوم رجع الى القعود ، وان أراد القعود فسبح له القوم ونحو هذا مما يجوز للمصلى اذ! كان اماما من اتباع من خلفه

على معنى الاطمئنانة ، ثم يسلم الا أن يكونوا جماعة ممن لا يجوز عليهم الوهم والشكر •

وكذلك يخرج عندى أنه يمضى على أقوى وهمه ويخرج فى هدذا الفضل عندى فى كل معنى ما يجوز للمصلى أن يمضى فيه على صلاتهم، ثم يسألهم ان كان ممن يلزمهم السؤال من أهل القبلة فمعى أنه قيل فى القليل انه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة وهم الثلاثة فصاعدا وهو أقل ما قيل فى هذا الموضع ٠

وقد قيل: أقل ما يكون عشرة ، وفيما بين هذا يختلف ، وانما يخرج هذا كله فى معنى الاطمئنانة فيما قيل لا على الحكم ، والحكم معنى السؤال حتى يصح ما يوجب به تمام الصلاة .

وأما اذا كان المقدم قد فاته شىء من الصلاة لا يدرى ما هـو ، فلا أعلم أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه يكون اماما لهم على ذلك نسخة على حال •

ومن كتاب ابن جعفر: وقيل: ان انصرف الامام وأمر رجلا أن يتقدم فيتقدم آخر فيخاف أن تفسد صلاتهم الأن الأمر للإمام الا أن يكون الذى أمره الامام لا يحل الصلاة خلفه ، وعندنا أن الامام اذا أحدث حدثا تزول به امامته ، فالذين يصلون عنده يكون أمر صلاتهم وتنظر في ذلك .

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: صلاتهم جائزة وقال: لا ينبغى للامام أن يزول حتى يقدم رجلا يتم بهم صلاتهم وهى السنة ، فان لم يفعل فيقدموا رجلا يتم بهم الصلاة • رجع •

ومن أحدث فى صلاته أى حدث كان مما يفسدها فليجر رجلا يصلى بهم ويتأخر ، قيل : فان زاد بعد أن أحدث وقرأ آية أو مضى فى الصلاة فسدت صلاتهم أيضا •

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ان زاد آية فلا بأس عليه ما لم يركع ، فان كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر ، فاذا قدم رجلا مكانه ، فان شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم ، وان شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الامام قبله وهو طاهر من أول السورة ، وان فرغ الامام من قراءة فاتحة الكتاب ، ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين ، ثم قدم رجلا فقرأ الرجل الذي تقدم قرأ آية أو آيتين أو ختم السورة أو سورة غيرها تمت صلاتهم ، وان ركع بقراءة الامام الأول ، ولم يقرأ فسدت صلاتهم ، الأن قراءة الامام الأول كانت فاسدة ،

ومن غيره: ويوجد اذا انتقضت صلاة الامام وكان فى صلاة يسر فيها بالقراءة فقدم رجلا يتم بهم الصلاة والامام المقدم لا يعلم أين كان بلغ الامام من القراءة وقد قرأ هو من فاتحة الكتاب بعضها من أين يقرأ من حيث بلغ هو ، أى من حيث بلغ الامام ، ولا يعلم الامام أين كان بلغ فقد اختلف فى ذلك ، فقال قوم يبتدى من حيث بلغ هو ،

وقال آخرون: يبتدى بفاتحة الكتاب ، لأنه يمكن أن يكون لم يقرأ وكان واقفا فيبتدى بفاتحة الكتاب لئلا يكون قد فاته شيء من فرضها مما لا تتم الصلاة الا به من فاتحة الكتاب فتنظر فى ذلك •

* مسألة :

ومنه: وقيل لو أن رجلا دخل في صلاة قوم ولم يدر ما صلواتهم ، ثم أحدث الألهام وتأخر ولم يكن فيهم قارىء فقدموه وصلى ؟

كان عليه النقض وعليهم ، الأنه صلى على غير يقين ، وان كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم ، فان انتقضت صلاتهم وقفوا على حالتهم وأقام هو فأتم صلاته ، ثم سلم بهم ، ولو انصرفوا اذا قضوا صلاتهم لم أر عليهم نقضا ، ولا يؤمرون بذلك .

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: وان قام رجل يسلم بهم فلا بأس ، وان فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزأهم •

* مسألة:

ومن غيره: وعلى قول أن الامام اذا أحدث وقد صلى بعض صلاته أنه يأمر من يتم بهم صلاتهم ، ويقوم الثانى على الهيئة التى كان عليها الأول •

فأما لو كان جنبا وصلى ولم يعلم ،ثم علم فى الصلاة لم يجز البناء عليها ، لأن صلاتهم فى الأصل فاسدة ، وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء متعمدا أو ناسيا ، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء لم يجز ما صلى منها وكان على الامام والجميع الابتداء .

وأما اذا انتقض وضوءه بحدث أفسد عليه صلاته ، ولم تفسد صلاة من خلفه ، قدم غيره يتم ما بقى من الصلاة بهم ، وبالله التوفيق في الفرق في هذه الآراء وبه أستعين ٠

* مسألة:

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد : وأما الذى كان يصلى هـو وآخر انتقضت صلاة المأموم وبقى الأمام وحده ؟

فقد عرفت أنه يتم صلاته على حاله ذلك ، كما دخل فيها كانت جهرا أو سرا ، والله أعلم •

* مسالة:

وعن الأمام يحدث في الصلاة وقد صلى ركعتين ، ثم قدم رجلا أمينا لا يقرأ من القرآن ؟

قال : صلاتهم تامة الأن الركعتين لا قراءة فيهما •

* مسالة:

وعن رجل يصلى بقوم فتنتقض صلاته وهو ساجد ؟

فقال : لينصرف ويرفع أحد القوم رأسه بتكبيرة ، فان عموا ذلك فرفعوا كلهم رءوسهم فليتقدم رجل منهم فلا نقض عليهم ان شاء الله ٠

* مسالة :

ومن كتاب التقييد عن الشيخ أبى محمد : وسئل عن الامام اذا انتقضت صلاته وهو راكع ، كيف يأمر بالتقدم ؟

قال أبو المؤثر: كنا في صلاة العصر وراء محمد بن محبوب ، فلما

كنا فى الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته ، فرفع رأسه ولم يقل سمع الله لمن حمده ، وهو فى قيامه فى الصف ، وسمعته يقول لزياد بن مثوبة : تقدم يا أبا صالح ، فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه وقال : سمع الله لمن حمده وهو فى مقامه فى الصف ، وجهر بها وكان اماما للناس فى ذلك الموضع ، ثم مشى وكان فى موضع الأمام ، ثم سجد وسحد الناس معه .

* مسألة:

ومنه: وسألته عن الأمام اذا كان ساجدا ثم انتقضت صلاته كيف يصـــنع ؟

قال: يرفع رأسه يأمر رجلا يتم بهم الصلاة ، فيقضى الرجل الذى أمر الحد الذى هم فيه ، فان كان ساجدا فاذا قضى السجود رفع رأسه بتكبيرة وهو فى موضعه ويجهر بها ، ويكون اماما للناس فى ذلك الموضع ، ثم يزحف الى مكان الأمام فيتم السجدة الثانية فيه •

قال: هذا اذا كان فى السجدة الأولى ، فان كان فى السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فاذا رفع رأسه قام حتى يكون فى موضع الامام ثم يقسرأ .

قال: وان كان فى السجدة الثانية من الركعة الثانية ، فليرفع رأسه ثم يزحف ، فيكون فى موضع الامام ويقرأ التحيات ، ويقضى بهم الصلاة على ذلك .

قلت: وكيف بزحف ؟

قال: يزحف وهو متورك للصلاة •

قلت : أرأيت ان رفع ركبتيه وزحف ؟

فقال : لا بأس بذلك فكما أمكنه • الا التربع فانه لا يتربع •

قلت : أرأيت ان كان المكان قريبا فمشى ؟

فقال: لا أرى عليه نقضا في صلاته ٠

* مسالة ا

وسألته اذا انتقضت صلاة الامام وهو جالس ، وأمر من يتم بهم الصلاة كيف يصنع المأمور ؟

فقال: يقضى التحيات وهو فى مكانه فى الصف ، وان كان فى الجلسة الأولى قام بتكبيرة فى موضعه ذلك ، ثم يمشى الى موضع الامام ، فان كان فى الجلسة الآخرة فقضى التحيات وما أراد من بعد ذلك فى موضعه ذلك ، فاذا أراد أن يسلم زحف الى موضع الامام فسلم بهم ، فان كان سلم بهم فى موضعه ذلك فى الصف فلا بأس بذلك .

* مسالة ا

ومن غيره من الأثر ، عن أبى المؤثر : وعن رجلين خلف الاسام يصليان ، ثم انتقضت صلاة الأمام ؟

قال: يمثى الذى أمر بالتقديم حتى يقف الإمام ، ويمثى الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه • ومن غيره قال: وقد قيل: ان من مشى من قدام صاحبه حتى يجعله عن يمينه فذلك جائز ، وان قدم الذى عن يساره أتم الصلاة ، وان قدم الذى عن يساره مشى من خلف صاحبه حتى الذى عن يمينه ، فان مشى الذى عن يساره مشى من خلف صاحبه حتى يكون عن يمينه ، وان مشى من قدام صاحبه زحفا ، وكذلك حتى يكون عن يمينه ، ويجعله عن يمينه ، فذلك جائز ان شاء الله .

ومن كتاب المسنف •

* مسالة ا

قال : أبو سعيد : الاختلاف فى الذى يقدمه الامام اذا أحدث ، والذى خلفه فى الركوع :

فقيل: يزحف على هيئته الى موضع الامام ، وينهى أن يسبح حتى يصل الى الموضع ، وكذلك فى القراءة حتى يصل ، ولا يحدث فى زحفه شيئا من الأعمال فى الصلاة ، فاذا وصل الى موضع الامامة رفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده •

وقيل: يقول سمع الله لمن حمده فى مقامه ، ربنا لك الحمد ، وزحف الى موضع الأمام اذ! كان قد سبح ما يكمل به حده مثل حدث الامام ، ولا بأس ان ذل فى تقدمه بالصفوف عن مقام الشمال من يمين أو شمال

فان قدمه قبل أن يسبح للركوع فقيل: اذا دخل فى حد فله أن يكمله فى مقامه ، وقيل: يزحف على هيئته الى موضع الامام ، فان كان فى القراءة وقدمه فيزحف ويتم قراءته فى مقام الإمام ، لأنه يجزيه القيام خلف الامام بلا قراءة كان فى الليل والنهار .

ولو كان الأول قد قرأ ما يجزى فجائز لهذا أن يقرأ الأن الأول كان له أن يزيد ، وان قدمه وقد قرأ من التحيات شيئا فله أن يزحف ويهمل فى مقام الأول • ومنه:

الله مسألة :

فى الجماعة متى قدموا يقدموا اماما إذا لم يقدم لهم من يتم بهم مسلاتهم ؟

فقيل: لا يكون الا بعد خروجه من المسجد ، وقيل اذا خرج من حال الصلاة وأين منه جاز •

* مسألة:

ومنه : وان قدم من قد خفى عليه ما بقى من الصلاة ؟

فانه بمنزلة الامام اذا خفى عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فص___ل

في الصف خلف الامام كان المملى واحدا أو أكثر أو كان في الصف صبى

وعن رجل يــؤم قوما في مسجد يكــون بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا أو أكثر ، هل تفسد صلاتهم ؟

قال : ما لم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا فلا ينقض عليهم ،

وقد أخطئوا اذا تباعدوا عنه ، ولكن بينه وبينهم قدر مربض شاة ، وأكثر ما يكون بينه وبينهم قدر مربض ثور •

* مسالة:

وعمن صلى في رحبة المسجد خلف المسجد من الزحام ؟

قال: صلاته جائزة •

وكذلك ان لم يقدر يسجد من الزحام ؟

فقیل اذا رفع القوم رءوسهم سجد ، وقیل یسجد ولو علی ظهر رجل ، وبه یأخذ لعله أبو الحواری ٠

* مسالة:

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن القوم ، هل يجوز لهم أن يصلوا كل فرقة منهم بامام أم خلف بعضهم ؟

قال: تكون كل فرقة وامام قدام الأخرى ، وغرقة أخرى والامام خلف هذه الفرقة ، ثم كذلك ما كانوا فى صلاة واحدة فى وقت واحد أم لا يجوز لهم ذلك ؟

قال: فمعى أن لهم ذلك فى غير مسجد أو مسجد لا امام لــه أو لم يكن أحد لأئمة امامه ، أو من يقوم مقام امامه ، ومعى أن بعضا يقول: اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا الامام والذين خلفه أنه لا يجوز لهم ذلك •

وما كان من خمسة عشر ذراعا فصاعدا فى هذه البقاع التى وصفتا جاز لهم ذلك •

* مسالة:

وسألته عن الصبى اذا كان فى الصف فى الصلاة عن قفا الامام أخذ قفاه كله ، ولم يأخذ من الامام ولا من ثيابه أحد من البالغين شيئا ، والصبى لا يحافظ على الصلاة ، وصلوا على ذلك بصلاة الامام ، هل ترى صلاة من صلى صلاة الامام من يمين هذا الصبى وشماله تامة ؟

قال: فمعى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف ، ويعجبنى اذا كان مأمونا على الطهارة ، ويعرف معانى الصلاة صلاة تامة أن يجزى ذلك ، وأما ان كان على غير هذا ، فيعجبنى أن لا يترك خلف الأمام ، فان فعلوا أحببت لهم الاعادة اذا كان على ما وصفت ، فان لم يعيدوا وهو من أهل القبلة ، فى معانى الصلاة فأرجو أن يسعهم ذلك أن شاء الله •

قلت له: فان لم يكن هـذا الصبى يعقل الطهارة ولا الصلة ، ولا شيئا من ذلك ، إلا أنه من أهل القبلة ، ونصف خلف الامام لما رأى أن يصفوا ، وصلوا على ذلك ، أترى صلاتهم تامة حتى يرى فيه النجاسة بعينها اذا كان من أهل القبلة •

قال: فلا يعجبني ذلك على هذا وأحب لهم الاعادة •

※ مسالة:

قل أبو سعيد رحمه الله فى رجل صلى خلف الامام فى الظلام ، وهو يظن أنه لاصق بالصف ، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين

الصف مقام رجل ان صلاته تامة ولا بدل عليه اذا كان معه أنه فى الصف قبل ، وكذلك ان كان وحده فتجزى أنه عن قفا الامام ، الا أنه لا يعرف أنه صلى خلف الامام أولا وذهب على ذلك ؟

قال : يقع لى أن صلاته تامة •

₮ مسالة:

عن أبى الحوارى: وعن رجلين يصليان جماعة ، فكان أحدهما على مصلى مرتفع ، والآخر أسفل منه ، أترى صلاتهما جائزة ، وما الحد الذى ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتها ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الأمام مرتفعا على من خلف ثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه ٠

قال الناظر أبو المؤثر: إذا ارتفع الإمام على ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة خلف ، والمرتفع تجوز الأسفل خلف الأعلى •

₩ مسالة:

وعن رجل كان يصلى مع قوم فى الصف وهو جنب ، هل يقطع عليهم الصلة ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك ، والذى يرى أنه يقطع عليهم الصلاة يجعله مثل الخلوة فى الصف ، قال وكذلك ان كان عن قفا الامام فهو سواء فيما معناه الاختلاف ،

قلت له : فان مسهم بيده هل يقطع عليهم ؟

قال : معى أنه يوجد أن الجنب اذا مس بيده ثياب المصلى أو بدنه انتقضت الصلاة ويشبه فيه معانى الاختلاف على قول من يقول : ان شعر الجنب لا يفسد الصلاة ، لأن شعره ليسه نجس ، وانما هو متعبد بالغسل على معنى قوله .

* مسألة:

مما وجدته مقيدا عن الشيخ أبى الحسن محمد بن الحسن رحمه الله: قلت: له ما تقول فى قوم صلوا خلف امامهم ، فكان عندهم أنهم عن قفاه ، وكان الظلام فصلوا على ذلك ، ثم علموا أنهم صلوا ناحية عن الامــام ؟

قال: صلاتهم تامة ، وكذلك ان صلوا حذاه وهم يرون أنهم خلفه فصلاتهم تامة ، قال: وكذلك ان استقبلهم الامام وهو يرى أنه مستدير بهم ، ثم علم فصلاتهم جميعا تامة ، وكذلك ان استدبروا هم الامام فولوه أدبارهم ، وصلوا وهم يرون أنهم على القبلة جميعا فصلاتهم تسامة .

* مسالة:

جواب من أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله: فأما الذى صلى عن قفا الأمام وهو على غير وضوء فان كان أحد قفا الأمام كله ولم ينل الصف من الأمام شيئا فقد عرفت أن عليهم النقض في بعض

قول المسلمين ، وهو الأكثر فيما عندى ، وعندى أن بعضا لا يرى على القوم نقضا اذا كان سادا للفرجة ، وان كان القوم قد نالوا من الامام شيئا فصلاتهم فى أكثر القول تامة .

* مسالة:

سأات أبا سعيد عن رجل خرج من الصف فى الصلاة ، وبقى مكانه فرجة ، هل يجوز لمن فى الصف مما يلى الامام أن يجر اليه من كان فى الصف خلف الفرجة ، حتى يلصق به ، وكذلك يجر الذى حذاه هذا من يليه ، ثم كذلك يجروا بعضهم بعضا حتى يستووا جميعا ويسدوا تلك الفرجة أم لا يجوز ذلك ؟

قال: معى أن من كانت صلاته تامة مما يلى الامام ، ولا تضره الفرجة ، فليس له فى ذلك صنيع ، وليس ذلك من مصالح صلاته ، والعمل فيه عندى يفسد صلاته ، وأما ان كان فى ذلك مصلحة لصلاته ، ولا تتم صلاته الا به مثل أن يكون منقطعا فيجر اليه من يصلح صلاته ، فمعى أنه يشير اليه اشارة ولا يجر ، فان جره فأحسب أن فى ذلك الختلافا فى تمام صلاته ونقضها ، لأنه عمل ،

قلت له: فان لم يكن فى ذلك مصلحة لصلاته ، وجهل أو نسى حتى جر من كان خلف الفرجة حتى لصق به ، هـل تتم صلاته عـلى الجهل والنســيان ؟

قال: أرجو أنه ان قصد الى صلاح الصلاة عامة ، وأحسب أنه على ما ذكرت مما يجرى فيه الاختلاف فيما يشبهه على الجهل والنسيان • (م ٤ — جواهر الآثار ج ٨)

فصلل

الصف خلف الامام

قال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » •

قال أبو سعيد: أما معنى ثبوت تسوية الصفوف فخارج عندى على معنى ما يثبت من قول أصحابنا ، وأما الصفوف بين السوارى فى المسجد فيخرج فى معانى قول أصحابنا: انه اذا كانت السارية تقوم مقام رجل فى الصف المقدم من الصفوف أنها تقطع الصف على من قطعت عليه عن يمين الامام وعن يساره •

وأما من كان خلفه أو متصلا به ممن هو خلفه فلا يقطع عليه ، وأما اذا كانت دون هذا فمعى أنه يلحق فى معانى قولهم اختلاف ، ويعجبنى اذا ثبت قطعها أن تقطع كانت صغيرة أو كبيرة اذا كانت مانعة بين الرجلين .

وأما اذا كانت السوارى بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول ، وكان الصف الأول تاما أو ينال الصفوف منه شيئا ممن قطعت عليه السوارى ، فلا أعلم فى ذلك فسادا اذا كانت تنال أحدا منهم شيئا من الأول ، أو من الصفوف الثانية صلاتهم خلف الصف الأول .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه

لا يجوز أن يأتم بالامام من كان قدامه بحال من الحال فى ضرورة ولا غيرها ، وهذا خارج فى معانى السنة •

وأما ان اضطر مصل فصلى خلف الامام وحده ، أو عن يمينه ، أو عن شماله من زحام أو ضرورة ، ولم يتقدمه ، فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم الاختلاف فى ذلك ، ويعجبنى أن يجوز ذلك له ما لم يتقدم الامام للأصل الذى ثبت بمعانى الاتفاق أنه قد يصلى عن يمينه ، اذا لم يكن معهما أحد غيرها ، مع ثبوت السنة أن الامام يكون قدام المؤتم به ، فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك بالصف أن يكون الواحد عن يمين الامام ، كذلك كان مثله فى معانى الاضطرار .

وكذلك الغلط لو كان فى ظلام أو نحوه ، فصلى فى أحد هذه المواضع يظن أنه خلف الامام ، فقيل : ان صلاته تامة ، ويخرج عندى فى معانى الاختلاف ، ويعجبنى تمام صلاته اذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل ،

ومن غير الكتاب ، من كتاب ابن جعفر : وقيل : يجوز للرجل أن يصلى فى بيته بصلاة الامام اذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ، ولم يقطع بينهم طريق •

وقال من قال: ان ذلك لا يجوز •

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: هذا في النوافل يجوز ، قال: وقد قيل ان هذا جائز في الفرائض والنوافل ، لأن هذا مشهور في الأمصار من فعل الناس مثل مكة ولعل غيرها .

* مسألة:

ومنه ، ولا يجوز أن يصلى أحد خلف الطريق والنهر الجارى بصلاة الامام ، وكذلك قد قالوا : اذا اتصلت الصفوف من عند الامام حتى تأخذ فى الطريق أن الصلاة جائزة ،

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا تجوز الصلاة في الطريق الا أن يكون مثل الأودية ، أو الظواهر التي يمرون فيها حيث شاءوا كلها تسكك مفان قام الامام واتصلت الصفوف خلف الامام في مثل ذلك الوادى ، أو الظواهر فلا بأس ، وأما أن يتحرى الرجل يصلى في طريق أو في سكة من سكك القرى فلا يجوز .

* مسألة:

والذين يصلون بصلاة الامام ، ويقفون الامام من لا يحسن الصلاة ولا يدرى ما ينتقضها فليس عليهم فى صلاتهم شىء الا أن يعلموا أنه يأتى فى الصلاة ما ينقضها أو صلى بلا طهارة أو ما يشبه ذلك ، والله أعلم •

* مسالة:

من الزيادة المضافة: مما عرض على أبى المؤثر ، وسألته عن رجلُ

أكون أنا وهو فى الصلاة ، فاذا أحرم رأيته لا يحسن الصلاة فما أفعل فى صلاتى ؟

قال: تقدم الى الامام وتدعه •

* مسالة:

ابراهيم عن عمر أنه كان اذا قام الى الصلاة قال لأصحابه: سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا لتراص أو لتخللنكم كأولاد الحذف يعنى الشياطين ان الله وملائكته يصلون على مقيمى الصفوف •

* مسألة:

من الزيادة المضافة: قال أبو سعيد: فى الامام اذا كان يصلى فى داخل المسجد، وآخر يصلى فى الحجرة، والامام قدام ذلك فى المسجد؟

فعندى أنه اذا كان تجوز الصلاة بصلاة الأمام فمعى أنه مختلف في ذلك :

فقال من قال : اذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح ، جاز ذلك اذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار عليه .

وقال من قال : حتى يكون باب يدخل منه الرجل بغير معالجة ، والأ فلا تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا كان أقل من ذلك •

وقول : ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ، ولو كانت كوة

ييصر منها الامام أو من خلفه ، فما كانوا يتباصرون أجازت الصلاة بصلاة الامام ، وعلى هذا القول ، يخرج عندى لو كان المأموم فوق ظهر بيت رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا ، لا غاية لذلك عندى على قول من يقول إن الأمام يعلى •

وأما اذا كان بينه وبين الأمام أكثر من خمسة عشر ذراعا فى غير العلو ، ولا تجوز له الصلاة بصلاة الامام ، وهذا غير الأول عندى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة:

سألت أبا سعيد عن الصبى اذا كان قائما فى الصلاة فى الصف ، أيقطع على من كان عن يمينه أو شماله ؟

قال: معى أنه قد قيل: اذا كان ممن يعقل الصلاة ويحافظ عليها فلا يقطع على أحد من على يمينه ولا شماله ، وان كان ممن ليس كذلك قطع ا

وقال من قال: لا يقطع على أى حال كان صغيرا أو كبيرا ، يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ اذا كان من أولاد أهل القبلة •

قلت له : وكذلك أن كان عن قفا الامام فكله سواء والاختلاف واحسد ؟

قال : معى أنه قد قيل مختلف ، واذا كان خلف الامام كان أشد

حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة ، ويعجبنى اذا كان من أولاد أهل القبلة أن يكون سواء ما كان فى الصلاة ولم يعلم فيه نجاسة •

قيل له : وكذلك لو كانا صبيين مصطفين أو أكثر فكله سواء ولا يقطعوا على من على أيمانهم ولا شمائلهم ؟

قــال : کله عندی ســواء ٠

قلت له: أرأيت ان كان الصبى لا يعقل الصلاة ، ولا يعرف ما هى الا أنه رأى الناس يقومون فى الصفوف فى الصلاة ، فقام عندهم هكذا ، فاذا ركعوا ركع ، واذا سجدوا سجد ، هل يكون مثل من يعقلها ولا يحافظ عليها ويلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن في صلاة لم يلحقه الأختلاف عندى •

قلت له: وماحد عقله ومحافظته عليها التي اذا عقلها وحافظ عليها ثبت له حكم الصلة •

قال: معى أنه قد قيل محافظته اذا عرف حدودها التى لا تصح الا بها ، ومعى أنه اذا صار بحد من يعقل معرفة حدودها أن لو علمها فهو ممن يعقلها ، ولو لم يعلمها ، واذا كان بحد من لا يعرفها على حال فى التعارف فليس هو ممن يعقلها فى الحكم والمعنى ، لأنه قيل: الصلاة على من عقل ، والعقل مختلف ليس من عقل الجمرة من التمرة عاقل للصلاة وهو عاقل فيما معنى ما عقله ، وانما يعقل كلا ويكون عاقلا فيه

اذا كان بحد من يعقله فى التعارف أن لو عرفه ، ويمكن ذلك فيه عندى ، والله أعلم •

لأن الذى لا يعقل الجمرة من التمرة ، يعقل الثدى من اليد ، ولا ممتنع هذا عاقل فى معنى ما عقله ، وليس بعاقل لما فوق ذلك .

* مسألة:

وسألته عن رجل منقطع فى طرف الصف خلف الأمام ، بينه وبين الصف قدر مقام رجل ، فجهل أن يلصق بالصف ، وأتم صلاته على ذلك ، وان كان فى الصف الأول أو الثانى ، هل تتم صلاته ؟

قال: فأما فى الأول فلا أعلم تمامها فى قول أحد من أصحابنا ، ولا يخرج معى ذلك اذا كان وحده ، وأما اذا كان قدامه أحد الصفوف ، وكان عن قفا أحد ممن متصل بالصفوف ، فعندى أنها تتم فى بعض مذهبهم .

قلت : أرأيت ان كان فى الصف الأول ، وكان عنده رجل على يمينه ، وجهلا جميعا أن يلصقا بالصف ، هل تتم صلاتهما على ذلك ؟

قال : معى أن فيه اختلافا على الجهل •

قلت له : فان كانوا متعمدين كان عليهم النقض ؟

قال: نعم هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان علم الذي عن يمينه أنهما منقطعين ، هل يجوز لــه أن يدفعه حتى يلصق بالصف ؟

قال: معى أنه اذا أوما اليه باشارة جاز ذلك ، وقد قيل: ان نخسه يريد منه ذلك فهو أشد ، وقد قيل: يجوز وأحب أن يمشى هو حتى سد الثلمة أولى الى من هذا كله ويمشى زحفا .

قلت له : فيمشى من قدام صاحبه أم من خلفه ؟

قال : فمن حيث ما مشى فهو عندى سواء ، وليس عندى فى ذلك اختيار الا أن ينظر هو أن أحد الموضعين أقرب وأصلح لأمر ما يدخل عليه فى صلاته يستعمل من ذلك الصواب .

* مسألة:

عن الرجل كان يصلى خلف الامام فى وسط من الصف ، فكان فى ثوبه شىء من النجاسات ، ولم يعلم حين صلى هل على من خلفه نقض ؟

قال : قد قال من قال : لا نقض عليه •

وقال من قال : عليه النقض •

وقال من قال: لا نقض عليه الأأن يكون هو جنبا ، فقال على من خلفه النقض .

قلت : فان كان فى ثوبه نجاسة ، هل ينقض على من مس ثوبه ممن على يمينه وشماله ؟

قال: اذا كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا نقض عليه الا أن يمس النجاسة نفسها ، ان كان الثوب نجسا ولا يعرف النجاسة بعينها ، ومسه الثوب فعليه النقض •

قال : وقد قال من قال : انه لا نقض عليه فى صلاته حتى يعلم أنه مس النجاسة من الثوب ، ثم يكون عليه النقض •

ن مسالة:

من الزيادة المضافة من الأثر: وسألته اذا كان بين المصلى وبين الصف معتوه ، هل تفسيد صلاته ؟

قــال : لا ٠ رجع ٠

* مسالة:

وقيل فى الأسطوانة اذا كانت فى الصف المقدم قاطعة بينهم أنها تقطع كانت دقيقة أو جسيمة ، فان كانت فى الصف الثانى فقيل تتم صلاتهم ، وأما اذا كان بينهما فرجة فحتى تكون الفرجة مقام رجل ، والفرق فى ذلك أن السترة للمصلى عن ممر من تفسد صلاته تجرزى صغة أو كبيرة ، دقيقة أو جسيمة ، اذا كانت رفع ثلاثة أشبار ، كذلك تقطع صلاة القوم هكذا •

وأما اذا كانت نرول ، وتجىء وتذهب ، وليس بثابتة مثل المنبر ، فقد قال من قال : لا تقطع الصلاة ، وفي بعض القول أنها سترة تقطع الصلاة وهو أحب الى ٠

ومن كتاب المصنف:

* مسألة:

فى الاثنين اذا انقطعا فى طرف الصف الأول ، وجهلا أن يلصقا بالصرف ؟

قال : فيه اختلاف على الجهل ، وعليهما النقض في العمد •

قلت : فالأحدهما أن يدفع الآخر حتى يلصق بالصف ؟

قال : ان أوما اليه باشارة جاز ذلك ، وقيل : ان نخسه وهو أشد ومنه .

* مسالة:

ولو انقطع رجل من الصف ، ثم لم يعلم حتى صلى ، فصلاته تامة ، فان علم فى الركوع فظن أنه ليس عليه أن يرجع يزحف فى الركوع فركع فى موضعه وسجد ، فلما قام زحف فأرجو أن صلاته تامة ، وقيل : اذا أتم الحد ولم يزحف أن صلاته تفسد ومنه :

* مسالة:

قال أبو سعيد: في قوم خلف الأمام وخرج منهم رجل ، وبقيت فرجة ، وانقطع بقية الصف عن يمين وشمال فجهلوا أن يرجعوا لعلهم يزحفوا ؟

فمعى أنه قيل: ان صلاتهم تامة على معنى قوله •

وقال من قال: منتقضة ، فهذا اذا كان الصف المقدم •

* مسألة:

ومنه: وقلت ومن أدرك الأمام يصلى وقد قرأ الحمد ، وهو يقرأ السورة ، فوجه وأحرم •

قــال: ما أوجب له وأفضل يقرأ الحمد ، فاذا أحرم نصت واستمع الامام ، وقد قيل هذا وهذا ، وأنا أحب الاستماع في هذا الموضع •

* مسالة:

ومنه : وقال الوضاح : ان الرجل اذا كرهه الرجلان من الصالحين ، أو قال من المسلمين ممن يحاضر المساجد فانه يجب أن لا يصلى بهم ٠

فصب ل

ومنه: الدخول في الصلاة مع الجماعة ومن الكتاب: رجل أدرك الأمام وهو في التحيات الأولى أو الأخرة من بعد ما يحرم ؟

فلا يقعد بتكبيرة ، وقيل : يقعد بتكبيرة ٠

* مسالة:

ومنه: في المأموم اذا أحرم ، والأمام في حد فدخل فيه بعد أن خرج الأمام مناه ؟

فقيل صلاته تامة ، وقيل : فاسدة ، والذى يؤمر به أن لا يدخل فى حد قد خرج الامام منه ، ويدخل فى الحد الذى فيه •

﴿ مسالة :

ومنه: في الداخل مع الأمام وهو راكع ؟

فقيل : يستعيد ، وقيل : يحرم ويركع ويؤخر الاستعاد الى القـــراءة 4

* مسالة:

ومنه: فيمن دخل فى صلاة قوم وهم فى الركوع فأحرم وقرأ ، ثم ركع ؟

أنه ان كان ركعة لا يقرأ فيها سورة فلا اعادة عليه فى القراءة ، وان كان ركعة فيها سورة فعليه بدل القراءة التى قرأها وهم ركوع ، فان لم يعد انتقضت صلاته وعليه البدل .

₹ مسالة:

ومنه: فيمن أحرم وركع الأمام ، فليس له أن يقرأ ولو رمى حى أن يدرك الركوع ، فان فعل وقرأ ثم أدرك الركوع فقيل صلاته تامة ، وقيل لا عذر له وعليه البدل .

فان كان على العمد قال : عليه البدل ولا أعلم اختلافا .

قال غيره: فيان احرم والأمام فى القراءة فلم يدخل معهم فى القراءة حتى ركع الامام فقرأ هو بعدهم ولحق الامام أنه يختلف فى ذلك ، فقيل: تامة وقيل يعيد •

* مسالة:

ومنه: قال محمد بن محبوب يقال: ان عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصلاة لعله الصف حتى اذا رفع الامام رأسه مشى حتى لحق الصف •

* مسالة:

ومنه : فيمن أدرك مع الامام آية ، ثم قام ليبدل ؟

قال سليمان : اذا أدرك آية أجزأته ، وقيل : من أدرك من المغرب آية أجزأته ، ومن العتمة آيتين ، ومن الفجر ثلاث .

نيج مسالة:

ومنه: اتفق أصحابنا على من لحق الامام وهو راكع فقد ثبت لــه الركعة ، واختلفوا فيمن لحقه فى سجود أو قعود: فقيل قد لحق ، وقيل : لا يلحق •

ومن جواب لأبى عبد الله فقال : اذا قام الرجل بالصلاة فى المسجد ، فنوى أنه يكون اماما لمن يأته ، فيجهر بالتكبير فى صلاة النهار ، وبالقراءة والتكبير فى صلاة الليل ، فان لم يجهر فلا نقض عليه

اذا جاء الداخل معه فجهر ولم ينو أنه امام لمن يأته ، فدخل معه أحد تمت صلاة الامام ، وفسدت صلاة الداخل ، واذا جاء الثالث الى رجلين وهما يصليان أحدهما امام لصاحبه • فلا يتقدم ، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه ، فان تقدم الامام لم تفسد صلاته •

ن مسالة:

ومنه: وقال: اذا أقام رجل الصلاة وحده ، ثم أحرم ، ثم جاءه رجل اخر فدخل معه فى الصلاة أو أكثر من رجل ، ولم ينو ان جاءه أحد أنه امام لهم ، ويجهر لهم ، ثم صلى بهم من غير نية ؟

ز المنافق المستمامة على المنافق المستمام على الله أعلم م الله أعلم م

* مسالة:

ومنه : اختلف في الواحد أين يكون مع الامام :

فقيل : خلفه الأنه قام مقام الجماعة فى ثبوتها وصحتها ، والجماعة لا يصفون الا خلف الامام •

وقيل: ان كان يحسن أن يصف عن يمينه صف عن يمينه ، والا عن قف الله عن اله

وقيل: لا يجوز الا عن يمينه ، لقول عليه الصلة والسلام: « ساروا بين صفوفكم » فوجب عند عدم الصف أن يصف مع الامام •

چ مسالة:

ومنه : اختلف في قيام الذي يكون عن يمين الامام :

فقیل: یکون مساوبا له صفا فاذا جاء الرکوع والسجود تأخر عنه حتی یکون رکوعه وسجوده لا یجاوز منکبی الامام •

وقيل : يكون قيامه متأخرا عنه ما يكون استفراع أصابع المؤتم لا يخرج عن كعبى الأمام •

وقيل: يكون قيامه من الامام ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام ، وان كان طويلا يجاوز سجوده سجود الامام ، فالذى يقول: انه يقف من الامام مقدار ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام ، فانه سواء كان طويلا أو قصيرا ، فانما يكون الصف بالتقدير فى ذلك على ما يراه ما لم يخرج من الامام .

والذى يقول: انه يصف من الأمام ما يكون أصابعه بحذاء كعبى الأمام فلا ينظر أين يكون سجوده من الأمام ، كان طويلا أو قصيرا .

والذى يقول: انه يكون قيامه بحذاء الامام صفافا فاذا جاء الركوع والسجود تأخر بقدر ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام ، وهو أيضا سواء كان طويلا أو قصيرا .

وأما اذا كان قيامه سابقا للامام بشىء فى قيامه ، فذلك لا يجوز له الا أن يكون تقدمه بطول قدمه اذا قام معه صفا بقدمه فلا بأس بذلك ٠

☀ مسالة:

ومنه: فى الذى عن يمين الامام اذا هجس رجلا قد دخل عندهم فتأخر اليه من غير أن يجره ، فلا نعلم يقينا أن صلاة المتأخرة منتقضة وفى صلاة الدال اختلاف ، وقيل: تنتقض صلاة الجميع اذا أتم الامام على الجهر •

* مسألة:

ومنه: وقلت له: هل قيل انه لا يلزم الاثنين اذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا في غير مسجد ؟

قال: اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة كانا مخاطبين بأداء فرض الصلاة فبالجماعة ثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك •

والاثنان عندى جماعة ، وهما كالثلاثة ، والثلاثة كالعشرة ، والعشرة كالمائة ، إلى ما لا غاية له ، وهذا عندى على بعض القول الذى يذهب بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض في قيام الجماعة .

وفى بعض القول: أن قيام البعض من أهل المصر يجزى عن البعض ، فعلى هذا القول فاذا كان فى المصر ، وكان التظاهر من أهل القرية أنهم قد قاموا بالجماعة ، كانا عندى قد دخلا فى الجملة ، وسعهما ما يسع غيرهما من قيام البعض .

(م ٥ - جواهر الآثار ج ٨)

قلت له: فعلى قول من يقول: انه لا يقوم البعض عن البعض ، وكانا اثنين ، هل تعلم أنه قيل لا يلزمهما ذلك حتى يكونا ثلاثة فصاعدا ؟

قال: لا أعلم ذلك •

* مسالة:

ومنه: ومن جوابات الشيخ أبى سعيد: وعن الرجل وحده فيصلى مع الأمام ما أحور يكون عن يمين الأمام أو عن قفاه أو كلاهما جائز ؟

معى أنه يختلف فيه عن قفاه ، ولا يختلف فيه عن يمينه •

* مسالة:

وأما الذى صف وحده خلف الصف بعد أن جر رجلا فلم يتبعه فأحرم وحده ، ثم جاء آخر فصف معه ؟

فاذا كان صف خلف الامام فصلاتهما جميعا تامة ، وقد قال من قادا : صلاتهما فاسدة ، وأنا أحب القول أن صلاتهما تامة ٠

* مسألة:

ومنه: وعن رجلين صفا خلف الامام ، أحدهما ثوبه نجس أو هو على غير وضوء قلت: هل تتم صلاة الذي صف معه أم لا ؟

فنعم ؛ تتم صلاته ما لم تمسه النجاسة ٠

قلت : وان صليا خلف الامام ركعـة ، ثم مضى أحدهما وبقى الآخر كيف يصنع ، أيدنو الى الامام أم يقف مكانه ؟

وان دنى من الامام حتى يكون عن يمسه فهو أحب الى ، وان أتم صلاته خلف الامام عن قفا الامام جاز ذلك ان شاء الله •

* مسألة:

ومنه: وفي المصليين اذا دخل معهما ثالث ، ولم يعلم الامام ؟

فقيل: صلاتهم تامة ولو لم يؤم به اذا كانت الجماعة قائمة ، وقيل لا تجوز صلاته ، ويعجبنى هذا فى المساجد ، والأول فى المساجد .

* مسالة:

ومنه : في الامام اذا أحرم ثانية ولم يسألوه عن نيته ؟

قال: لا يبين لى أن صلاتهم تامة ، وعليهم الاعادة لأنا قد علمنا أن الاحرام هو الآخر من التكبيرتين •

* مسالة:

ومنه: قال أبو سعيد: في الأمام يصلى وحده في مسجده الذي يؤم فيه فريضة ، ولا يجهر أنه يجوز أن يصلى بعده جماعة في موضعه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وان جهر فقيل يجوز يصلى بعده جماعة في موضعه ، وقيل لا يجوز •

* مسألة:

ومنه : وفيمن صلى برجل قد صلى ؟

قال: ان كان يؤم فى ذلك المسجد فصلاة الامام تامة ، ولا اختلاف فى ذلك ، وان كان لا يؤم مختلف ٠

* مسألة:

ومنه: في المأموم عن يمين الامام تنتقض صلاته ، هل للامام يصلى على الجهر ؟

قال: فهو على صلاته الأولى ، قال: واذا جاء آخر فليقل انى داخل معك ثم يوجه ويجر الذى عن يمين الأمام ، فان جره بعد أن يحرم قال: تفسد صلاته ، وفى موضع قال: لا أرى عليهما فسادا .

فان فسدت صلاة أحد المأمومين ما يصنع الآخر ؟

فاذا خرج من عنده يزحف يكون عن يمين الأمام ، ويمسك عن القراءة حتى يقف عن يمين الأمام ، وان سمع رجلا يريد أن يدخل ، فتأخر اليه ، أو قام الرجل ورآهما ولم يجر اليه فتأخر هو اليه فسلا فساد في صلاته ، ومنه ،

* مسالة:

ورجل يصلى معه رجلان فى موضع ضيق ، فيكون كل واحد منهما جانبـــا ؟

قال: لا بأس

وقال : قال بعضهم : إذا كان يسجد عند ركبتى الامام •

قال أبو سعيد: يخرج معناه أن يكون أحدهما عن يمين الامام، والآخر عن شماله لمعنى الضيق الذى يمكن للها الذى لا يمكن فيه الصف خلف الامام، وهكذا يعجبنى أن يكون الجماعة أولى ان الفرادى ولو كان الامام فى وسط المأمومين، وكانوا يمينا وشمالاً صفا أكثر من اثنين، وسبيلهم كما قيل فى الذى بكون عن يمين الامام اذا لم

ومنه: وقيل : سئل عن رجل أتى الى قوم وهم يصلون جماعة ، فخاف أن يسبقوه اذا أتم التوجيه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، شم أحرم وركع معهم ؟

قال : صلاته جائزة وهذا يجزيه ٠

ومن غيره: وسألته عن رجل يصلى الفريضة ، ثم ينصرف فيقوم يريد أن يصلى ، هل يوجه فى كل ركعة ؟

قال اذا وجه في أول صلاته أجزاه الا أن يتكلم فيوجه •

قلت : وكذلك اذا صلى الفريضة ثم قام فأوتر تجزيه _ لعله توجيه الفريضة ما لم يتكلم ؟

قال : نعم ٠

قال محبوب : يوجه للوتر وان لم يتكلم فانها فريضة •

ومن جواب لأبى عبد الله الى بشير قلت: فرجل يوجه لصلاة الفريضة وهو جالس من غير علة ، ثم قام فأحرم قائما وصلى ؟

قال : صلاته تامة ان شاء الله ٠

* مسالة:

ومنه: رجل صلى بقوم فأحرم بهم سرا ؟

فانى أرى أن يجهر ويستأنف •

ومن أحرم بعد احرام الامام ثم سمعه أحرم ثانية ؟

فهذا يحرم بعد احرام الأمام الثاني ، ويهمل هو احرامه ولا يضره تجديد الأمام •

* مسالة:

ومنه: عن رجلَ يصلى خلف الامام فأحرم الامام ، ثم أحرم هو من بعده ، ثم دخل فى القراءة قبل أن يدخل الامام فى القراءة الأولى ، وقد أحرم من بعد الإمام ، هل عليه فى صلاته نقض أم صلاته تامة ؟

فصلاته تامة وقد أساء ٠

ن مسالة:

ومنه: في المصلى قيل لأ يسمع أذنيه فان أسمع في النهار من غير عذر ففى الاعادة اختلاف • وقيل يسمع أذنيه ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وكذلك ان لم يسمع أذنيه فيما يجهر فيه الامام ففى نقض صلاته اختلاف: أبو نوح: ان كانت مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه •

وأما الأعور فيقول اذا حرك لسانه جاز •

※ مسالة:

ومنه: في المصلى خلف الأمام فيما لا يجهر فيه اذا ركع الأمام وهو في فاتحة الكتاب؟

قال : لعله ابن محبوب : يقطع ولاً يزيد شيئا ، وقيل : ما دام يرجو أن يدركه في الركوع فليتم قراءتها •

﴿ مسالة:

ومنه : في الداخل مع الامام اذا دخل الامام في السورة ؟

قال: ان كان لم يدخل فى قراءة فاتحة الكتاب فيستمع ، فان دخل فى الاستماع فلا يرجع يقرأ ، فان قرأ فسدت صلاته ، وقيل لا تفسد فى شىء من ذلك صلاته ، وقيل تفسد فى ترك القراءة مع الاستماع بعد دخوله فى القراءة قبل تمام فاتحة الكتاب ، ولا تفسد فى القراءة بعد دخوله فى القراءة قبل تمام فاتحة الكتاب ، ولا تفسد فى القراءة بعد دخوله فى الاستماع ، انقضى الذى من كتاب المصنف ،

ومن جامع ابن جعفر: وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى على يسار الامام فقد أخطئوا ولا نبصر نقضا •

قال محمد بن المسبح: الذي صلى عن يساره فصلاته تامة ، والذي من خلفه فأحسب أن يبدل صلاته ، رجع ،

وقال من قال: ان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل أيضا ان صلاة الذى صلى عن يمين الذى عن يمين الأمام منتقضة فتنظر في ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل ان صلاته تامع • رجع •

وان صلى رجل عن يمين الأمام ثم جاءه قوم فصفوا خلف ذلك ولم يتأخر اليهم الذى عن يمين الأمام ؟

فصلاتهم جميعا تامة ان كان هو جهل أن يتأخر اليهم ، فان تعمد لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك فسدت صلاته •

ومن غيره قال: واذا انقطع رجل عن الصف ، وذهب من تحته رجل وبقى فرجـة ؟

فان كان عالما بقول المسلمين أن عليه أن يزحف فلم يزحف ؟ فصلاته فاسدة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وأما اذا كان جاهلا أو ناسيا فقد اختلف فيه ، والناسى عندى أهون ، والله أعلم • رجع •

وان انقطع فى جانبى الصف خلف الامام اثنان الى ما أكثر فلا نقض عليهم ، وان كان فى الصف الأول فهو أشد ، وأرجو أن لا يبلغ بهم الى فساد وان انقطع واحد وحده فى طرف الصف فصلاته فاسدة .

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله: اذا كان بين المصلى وبين الصف قدر مقام رجل ، وهو فى طرف الصف انتقضت صلاته ، وان كان هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا فى الصف فأرجو أن لا نقض عليه اذا لحم يجد مدخلا فى الصف ، ولو كان وحده ، والصفوف الأخرى فاذا كان الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر ، انقض رجع الى كتاب بيان الشرع ،

بسات

ما يقطع صلاة الجماعة أو المملى خلف الأمام وفى الوثبة وفى الدخول فى صلاة الجماعة وفى الدذى يدخل مع الامام فى شيء من الصلاة أو يسلم مع الامام ناسيا أو يقوم قبل الامام ليقضى ما فاته ناسيا وفى الدخول فى صلاة الامام اذا كان صافا عند الامام واحد

وسئل عن رجل دخل فى الصلاة مع الامام وعلى يمين الامام رجل فوجه وأحرم ، ثم جر الرجل يتأخر اليه ويصليا ، هـل يبلغ بهما ذلك اللى فساد صلاتهما ؟

قال: لا أرى عليهما فساد صلاتهما ، وأحسن أنه كان يوجه ثم يجر الرجل اليه ويحرم •

قلت: فان كان مع الامام يصلى وهو على يمينه ، شم انه سمع رجلا يريد أن يدخل فى الصلاة فتأخر اليه من غير أن يجره الرجل وصليا جميعا أو جاء الرجل فقام وراهما فى الصلاة ولم يجره اليه ، فتأخر هو اليه فصليا ، هل عليه فساد فى صلاته اذا تأخر ولم يجر الرجل ؟

قال: لا الا أن يكون زل عن الامام •

قلت: وكيف ذلك ؟

قال : ما لو مشى لم يمس الامام ، فان كان على هذا فعليه البدل ، وان كان تأخر عن قفا الامام أو عن حيال الامام ما لو أنه مشى ليدع الامام فصلاته تامة ولا بدل عليه ٠

ن مسالة:

ومن صف هو ورجل فأحرم هو وسجد قبل أن يحرم الذى معه ؟ فعن أبى عبد الله فيما أظن أن صلاته تامة •

* مسألة:

ومن كتاب أبى جابر: واذا جاء ثالث الى اثنين أحدهما امام لصاحبه لا يتقدم الامام، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه، وان تقدم الامام فلا بأس، وقيل اذا صلى رجل مع الامام فكان عن بساره فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه، وان تعمد لذلك فسدت صلاة الرجل وهو قول محمد بن المسبح.

ومن غيره : وقد قيل تامة • رجع •

وان صلى رجل عن يمين الأمام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى عن يسار الأمام ؟

غقد أخطئوا ولا نبصر نقضا ٠

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: الذي صلى عن يساره فصلاته تامة ، والذي من خلفه فأحب أن يبدل صلاته .

* مسالة:

ومنه: واذا كان يصلى مع الأمام واحد، وكان بينه وبين الأمام مقام رجل فسدت صلاته، والذى نحب نجن أن لا تنتقض صلاته اذا سجد حذاء منكبيه •

وقال غيره: قال محمد بن السبح: لا نقض عليه ٠

· به مسألة :

وعن الرجل يقوم فى الصف فيخلوا موضعا من الصف الذى قدامه ، أيتقدم اليه أم يثبت ؟

قال : يثبت فى مقامه الأأن يكون بقى وحده فى الصف الذى هو فيه فليتقدم الى الصف الذى هو قدامه فى الخلوة منه التى هى بين يديه •

قلت: فان لم يكن وحده وتقدم فى الصف الذى قدامه ؟

قال : ما أحب له فى ذلك ولا أبلغ به الى فساد صلاته •

* مسالة:

من كتاب ابن جعفر: ويؤمر الداخل وفى نسخة الرجل أن لا يخر اليه المصلى فى المكان الذى ينبغى أن يجره الاحتى يوجه فيحرم ، شم يحرم فيصف معه ، وقد دخل فى الصلاة أحسن مما يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا الرجل داخلا فى الصلاة .

ومن غيره: قال أبو عبد الله: كله جائز ٠

ومن غيره: قال: ويوجد عن أبى المؤثر ترخيصا فى ذلك فقال لو جره قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم فصلاتهما جميعا تامة ما لمم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل أن لو مشى على هيئته •

: « مسالة :

رجع وعن أبى عبد الله رحمه الله قال: قيل اذا سجد الرجل خلف الأمام حذاء منكبيه أو رأسه فعليه النقض ، والذى نحب نحن أن لا ينقض صلاته اذا سجد حذاء منكبيه •

وقال: اذا كانوا فى موضع ضيق فقد قيل يكون سجود الذي خلف الامام حذاء ركبتى الامام •

وقال من قال : حتى يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه ٠

وعن أبى عبد الله قال: القول الأول أحب الى وبه آخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ولا بأس به .

ومن غيره: قال محمد بن المسبح اذا سبقه الامام بشيء جازت صديلاته •

ومن غيره: قال: وقد قيل لو سجد هذاء رأس الأمام تمت صلاته ولا نقض عليه •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى: وعن رجلين يصليان جماعة أحدهما عن يمين الآخر الا أن الذى عن يمين الامام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا ، أو نال منه موضع حد السجود ، فما الحد الذى اذا تأخر عنه لـم تجز صـــلاته ؟

فاذا نال منه من حد السجود تمت صلاته ، فان كان متأخرا عنه من خلفه وقدامه شيء من الأمام لم ينقض عليه صلاته الا أن ينفسخ عن الامام مقدار خمسة عشر ذراعا •

وان كان منفسخا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته •

وقال لنا أبو المؤثر: اذا انفسخ الصف عن الصف خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاة المتأخرين ، وكذلك يقول اذا انفسخ الصف عن الامام خمس عشر ذراعا لم تجز صلاتهم بصلاة الامام ، وهذا اذا كان بين الامام وبين الصف حلا مقدار كذلك ، وازداد من سؤال المسلمين ،

* مسالة:

من الزيادة المضافة: قال هاشم: أخبرنى رجل فى مسجد بشير أنه سأل عن رجل دخل ، والقوم فى صلاتهم فقام خلفهم وحده ، ولم يجر أحدا ولم يدخل فى الصف ، فصلى بعض صلاته ، ثم جاء واحد فقال معه؟

قال بشير : فصلاة الأول فاسدة ، وصلاة الداخل معه فاسدة ، لأنه يصلى مع رجل لا صلاة لــه ٠

قال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان فقال : بل الذى دخل أصلح للأول صلاته • انقضت الزيادة المضافة •

: هسالة

ويوجد أن رجلا كان وحده هو وامام أنه يصف عن قفا الأمام فى بعض القول ، وممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله ، وأبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله ،

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أن الواحد اذا كان خلف الأمام يصلى معه وقدامه شيء من الأمام لم تنتقض صلاته الأأن ينفسخ عن الأمام خمسة عشر ذراعا وأبو الحسن محمد بن الحسسن رحمه الله ، وكذلك يوجد معنا اجازة ذلك عن أبى على موسى بن على رحمه الله ،

وقال من قال: ان كان يحس أن يصف عن يمين الامام صلى عن يمينه ، وان لم يحسن صلى عن قفاه وذلك جائز له وحفظنا ذلك شفاها عن أبى سعيد رضيه الله •

وقال من قال: لا يجوز ذلك الا أن يصف عن يمين الامام •

فصبيل

في كيفية الدخول مع الامام

* مسالة:

من جواب الشيخ أبى محمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم رحمه الله فى ذكر شىء فى كيفية الدخول مع الامام فى الصلوات ، وأما ما سألت عنه من كيفية الدخول فى الصلاة مع الامام ، والقول فى ذلك ، الناس يدخلون فى الصلاة مع الامام .

فمنهم من قال: ان الداخل فى الصلاة مع الامام آخر صلاته ، وما يبدله اذا سلم الامام فيبدل هو صلاته هو أولها ، هذا القول أكثر وعلى قرامهم نعمل •

وقال آخرون: انه يجعل ما أدركه مع الأمام أول صلاته ، وما ييدله هو آخر صلاته ، وهذا قول ضعيف والحجة عليه لأصحاب القول الأول لأن أصحاب القول الأول قالوا: لو كان كذلك ما قالوا صلاته مع الأمام ، ما أدركت وأبدل ما فاتك ، والذي فاته هو الأول من الصلاة ولم يفته الآخر ، وكيف يكون الذي أدركه مع الأمام أول صلاته ، وهو انما أدرك آخر الصلاة .

والذى أقل به: أصحاب هذا القول الذين قالوا بيدل ما فاته فهو الأول أقوى حجة ، والحجة فيما حفظت قول النبى صلى الله عليه وسلم: أن من أدرك صلاة الامام أن يصلى ما أدرك ويبدل ما فاته ،

فلما أن قال النبى صلى الله عليه وسلم: وليبدل ما فاته ، علم فى العقل أن الذى فاته هو الأول لا محاله ، وانما الآخرين يصلون ما أدركوا ثم يبنون على ذلك الى تمام الصلاة ، فيكون الذى يبدلونه ليس مما فاتهم ، انما يبنون عليها ، واتباع أمر النبى صلى الله عليه وسلم أولى •

فبيان الدخول فى الصلوات على قول من قال : صل ما أدركت أبدل ما فاتك ، فانك اذا أدركت مع الأمام صلاة وكانت أربع ركعات ، فان سبقوك مثلا بركعة وأدركت معهم ثلاث ركعات ، وأدركت الامام قائما فوجه وأحرم واقرأ معه حتى نتبعه فى ثلاث ركعات الباقيات ، فاذا قرأ التحيات الآخرة كلها لكى يسلم فاقرأ أنت الى عبده ورسوله ، فاذا سلم الامام قمت أنت بتكبيرة ، وأتيت بركعة وقمت ، فاذا انتصب قائما ورجع كل عضو منك الى مفصله قعدت بلا تكبيرة ، وقلت : أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت ،

وان سبقوك بركعتين دخلت كما وصفت لك ، فاذا كان الرابعة قرأت أنت الى عبده ورسوله ، فاذا سلم الامام قمت بتكبيرة وصليت ركعة ، وقمت وصليت أخرى ، وجلست وقرأت الى عبده ورسوله ، ثم قمت بتكبيرة ، فاذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك الى مفصله جلست بلا تكبيرة وقلت : أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت ،

وان سبقوك بثلاث ركعات ، وأدركت معهم واحدة ، فاذا سلم الأمام وأنت قاعد قرأت الى عبده ورسوله ، كما وصفت لك ، وقمت بتكبيرة ، وأتيت بركعة وقمت ثم أتيت بالثانية وجلست وقرأت الى عبده

(م ٦ - جواهر الآثار ج ٨)

ورسوله ، ثم قمت فأتيت بالثالثة وقمت قائما حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة رتمت التحيات كما وحفت لك وتمت صلاتك •

وان كانت صلاة المغرب ، وسبقوك بركعة ، غاذا سلم الامام وقد قرأت أنت الى عبده ورسوله قمت بتكبيرة وصليت ركعة قرأت فيها الحمد وسورة ، غاذا ركعت وسجدت قمت ووقفت قائما حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله وجلست بلا تكبيرة وقلت : أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت .

فان سبقوك بركعتين فاذا سلم الأمام قمت فأتيت بركعة تامة تقرأ فيها الحمد وسورة ، لعله أراد ثم قمت بتكبيرة وأتيت بالركعة الثانية تقرأ فيها الحمد وسورة أيضا ، ثم ركعت وسجدت ، فاذا جلست ووصلت الى عبده ورسوله ، قمت قائما بتكبيرة حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة وقلت : أرسله بالهدى ودين الحق الى تمام التحيات وسلمت ،

وان كان صلاة الفجر وهى ركعتان ، فقد تقدم بيان ذلك ، وهذا على قول الذين قالوا يصلى ما أدرك ويبدل ما فاته .

ومن كتاب البصيرة: وقد كان بعض الفقهاء لا يرى الدخول فى الصلاة ، ورأى ذلك آخرون ، رجع تمت الزيادة المضافة ،

فصــل في الوثبــة

قلت له: ما تقول فى رجل يفوته من صلاة الامام شى، ركعة أو أكثر أعليه أن يقرم اذا أبدل ما فاته فى جميع صلاته أم ذلك خاص فى شى، دون شى، ؟

قال : فمعى فى ذلك اختلاف :

فقال من قال: ان عليه ذلك اذا فأنه شيء من الصلاة ركعتين أو التحيات الأولى •

وقال من قال: انه اذا فاته ما فاته ونو كان أقل من ذلك ما كان غير الركعة الأولى ، فعليه ذلك ٠

وقال من قال: انه لا شيء عليه في شيء من الركعات اذا فاته شيء منها ٠

﴿ مسألة:

وسألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة واحدة ، وفاته ثلاث ركعات ، هل تجب عليه تلك القومة التي تجب عليه اذا فاتته التحيات الأولى أم لا ؟

قال : معى أنها تجب عليه فى بعض القول ، وفى بعض القول لا يجب عليه .

قلت له : فانه فانته ركعة واحدة ، هل تكون هذه مثل الأولى ؟

قال: نعم ٠

* مسالة:

قال أبو سعيد رحمه الله: فيمن دخل فى صلاة الأمام ، وقد فاته منها شيء:

إنه يخرج فى بعض القول أن ليس عليه أن يقوم تلك القومة فى كـل شيء ٠

وقيل : عليه أن يقوم فى كل موضع •

وقيل: عليه أن يقوم فى الركعتين الأوليين عند قيام الامام من التحيات الأولى ، وليس عليه فيما سوى ذلك •

* مسالة:

قلت: أرأيت الرجل يدخل فى الصلاة مع الامام فى السـجود فى آخر ركعة ، أو فى الركوع ، هـل عليه اذا قضى صلاته أن يقوم تلك القومة التى قام بها الامام فى السجود ، أم ليس عليه الا اذا دخل فى القيام قبل أن يركع الامام ؟

قال: فمعى أن عليه تلك القومة اذا أدرك الركوع ، لأنه يقوم يقرأ ، وان كان فى غير موضع القراءة فقد فاتته القومة التى يقوم بها الا من القعود والسجود فيقومها •

وأما اذا أدركه فى السجود فلل محالة أن يقوم الى القراءة والركوع ، وليس ها هنا قرمة أخرى غير هذا عندى •

* مسالة:

وسألته عمن صلى خلف امام فى صلة النهار فأحرم واستعاذ وركع مع الامام فى أول ركعة من الصلاة ، فلما سلم الامام سلم ونسى أن يقوم يبدل ما فاته من القراءة ؟

قال : لا بدل عليه اذا كان ناسيا ، وان كان متعمدا ترك البدل للقراءة فعليه اعادة الصلاة ٠

قلت : فان كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يسمع شيئا من القراءة ولم يقرأ ونسى حتى سلم ولم يبدل ·

قال: عليه اعادة الصلاة •

* مسالة:

من الزيادة المضافة : وعن رجل جاء الى قوم وهم يصلون جماعة وقد سبقوه بركعتين أو ثلاث ، فصلى مع القوم بقية صلاتهم ، ثم قام فأبدل الركعتين أو الثلاث التى فاتته ، وقعد ولم يقم بتكبيرة ، ما ترى عليه فى صلاته ؟

قال: اذا صلى ركعتين فى الجماعة وأبدل ركعتين وأبدل ركعتين أو ركعة ، ولم يقم بتكبيرة ، فإن القومة التي قاموها من القعدة الأولى حين دخل معهم واجبة عليه باتفاق ، وإن ترك ذلك رأيت عليه البدل

لأنه عليه أن يصل الى حد القيام الذى دخل فى صلاة الامام ، وان كان دخل معهم وقد صلوا ركعة أو سبقوه بثلاث ركعات ، فان الاختلاف بينهم فى الزام القومة عليهم •

وقال قوم: ليس عليه الا اذا سبقوه بالقعدة الأولى ، ورأى أن يقوم اذا أتم البدل حتى يصل الى الحد الذى دخل فيه مع الأمام ، فان قطع الصلاة وأنقص منها شيئا من قيام أو غيره قبل أن يصل من حيث دخل فى الحد الذى وصل اليه ، ولو قل ولم يوصل صلاته ان عليه بدل تلك الصلاة ، انقضت الزيادة المضافة ،

وسألته عن الوثبة أهى واجبة أم لا ؟ وكذلك تجب فى جميع الصلوات أم فى صلاة دون صلاة أم كيف صفتها قيام بغير كلام ؟

غملى ما وصفت ، فالوثبة جاء بها الأثر من فاته شيء من الصلاة وسبقه الامام بالقيام ، وصفتها أن يقوم بتكبيرة بعد أن يصل الى عبدء ورسوله ، فاذا قام ورجع كل عضوء الى مقصله قدد بلا تكبيرة وأتم التحيات وسلم .

فصـــل ما يقطع صلاة الجماعة والمصلى خلف الامام

نج مسالة:

ومن كتاب ابن جعفر: فان خرج رجل من الصف عن قفا الامام، وبقى طرفا الصف من ها هنا وها هنا، ولا ينالون من الأمام شيئا؟

قل: نخاف عليهم النقض •

قال الفضل ابن الحوارى: لا تنقض عليهم •

ن مسالة:

ومما يوجد عن أبى عبد الله: وعن الامام اذا مر بين يديه ما يقطع الصلاة عليه ، ولم يكن بين يديه سترة فانه يتطع عليه صلاته وصلاة الصف الذى خلف الأول ، وما بقى الصفوف فلا يقطع عليهم ، ويتقدم رجل منهم فيتم بهم صلاتهم .

قلت: أفيعيداوا ما مضى من صلاتهم مع الأمام ؟

قال: لا ، سل عنها .

قال غيره: هذا قول حسن ان شاء الله ، وذلك انه اذا فسدت صلاة الأمام بما منى قدامه الذي يقطع الصلاة غسدت صلاتهم ، وهم سترة للذين خلفهم ، فان لم يدخلوا في صلاة الامام بعد ما فسدت ويأتموا به ، فصلاتهم جائزة ، لأنه لو أحدث الامام حدثا مما تفسد به صلاته لم تفسد صلاة الذين خلفه ، وانما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده ، ويكون سترة لمن خلفه ،

فان أتموا على صلاتهم بامام أو بغير امام جاز ذلك لهم فى هذا القول : وهو قول حسن ميصر : ويخرج على قياس هذا القول أن الذى عن قفا الامام من الصف الأول لا تفسد صلاته ، لأنه عن قفا الامام ، فالأمام سترة له .

* مسالة:

من كتاب ابن جعفر: وقيل ان الامام سترة لمن خلفه ، فان مضى شيء مما ينقض بين يدى الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه ٠

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تنتقض صلاة الأمام ، وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصلى يتم بهم صلاتهم ، رجع ،

وأن مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ، وكذلك من مضى عليه منهم ، ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا ذلك الصف الأول ، وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذى مضى بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه ،

وأما ان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الأمام بين يدى الصف الأول ؟

فقيل: ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الامام فلا نقض عليهم ، لأن الأمام سترة لهم ، وإن تعدى الامام حتى جاوزه من خلفه انقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ، لأنه قد جاز بينهم وبين السترة .

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: اذا مر بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل انه ان كان ممن لو مضى من قدام الامام

لم ينقض على أحد ، ولو كان مضى من خلفه نقض على الذين من قدامهم كما قال ، رجع ،

وان انقطع من جانبى الصف خلف الامام اثنان الى ما أكثر فلا نقض عليهم ، وان كان فى الصف الأول فهو أشد ، وأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك الى فساد ، وان خرج من الصف من خرج فتقرب أهل الصف بعضهم الى بعض ، فهو أحب الى حتى يسدوا تلك الفرجة ، فان انقطع واحد وحده فى طرف الصف فصلاته فاسدة .

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله: اذا كان بين المصلى وبين الصف قدر مقام رجل ، وهو فى طرف الصف ، انتقضت صلاته ، والصف الأول فى ذلك أشد ، فان كان مثل هذا بين الصفين ولم يجد مدخلا فى الصف فأرجو أن لا نقض عليه اذا لم يجد مدخلا فى الصف ولو كان وحاده •

وأما ان كان يصلى قصد الامام من خلفه يقطع عليه عندنا ، كان فى الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف ، ولو كان فى آخر المدرجد •

ومن غيره ، قال غيره : وقد قيل ان انقطع من الصف الأول اثنان فصاعدا ان عليهم النقض •

وقال من قال: لا نقض عليهم ان كانوا اثنين فصاعدا ، وان كان واحدا فعليه النقض في عامة القول •

وقد قيل : ولو جهل أن يزحف فلا نقض عليه وان تعمد لذلك وهو عالم أن عليه أن يزحف نقض صلاته ، وان نسى فلا نقض عليه وهو في الصف الأول .

وأما الصنوف الأخرى فاذا كان الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر •

* مسألة:

ولو انقطع رجل عن الصف ثم لم يعلم حتى صلى فصلاته تامة ، فان علم فى الركوع فظن أن ليس عليه أن يزحف فى الركوع فركع فى موضعه وسجد ، فلما قام زحف فأرجو أن صلاته تامة ، وقيل : اذا تم الحد ولم يزحف ان صلاته تفسد ، رجع ،

* مسالة:

وعن رجل صلى بقوم اماما لهم ، فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الامام ، فصارت فرجة خلف الامام ، ولم يزدحم القوم الى بعضهم بعض فى الصف ، ولم يسدوا الخلوة التى خرج منها الرجل ؟

قال: إن لم ينل الذي عن يمين الامام والذي عن يساره من الامام شيئًا ، فأرى صلاتهم منتقضة وصلاة الامام تامة .

وان كانوا ينالوا من الامام شيئا فصلاتهم تامة أيهم نال من شيئا فصلاتهم جميعا تامة ، وان لم ينل منهم أحد فصلاتهم فاسدة اذا كانوا حذا واعدا ، وإن كان صفا آخر خلف هذا الصف المقدم فصلاة أحل الصف الثانى تامة ، وصلاة الصف الأول فاسدة ،

وقال الفضل بن الدواري : فصلاتهم تامة •

يد مسالة :

واذا كان الصبى بين الرجلين خلف الامام ، فكان ممن يحافظ على الصلاة فصلاتهم تامة ولو لم يراهق •

ذعبيل الدخول في صلاة الجماعة

نان دخل مع قوم فى صلاتهم ، وقد قرأ الأمام ناتحة الكتاب مختلف فيه أيقرأ فانحة الكتاب أم يسمع ؟

والذى كان يأخذ به أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء: اذا دخل فى صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ، ودخل فى قراءة السورة فلينصت وليستمع ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه مسن قراة الأمام آية واحدة اجتزأ بها ، وان أدرك بعد احرامه من قراءة الامام ، أقل من آية فعليه اذا سلم الامام أن يقوم فيتم ما بقى عليه من صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب ،

* مسالة:

ومن غيره وقال: ممرت مع جابر بمسجد قد أقام لصلاة الغداة ، فدخل معه فاستفتح سورة طويلة ، فتأخر جابر وصاحبه ، وترك الصف وصلى وحده ، فلما انصرف قال: ان صلاة الغداة تفوت .

* مسالة:

ومن كتاب ابن جعفر: وقال أحسب عن محمد بن محبوب رحمه الله: فيمن دخل فى صلاة قوم واستأنف هو القراءة وركعوا وهو بعد لم يتم القراءة ورفعوا رءوسهم من الركوع، وفرغ هو وركع وحده ؟

قال: اذا أدرك الامام وهو قائم لم يسجد وسجد فى سجوده فلا بأس عليه ، وقد يوجد فى أثر غير هذا أن من دخل فى صلاة قوم ركوع فأخذ فى القراءة بعد الأحرام أنه أن أدركهم فى الركوع فلا بأس ، وأن لم يدركهم استأنف الصلاة والرأى الأول أحب الى •

ومن غيره: وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله: وقد قيل: انه اذا لم يدرك من القراءة شيئا فليس له أن يقرأ ، فان قرأ انتقضت صلاته ، وانما يتبع الأمام في الحد الذي يدركه فيه بعد أن يحرم ، كأن الأمام راكعا أو ساجدا أو قائما ، والله أعلم .

* مسالة:

ومنه: ومن بدأ يصلى فريضة فى المسجد ، ثم أقام المقيم ، فان رجى أن يتم ركعتين أتمهما وكانت نافلة ، ثم يدخل فى صلاة الامام ، وان كان قد عدى الشفع أو هو فى أول الصلاة قطع ذلك ودخل مع الامام .

ومن غيره قال محمد بن المسبح: إن خاف أن لا يتم شفعا فليجمعهما لله يجعلهما وترا ويسلم ويدخل معهم في الصلاة •

* مسالة:

ومن غيره: وعمن أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الأمام؟

فقد قال من قال : يجوز له أن يقول ما يقول الأمام من التشهد والدعاء ٠

وقال من قال : اذا وصل الى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبح وكل ذلك جائز ان شاء الله •

وان ردد التحيات فقد قال من قال: لا تفسد عليه صلاته ، وجائز له ذلك ، والتسبيح أحب الينا .

الله عسالة:

وحدثنى محمد بن محبوب عن رجل صلى خلف الامام الظهر والعصر ولم يقرأ فيهما شيئا ، الا أنه يركع ويسجد ويكبر ؟

قال محمد بن محبوب رحمه الله: انه ليس عليه الأعادة •

* مسالة:

ومن غيره: واختلف في الذي يدرك مع الامام الركوع:

فقال من قال: اذا أحرم وركع مع الأمام ولم يدرك القراءة فلا اعادة عليه في القراءة كان ذلك في صلاة الليل والنهار •

وقال من قال : يجزيه ذلك في صلاة النهار ، ولا يجزيه في صلاة الليــل .

وقال من قال: لا يجزيه ذلك فى صلاة الليل والنهار حتى يكون احرامه قبل ركوع الامام ، وأما اذا كان احرامه بعد ركوع الامام فلا يجزيه ذلك ، كان فى صلاة الليل أو النهار •

- ويخرج ذلك في بعض القول أن ذلك لا يجزيه في صالاة الليل ،
- واو كان احرامه قبل الامام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الامام ٠
 - وقال من قال: لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات •
- وقال من قال: لا يجزيه في صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد •
- وقال من قال: لا يجزيه حتى يقرأ أكثرها والا فعليه اعادة القراءة •

* مسالة:

وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبى عبد الله بن مسعود رحمه الله أنهما أدركا اماما فدخلا معه فى الصلاة ، فقضى أحدهما ما فاته ، فجعل ما قضى أول صلاته ، وهو الذى فاته ، وجعل أحدهما الذى فاته أول صلاته ويستأنف فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فجوز صنيعهما جميعا .

والصواب عندنا أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الأمام ، فيقضى ما فاته وهو الأول من صلاة الامام ، وقد فسرنا على ما ينبغى •

نه مسالة:

من جامع أبى جابر: وعن أبى عبد الله رحمه الله أنه قال: أنا آخذ بقول من قال: ان الرجل اذا جاء الامام فى آخر صلاته وهم قعود للتحيات الآخرة فانه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ويقعد الإمام من السجود والتحيات •

وقد قال من قال: اذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الأمام فقد أدرك ، وهذا القول أحب الى •

وقال من قال : أذا قرأ هذا الذي يدخل في صلاة الأمام التحيات أمسك عن الدعاء ووقف حتى يسلم الأمام ، ثم يقضى هو ما سبق بسسه .

وقال من قال : بل يدعو مثل الأمام ، وكل ذلك حسن أن شاء الله •

قال غيره : ومعى أنه قيل يسبح يقول : سبحان الله حتى يسلم الأمـــام ٠٠

قال محمد بن المسبح: تردد اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يردد هذا فاذا قضى ما فاته دعا بالنجاة من النار يقول: اللهم نجنا من النار ، وأسكنا الجنة ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عداب النار .

الله : الله عسالة

وعن رجل دخل المسجد وقد أقام المؤذن ، وخاف أن يسبقه شيء من الصناحة •

فليوجه فانه أحب الينا فان كان لم يوجه فما نرى عليه نقضا ، والله أعلم ١٠

قال غيره: اذا خاف أن لا يدرك الركوع اذا وجه قال: سبحان الله وأحرم ، هكذا روى عن أزهر بن على غيما وجدنا في الأثر ، والله أعلم •

* مسالة:

وسألته عن رجل دخل فى صلاة الامام فوجه وأحرم ، والامام راكع ثم ركع عند الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ، هل يجزيه عن اعادة القراءة كان فى صلاة الليل أو فى صلاة النهار ؟

قال: قد قيل: ذلك فيما عندى ، وقيل لا يجزيه على كل حال ، وعليه الاعادة ، وقيل يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام الا أن يدرك من قراءة الامم آية فما فوقهما ، أو قدر آية .

قلت له: فان وجه وأحرم ، وأخذ فى الاتحطاط للركوع ، وأخذ الامام فى الاستثناء من الركوع ، وقضى الركوع وأدرك الامام فى السجدة الأولى أو قبل أن أن يدخل فيها ، هل يكون قد أدرك الصلاة مع الامام ، وتتم صلاته ، ولا يكون عليه اعادة القراءة فى قول من يقول ذلك ؟

قال : اذا ثبت له الركوع مع الأمام فقد أدرك الصلاة معى فى قول من يقول •

قلت له : فعلى هذا الذي وصفت لك يثبت له الركوع عند الامام ؟

قال: فمعى أنه اذا لم يدرك الامام فى الركوع معه ، ولا أدركه فى القراءة وكان متشاغلا بها الى أن ركع الامام أنه لا يدخل فى الركوع ، ويمضى مع الأمام فى السجود ، لأنه لا يعمل حدا قد خرج الامام منه فى أولى مبتدأ مع الامام ، وانما يدخل فيما الامام فيه حين احرامه .

قلت له: فان جهل ذلك أو تعمد ودخل فى الركوع الذى قد خرج الامام منه ، وأدرك الامام فى السجود الأول ، وقضى صلاته أيكون عليه البدل أم قد مضى ذلك ولا يؤمر به فى المستقبل ؟

قال : فأما اذا خرج الامام من الركوع قبل أن يدخل هو فيه ، أو بحر اليه ، فدخل فيه بعد ذلك خلافا للامام ، فهو عندى غير معذور بجول ولا بعمد ، وتفسد صلاته عندى •

وأما اذا خر هو للركوع على أن الامام فى الركوع وانتشأ الامام من الركوع فارتفعا هذا راكعا وهذا قائما من الركوع ، فمضى على ذلك وركع ؟

غأحب أن يعيد القراءة والركوع اذا أتم الأمام الصلاة ، وأن أم يتم رجوت أن يجزيه ذلك في بعض القول •

ومعى أن بعضا لا يرى له ذلك ، لأنه لم يعمل مع الامام شيئا فى الركوع ففاته الركوع مع الامام والقراءة ، وانما يدرك من صلاة الامام من الحدود ما دخل مع الامام ، وهو فيه لم يخرج منه ، فهنالك يكون مدركا معى للحد الذى أدركه مع الامام من صلاة الامام ، ومن غير الكتاب :

* مسألة:

وعن رجل يصلى الفريضة فوجه وأحرم ، وأخذ فى القراءة ، ثم قال له رجل : يا هـذا فانى أريد أن أصلى معك ما أولى به أن يمضى على صلاته كما هو أو يقطع صلاته ويبتدى : ؟

(م ٧ - جواهر الآثار ج ٨)

فعلى ما وصفت ، فالذى يؤمر به أن يمضى على صلاته ، ويكون الماما لن دخل معه ، وقد قيل : إن ذلك جائز اذا كان قد دخل فى الصلاة فجاء آخر دخل معه فى الصلاة وقال له يؤم به فأم به على ذلك جارت صلاتهما جميعا ، وإن قطع الصلاة ثم صليا بعد ذلك جميعا فصلاتهما تامهة •

* مسألة:

ومن غيره: فاذا أدرك الامام وهو قراءة السبورة فقرأت أنت فاتحة الكتاب أو لم تقرأها ، فلا تنظر أنت فى قراءة نفسك ، ولكن تنظر الى قراءة الامام ، فان كان الامام قد قرأ بعد أن كبرت تكبيرة الاحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك فقد أجزأتك قراءة الامام فى تلك الركعة ، وليس عليك أن تعيد قراءتها .

وان كان الامام لم يقرأ آية بعد أن كبرت أنت تكبيرة الاحرام ، فاذا سلم الامام فاقض أنت قراءة الركعة تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم ، تقعد فتسلم وأنت قاعد ، لأنك قد أدركت مع الامام الركوع ، وانما فاتك القراءة ، فانما تعيد ما فاتك من الصلاة .

الله : هساله :

عن أبى على الحسن بن أحمد: رجل دخل المسجد والامام يصلى ، فدخل معه فوجه وأحرم ، وقد سبقوه بسجدة ، أيسجد معهم ان أدرك أم لا يكون له أن يفرق بين السجدتين ، وان جاز له ذلك فأين موضع قضاء هـذه السجدة ؟

غله أن يوصل الصلاة ولو أدرك أحد السجدتين سجدها ، وقضى

ما بقى عليه الى موضع السجدة التى أدركها ، وقد أتم التحيات وسلم ، وليس عليه وثبة فى هذا الموضع ، والله أعلم .

* مسألة:

وعنه فيمن دخل فى صلاة الامام ، ولم يدرك آية وهو ممن يعرف الآيات ، فأراد أن يبدل ما يبدل فاتحة الكتاب وحدها أم فاتحة الكتاب والسورة ؟

فاذا أحرم ولم يدرك آية تامة أبدل فاتحة الكتاب والسورة على قول من يلزمه ذلك ، وبعض لا يلزمه البدل •

يد مسالة:

وعنه ما تقول فيمن كان يصلى مع الامام فسجد مع الامام سجدة ونسى سجدة حتى صار فى حد القيام ، أله أن يرجع يسجدها ما لم يكن بينهما حد نسى فيه أحدهما أم لا؟

فذعم له ، ان يرجع يسجدها ويلحق الامام وصلاته تامة اذا أدرك الامام فى القيام ، وان سجد الامام وركع قبل أن يقوم هذا من السجدة ، ففى صلاته اختلاف ، والله أعلم .

* مسالة:

وعمن أدرك الامام وهو بعد فى التحيات الأولى ، فوجه الداخل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه وقعد فقرأ التحيات مع الامام وسلم الامام وقام ، فقضى ما سبقه الامام هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه تفسد صلاته على ما قيل اذا كان انما أحرم والامام قاعد ، وأرجو أنه اذا كان يظن جائز له ، وقرأ احتياطا لصلاته وأتى بالقرأة فى موضعها حين البدل فأرجو أنه لا يتعرى عندى من تمام صلاته فى بعض ما قيل فى أمر الجاهل والقاصد الى صلاح صلاته ، لأنه لم يأت بحد زاده فى صلاته فى الاجماع فى قولهم ، وانما قال بعض : ان القراءة حد وليس عندى ذلك بالاجماع والله أعلم ،

ید مسالة:

وسألته عن رجل وجه وأحرم وقعد فى التحيات عند الأمام ، فقرأ تحيات نفسه ، اوسلم الأمام من التحيات الآخرة ، هل يكون مدركا ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال: انه لا يكون معركا حتى يدرك الحد كله لعله ولا يفوته منه شيء من أول ما يرفع الامام رأسه من السجود الى القعود •

وقال من قال: اذا قرأ هو التحتات نفسه قبل أن يتم الامام التحيات ، ولو فاته من الحد شيء فقد أدرك على هذا •

ويخرج على بعض القول أنه اذا دخل مع الأمام قبل أن يتم الأمام التحيات فقرأ تحيات نفسه قبل أن يسلم الأمام فقد أدرك •

وبعض يقول: انه اذا قضى تحيات نفسه قل أن يسلم الامام فقد أدرك ، ولو دخل مع الامام بعد أن قضى التحيات •

قال غيره: وقد قال من قال من أهل العلم: اذا أحم المسلى وقعد للتحيات ، وحصل له القعود ، ثم سلم الامام بعد ذلك فقد أدرك الصلاة مع الامام ، ويروى هذا القول فيما يوجد لحسب عن سعيد بن المبشر ، عن موسى بن أبى جابر ، والله أعلم •

* مسألة:

ومن أدرك من أول صلاة القوم سجدتين ، ولم يدرك الركوع فاستفتح وكبر وسجد معهم سجدتين ؟

قال محمد بن محبوب: قال أصحابنا: يعتد بهما ، فإذا سلم الاماهم قام فقضى ما سبقه من صلاة الامام فركع ، فأذا فرغ رأسه من الركوع ، وقد تمت صلاته ، وأن شاء سلم قائما ، وأن شاء جلس وسلم والجلوس أحب الينا .

* مسألة:

وعمن لحق الجماعة وقد صلوا ثلاث ركعات ، وقام عندهم فى الركعة من الشفع الأخير ، وقعدوا للتحيات ، أيتحى عندهم أم يقعد عندهم بغير قراءة للتحيات ، وان تحى معهم أيكون عليه أن يصلى الركعة الأخيرة من الشفع الأخير حتى تكون التحيات الآخرة الأولى ، والتحيات الآخرة ركعتين ؟

فعلى ما وصفت فليصل ما أدرك ، ويبدل ما فاته ، فالذى فاته هو أدل مسلاته ، وهو أكثر القول ، فاته هو آدل مسلاته ، وهو أكثر القول ، فتكون التحيات التى قعدها مع الامام وهو للشفع الأول ، والحيات الآخرة

الشفع الثانى ، فاذا انتهى الى عبده ورسوله قام بتكبيرة ، فاذا انتصب قائما ورجع كل عضو الى مفصله جلس بلا تكبيرة وقال : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون •

فصـــل

في الذي يدخل مع الامام في شيء من الصلة أو يسلم مع الامام ناسيا ويقوم قبل الامام ليقضى ما فاته ناسيا

فى الذى يسلم مع الامام ، وقد كان باق عليه شيء من البدل:

مقال من قال: انه يستأنف الصلاة •

وقال من قال: يبنى على صلاته ما لم يتحول من مقامه ، أو يقوم منه الى صلاة غيرها •

وقال من قال : يبنى ما لم يدخل فى صلاة غيرها •

وقال من قال : يبنى ما لم يصل من الثانية ركعة تامة •

وقال من قال: ولو صلى ركعة تامة فله أن يبنى اذا ذكر ذلك رجع الى ما ذكر ما كان باق عليه من البدل ، وهذا كله اذا نسى حتى يسلم •

ومن غيره: وهذا كله عندى ما لم يدبر بالقبلة أو ينكلم بشيء من أمور الدنيا ، والله أعلم •

* مسألة:

ومن كتاب محمد بن جعفر ، وعن أبى عبد الله رحمه : أن من قام ناسيا قبل أن يسلم الامام ليقضى شيئا سبقه من الصلاة ، فإن سلم الامام قبل أن يدخل هو فى القراءة فلا بأس عليه ، وليمض فى صلاته ، وان سلم الامام بعد أن دخل فى صلاته وقرأ فإنى أخاف عليه النقض .

ومن غيره: قال محمد بن السبح: لا نقض عليه ؛ ويرجع يقعد حتى يسلم الامام ، وان سلم وهو قائم يعنى الامام سلم ، وهدذا قد قام فيمضى فى صالته ، رجع ،

فان ذكر بعد أن قام للبدل أن الامام لم يسلم فليرجع فليقعد ، وفى نسخة يقعد حتى ينصرف الامام ، فاذا أتم الصلاة سجد سجدتى السهو ، وفى نسخة الوهم وهو أصح ٠

ولعل فى بعض القول أن لا يكون عليه فساد فى صلاته اذا دخل فى البدل ولم يسلم الامام ، اذا كان انما دخل فى ذلك ، وقد دخل الامام فى الدعاء وقضى التحيات ، لأنه لو كان هو أتمه صلاته وانصرف قبل أن يسلم الامام لم يكن ذلك ينقض صلاته ، وان كان لا ينبغى له ولا يؤمر به •

قسال غيره : حسن معى هذا القول على النسيان اذا بان له ذلك .

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى: وعن الذي يصلى وراء الامام ، فيقضى

الامام صلاته ، وقد نسى ما قرأ الامام من القرآن ، وهو فى موضعه أيبدل صلاته أم قد تمت ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه حفظ ذلك ، وانما عليه أن يستمع ، فاذا استمع شيئا من قراءة الامام فصلاته تامة .

* مسالة:

من الزيادة المضافة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله: عن رجل مسافر دخل فى صلاة قوم مسافرين فى صلاة المغرب ، ففاته منها ركعة ، وأدرك الثانية ، فصلى عندهم وسلم ، وأقام الامام للعتمة ، ووجه وأحرم قبل أن يقضى هذا ما بقى عليه ، هل يفسد عليه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يفسد عليه ذلك ، لأنه دخل فى صلاة ثبت عليه تمامها فيتمها ، ويلحق الامام فى المعتمة أن أراد الجمع مثلهم •

قال: وكذلك من دخل فى صلاة القيام ففاتته الأولى ، وسلم الامام وقام فى الشفع الآخر ، فانه يقضى ما فاته يلحق الامام ، ولا يضره ذلك .

قال: ولا يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع فيعمل غير ما وجب عليه ، والله أعلم •

انقضت الزيادة المضافة •

بساب

فى أتباع المأموم للامام وما يجب عليهم اذا سبقوه وتخلفوا عنه وفى سبق الامام لهم وفى تنبيه الامام اذا سها وفى المأموم اذا خالف الامام وفى الامام اذا تعاليا فى القراءة متى يفتح عليه ومعانى ذلك

ولا ينبغى لن خلف الامام أن يكبروا حتى يقطع الامام التكبيرة ويسكت ، فاذا سكت فليكبروا •

وعن رجل فاته مع الأمام قراءة فاتحة الكتاب ، ثم نسى أن يبدل

قال: ان كان فى صالة لا يجهر فيها بالقراءة فليس عليه اعادة ، ومنهم من قال: ان كان فى الركعتين الأليين من الصلة فعليه الاعادة مثل الهاجرة والعصر الذى لا يجهر فيهما بالقراءة ، وان كان فى الركعتين الأخريين فليس عليه اعادة ، وان كان فى صالة يجهر فيها بالقرأة فعليه اعادة صلاته ،

قال أبو المؤثر: ليس عليه اعادة فى صلاة يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر فيها بالقراءة اذا كان خلف الامام ، الا أن يكون فاته قراءة السورة ، ولم يدرك مع الامام آية ، فعليه أن يعيد القراءة ، فان لم يعدها فعليه البدل .

وكان محمد بن محبوب يقول: اذا أحرم الرجل ثم قرأ الامام آية بعد احرام الرجل ، لم يكن عليه اعادة قراءة وأنا أقول اذا لم يدرك قراءة آية من السورة فى صلاة يجهر فيها بالقراءة اذا سلم الامام ، وان لم يقض القراءة فليعد الصلاة .

* مسالة:

ومما يوجد عن ابراهيم: وعن الرجل ينشاغل بالتوجيه - نسخة نشاغل حتى دخل الامام في قراءة السورة ؟

قال: يستمع ولا يقرأ ٠

قلت: فان استمع آية أو آيتين ؟

قال: يجزيه ٠

الله : مسألة :

ومن جامع أبى محمد: ومن كبر تكبيرة الأحرام قبل امامه ، وهو يرى أن أمامه قد كبر أعاد التكبيرة بعد أن يكبر امامه ، الأنه نوى الاقتداء به ، ثم سبقه ، وكان واضعا للتكبير فى غير موضعه .

وكذلك ان سلم وهو يرى بأن الامام قد سلم ، أو سبق امامه فى ركوع أو سجود ، ان عليه يرجع الى حاله حتى يفعل امامه ذلك الفعل ، ثم يتبعه ولا ينتظر امامه حتى يلحقه ،

ومن الكتاب: ولا يجوز للمأموم أن يسبق الامام بشىء من أفعال الصالة ، فان سبقه متعمدا خرج بذلك من أن يكون مأموما متبعا ،

وفسدت صلاته لقول النبى صلى الله عليه وسلم: « انما جعل الامام الماما ليؤتم به » فاذا ركع فاركعوا واذا سبجد فاسجدوا واذا قرأ فأنصتوا ، فمن أتى بصلاته على غير ما أمر به كانت صلاته باقيا فرضها عليه ، فان سبق امامه ناسيا رجع الى حده الذى خرج منه بالنسيان ليكون متبعا لامامه •

* مسالة:

فى الامام اذا أحرم ثم أحرم ثانية ، ولم يسألوه عن نيته ؟

قال: لا يبين لى أن صلاتهم تامة وعليهم الاعادة ، لأنا قد علمنا . أن الاحرام هو الآخر من التكبيرتين •

ن مسألة:

وقال أبو زياد ، عن هاشم : أنه من رفع رأسه قبل الامام خطأ أنه يرده الى الأرض •

ومن جامع ابن جعفر: فالذى سبق الامام عمدا صلاته فاسدة ، والذى يسجد معه ويرفع معه ، يركع معه فذلك فيه اختلاف ، وفساد صلاته أشبه ، رجع ،

ومن كتاب الأشراف: اختلف أهل العلم في قولَ المأموم اذا قال الأمام: سمع الله لن حمده:

فقالت طائفة : اذا قال الأمام : سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا لك الحمد .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاختلاف ، ومعى أن أكثر قولهم أن يقول : ربنا لك الحمد ، اذا قال الامام : سمع الله لن حمده .

وفى بعض قولهم: أنه يقول: سمع الله لن حمده ربنا لك الحمد •

وفى بعض قولهم: أنه اذا كان الامام ثقـة مأمونا اجتراً بقـوله: ربنا لك الحمد خلفـه •

وفى موضع: ويقولها روهو منتشى وجاء الحديث بنحو هـذا عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قـال: « اذا كبر الامام فكبروا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا لك الحمد » وحسن أن يتبع مـا قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم •

ومن غير الكتاب: وسألته عمن يقرأ قبل الامام فى الصلاة أيمضى على قراءته أم يبتدىء القراءة ؟

قــال : يمضى على قراءته ، قــال : أمــا الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الامام ، وأمــا الثانية فلا بأس •

ومن غيره: قد النه قيل فيما حفظت: ان ابتدأ القراءة قبل الامام في الركعة الأولى أن ذلك مكروه ، ولا تفسد صلاته ، وكذلك عن أبي سعيد رحمه الله قيدت عنه .

من جامع ابن جعفر: ومن كان خلف الامام فلا يقرأ الا فاتدة الكتاب ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الامام منها ، ويستمع الامام فى القراءة ، ، فان فرغ الامام من قراءتها ، ودخل فى قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع ، وان قرأ فلا بأس .

الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فيمن خالف الامام في صلاته :

قال أبو سعيد: يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق ، أن المؤتم اذا سبسق الامام على القعمد فى شىء من الحدود كلها أو قيام أو سجود ، أن صلاته تفسد ، ولا تنفعه رجعته ، ولا يصلح له تلك الرجعة ، لأنه قد عمل أفسد صلاته وهو حدث ،

وأما ان فعل ذلك على الخطأ أو يظن أن الامام قد قام أو قعد أو على النسيان ، ولم يكن على التعمد ، أو لمعنى عذر ، ثم تبين له أنه قد سبق الامام ، فيخرج في معانى قولهم أنه يرجع الى الائتمام بامامه الى الحد الذى هو فيه ان ادركه فيه •

وان لم يعلم حتى خرج الامام من ذلك الحد ، وساواه ، وكان هو أتم حده لم يضره ذلك ، ومضى مع الامام ، فان رجع الى الحد فوافق الامام قد خرج منه ، لم يرجع اليه ، وكان على هيئة التى هو فيها حتى يصير الامام فى الحد الثانى ، ثم يلحقه أن لو كان فى الحد على حسب هذا يخرج معى معنى قولهم ، ولعل هذا الاختلاف من قولهم يشبه معناه على التعمد ، لأنهم لم يذكروا فيه تعمدا ولا غيره ،

ومعى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قارل أصحابنا أنه لا يجوز تكبير من كبر قبل الامام تكبيرة الاحرام ، ولا يعتد به كان على العمد أو على النسيان ، وأن عليه الاعادة بعد احرام الامام .

* مسألة:

ومن جامع أبن جعفر: ومن كأن خلف الأمام ، فأنها هو تابع له ، ولا يسبقه في شيء من صلاته الا فيما يخنيه الامام .

ومنه : ومن نسى فرفع رأسه قبل الامام أو وضعه فى السجود ، أو نحو ذلك ، فليرجع الى الذى كان فيه حتى يتبع الامم ، وان تعمد لذلك فقد قيل : عليه النقض ، وقيل : من رفع رأسه قبل الامام متعمدا انتقضت صلاته .

قال محمد بن المسبح: لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متوالتين أو غير متواليتين ثم ينقض •

* مسألة:

عن سلمان الفارسي أنه قال : الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبله ناصيته بيد شيطان يخفضه ويرفعه •

* مسالة:

وعن رجل صلى خلف الامام ولم يثبت ما صلى الا تكبيرة الاحرام ، فهدذا مشتغل القلب ، ولا نعلم عليه نقضا .

ن مسألة:

ومنه: وعن رجل يصلى خلف الامام فيحضره أمل من آمال الدنيا حتى يقضى الامام حسلاته ، ولا يدرى هو ما صلى ولا ما قرأ ، والتبس عليه كل أمر صلاته أو شيء منها الا أنه يتبع الامام ، وليس يعلم أنه تخلف عنه في شيء من أمر الصلة ، هل تكون صلاته تامة ؟

اعلم أنى حفظت فيما ذكرت أن صلاته تامة ، ويكره له ما فعل ، ولا تفسد عليه صلاته حتى يسيقن أنه ترك منها شيئا متعمدا .

وعن أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى : وما تقول فى رجل يصلى خلف الامام وعقله الى قراءة الامام وتكبير الامام ليعقله ، وهو يقرأ أو يكبر وهو فى حال السجود أو فى حال الركوع ، وربما أنصت لقراءة الامام وتكبيره فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره أتكون صلاته تامة أو منتقضة ؟

فـلا ينبغى له أن يفعل مـا وصفت ، وانمـا يسمع اذا قرأ وكذلك اذا سبح صمت ، فان اشتغل عن صـلاته لم نأمن أن يلزمه بعض المسلمين بدل تلك الصـلاة ، فانظر فى جميع مـا عرفتك ، لا تأخذ منـه إلا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله •

وعن أبى سعيد حفظه الله هكذا وجدت • رجع •

الله عسالة:

من غيره: سألت أبا سعيد عن رجل فى صلة الامام ، قد سبقه الامام منها بركعة أو أكثر ، فلما قعد الامام للتحيات الآخرة كرب ملذا المصلى بول أو غائط ، هل له اذا قضى تحيات نفسه أن يقارم للبدل قبل أن يسلم الامام ؟

قال : معى أنه ليس له ذلك ، لأن الامام بعد في المصلاة .

قلت له : فان جهل وقام للبدل قبل أن يسلم الامام ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معى أنه اذا قام متعمدا ودخل فى العمل قبل أن يسلم الامام فمعى أن صلاته على ما قيل فاسدة ، ما دام الامام فى حد من حدود الصلاة التى لا يجوز أن يدخل غيره خلفه فى صلاة أخرى .

قلت له فالجاهل مثل المتعمد في هذا ، أم الجاهل أهون ؟

قال: فلا يبين لى المجاهل عذر فى مخالفة الحق المجتمع عليه ، ومعى أن من قول أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا تجوز الصلاة خلف الامام الا بصلاته فى موضع تجوز الصلاة بصلاته فى المسجد على حال ، اذا كان اماما للمسجد .

قلت له: فان قام هذا اللبدل في حد ما لو أحدث الامام تمت صلاته فدخل في العمل قبل أن يسلم الامام ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال: أرجو أنه على ما عندى أنه قد قيل فى ذلك فى بعض القول اذا كان قيامه ، وقد صار الامام فى حد لو أحدث تمت صلاته ، ولا أعلم حدا الا ترخيصا من قول أهل العلم ان صح .

قلت له : فان ركع قبل أن يسلم الامام تمت صلاته على هذا القول ؟

قسال : اذا ثبت هدا المعنى فسواء عندى ركع أو لم يركع ٠

* مسألة:

من كتاب أبى جابر: وقيل : من صلى خلف الامام فلم يثبت الا تكبيرة الاحرام فلا نقض عليه ٠

قال محمد بن المسبح: عليه النقض •

ومن شك فى ركعة أو أقلاً أو أكثر فى صلاته وهو خلف الامام فهو تابع للامام ، ولا نقض عليه .

ومن غيره: والرجل يسبق الامام فى ركوعه وسجوده ، أو يركع عند الامام ويرفع عند الامام ويسجد معه كله معا ، قلت : أترى صلاته فاسدة أم لا ؟

فالذى يسبق الأمام عامدا فصلاته فاسدة ، والذى يسجد ويرفع معلمه فذلك فيه اختلاف وفساد صلاته أشبه •

* مسألة:

وحفظنا فيمن تشاغل فى التحيات الأولى حتى قام الامام ، وقرأ وركع ، ثم قام فأدرك الركوع مع الامام ، أنه لا نقض عليه فى هذا الموضع ، وليس القراءة حدا عليه فى هذا المكان ــ وفى نسخة الموضع ،

ومن غيره قال : وقد قيل عليه الاعادة وذلك موضع حد قول بعض الفقهاء ، وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يقوم هو فسدت صلاته .

* مسالة:

وسألته عمن سها وهو خلف الامام عن قراءة الأمام حتى لم يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئًا ؟

قرال: عليه البدل •

قلت: فان سمع مقدار آیة یجزیه ؟

قــال: نعم ٠

(م ٨ – جواهر الآثار ج ٨)

* مسالة:

فيمن سبقه الامام وسألته عن المصلى اذا أحرم مع الامام حين الحرم ودخل معه في الصلاة ، فلمها صلى معه ركعه أو ركعتين سبقه الامام بحد لا هو فيه ولا الامام ، ثم لحقه بعد ذلك في الصلاة ، وقضى صلاته عنده ، هل تراها تامة له ؟

قال: معى أنه قد قيل تتم وقيل: لا تتم •

قلت له: فإن كان لم يدركه فى الصلة ، وكان الحد خلى ليس أحدهما فيه ، وكان كل ما خرج هذا من حدد دخل الامام فى حد آخر ، فلم يتداركا حتى أدركه فى التحيات الآخرة قبل أن يسلم ، هل تتم صلته ؟

قال: معى أنه اذا أدرك معه حدا من آخر الصلاة لحقه هذا القول ، ما لم يدرك حدا فلا يلحقه عندى •

قلت له: فالقعود للتحيات هو عندك حد الى أن يسلم الامام ولو أطال الدعاء ، أم اذا قضى التحيات الى محمدا عبده ورسوله فقد انقضى الحد ؟

قال: معى أن الحد القعود الأول الذى فيه قراءة التحيات الى محمدا عبده ورسوله ، لأنه لو أحدث الامام بعد ذلك حدثا تمت صلاته ، فلا يحسن عندى أن يكون إماما قد تمت صلاته لغيره فيما قد تمت صلاته فيه •

قلت له: فإن أدركه المصلى الذى بينهما حد خلى فى القعود للتحيات فأدركه ، وقد صيار الامام بحد الو أحدث لتمت صيلاته ، هل يكون هـذا مدركا للامام وتتلم صلاته اذا كان قد أحرم معـه على القـول الآخـر ؟

قال: لا مبين لي ذلك •

قلت له: أرأيت ان سبقه الامام بحدين خليين أو أكثر بعد أن أحرم عنده فى الصلاة ، غلم يزالا كلما خرج الامام من حدد دخل هذا فى آخر حتى أدركه فى الحد الآخر من الصلاة ، فى حد ما لو أحدث الامام انتقضت صلاته ، هل تراه مدركا وتتم صلاته على القول الآخر من القولين ؟

قال : اذا أدرك معه حدا تاما كان عندى مدركا للصلاة على بعض القول ، وان فاته الحد أو شيء منه فلا أقول انه مدرك للصلاة على هذا القول الذي قيل الاعلى ما يختلف من ادراك الحد ،

ومعى أنه أدرك حدا فى قول أحد من العلماء بالحق أنه يلحقه عندى ادراك الصللة على قول من يقول بذلك •

* مسألة:

من غير الكتاب: والزيادة المضافة اليه: مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان: رجل دخل مع الامام في صلاة

العيد أو غيرها فى أول الصالاة ثم سبقه الامام حتى صار بينهما حد لا أحدهما فيه أو أكثر ، ثم صلى الامام فصلى هو وأدرك الامام ، وقد قعد للتحيات ، وأخذ فى القراءة ، وقد قرأ الى محمدا عبده ورسوله ، وقام وهو يقرأ للتحيات ، وسلم معه ، وقد قرأ التحيات وقام يتشهد ، وقرأ هذا التحيات وسلم معه ، قلت : هل تتم صلاته بصلاة الامام ؟

فمعى أنه قد قيل اذا سبقه الامام بحدد كان الامام فيه ، وهو في حد وبينهما حد خلى فسدت صلاته ، وقيل : لا تفسد اذا أدرك الإمام في حد منها على حال ، ومعى على تأويل هذا القول أنه اذا أدرك الامام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه الى محمدا عبده ورسوله ، أن ذلك هو الحد ، ولعل بعضا يقول : اذا أدرك مع الامام القعود الى أن يقرأ هو الى محمدا عبده ورسوله قبد أن يسلم الامام فقد أدرك الحد مع الامام والأول أحب الى •

وان الم يزل الامام سابقا بحد الى أن فرغ من صلاته وخرج ، فلا بيين لى أنه يدرك صلاة الامام على معنى ما قالوا فى صلاة العيد وغيرها من الصلة المكتوبة معى فى هذا سواء ٠

وقلت : لو لم يدخل مع الامام فى أول الصلة أو دخل معه فى أوسطها ، وكان كذلك أو أدراك الامام فى السجود ، هل تتم صلاته ؟

فاذا دخل فى حد من حدود الصلاة حيث ما كان من الحدود ، ثم سبقه الامام بعد أن دخل معه فى ذلك الحد بحد ، فكان فيه ، وهذا فى حد وبينهما حد فهذا موضع السبق المفسد .

وأما ما سبقه به الامام من أول الصلاة قبل أن يدخل معه فيه فلا يفسد ذلك عليه اذا أدركه فى حد ، ولو فى القعود ، وقد أدرك صلاته اذا أدرك معه حدا من الحدود والحد فيما قبل القعود ، وحد من الحدود فقيل اذا أدرك تحيات نفسه قبل أن يسلم الامام فقد أدرك معه الصلاة ، وقيل : حتى يدرك قعود الامام من أوله ،

وقيل: اذا قرأ التحيات قبل أن يقرأ الامام الى محمدا عبده ورسوله فقد أدركه ، ومعى أنه يخرج أنه دخل فى القعود مع الامام قبل أن يقرأ الى محمدا عبده ورسوله فقد دخل معه فى الحد ، ولدركه فى الحد ،

وقلت: لو جاء والأمام قد دخل فى الصلاة فانه يدخل معه فيما هو فيه ، وابتدأ صلاته فكان هو فى حد ، والأمام فى الثانى حتى فرغ وأدرك الأمام فى السجود أو التحيات ، هل تتم صلاته بصلاته الأمام ؟

فمعى أنه اذا صلى بصلاة نفسه حدا من حدود الصلاة تاما لا يأتم فيه بالامام ، فسدت صلاته فى قول أصحابنا ، ولا يبين لى غير ذلك على مذهب قولهم أن الامام يفسد صلاة من صلى خلفه بصلاة نفسه ، لأن هذا قد صلى حدا بصلاة نفسه ، فافهم هذا ، ولو كبر تكبيرة الاحرام ، وينوى بها أن يصلى بصلاة نفسه حتى أحرم على ذلك ، ثم مضى مع الامام فى صلاته فسدت عندى صلاته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وقلت: ولو كان بينه وبين الأمام حدا أو أكثر فصلى وأدركه في السجود أو التحيات ، هل تتم صلاته بصلاته على قول من قال لو سبقه الامام بحد أو أكثر وأدركه تمت صلاته أم لا ، وانما ذلك بالداخل مع الامام ؟

فقد مضى معى القول فى هـذا وتفسيره فى الداخل المسبوق بعـد الدخـول •

وقلت : انما ذلك للداخل مع الامام ، فما الفرق فى ذلك وما العالم؟

فانما ذلك عندى للمسبوق بعد الدخول مع الامام ، وليس ذلك لداخل فى غير صلاة الامام خلف الامام ، وهدذا فرق ما بين ذلك ، وقد مضى القول عندى فى ذلك ،

وقلت: وكذلك قول من قال: اذا صار بينه وبين الامام حد خلى فسدت صلاته ، فكيف وسع له أن يكون هو فى حد الامام فى حد ، ولم يضلق عليه دون أن يكون مع الامام ، ولم يوسع له ولو كان أكثر من حد أدركه الامام ، لعله ما أدرك هو مع الامام قبل الصلاة ما العلة فى ذلك لمن قال به ؟

فالعلة معى فى هذا اذا دخل فى غير صلاة الامام ، كان اماما لنفسه وأفسد الامام عليه صلاته ، والداخل مع الامام ثم سبقه بحد ، فانما هو مؤتم به تابعا له فى صلاته ، يطلب أن يدركه وهو امامه على حال ، وهدذا امام نفسه اذا لم يدخل معه فى الحد الذى هو فيه ، وعمل حدا بصلاة نفسه ، وقد خرج منه الامام أو لم يدخل فيه ، وما كان قد سبقه به وخرج منه ، فعمله هذا ، فهو كالذى فعله خلف الامام قبل دخول الامام فيه اذا كان قد دخل معه ، وليس فى ذلك غرق ، فافهم هذا الفصل ،

وقلت : وكذلك قول من قال : من أدرك الامام في الصهالة ، ولو

تعديد المحدد المام حدد أو أكثر أن حداثه تامة ما العلة لـه في ذلك ؟

فالعلة له عندى ذلك ما وصفت له أنه قد دخل معه فى الصلاة ، ثم لم يخرج من الائتمام به ، فهو فى حال طلب الائتمام به والبناء على صلاته ، واذا جاز أن يسبقه بحد جاز أن يسبقه بأكثر لأنه لا يجوز أن يأتم بنفسه فى حد يدخل فيه الامام ، وهو يأتم بالامام ولا وحده خلف الا وقد جاز فى قولنا أن يعمل خلف الامام حدا ليس الامام فيه ، وقد جاز فى الاطلاق أن يعمل حدا خلف الامام ، والحد لا يسع تركه ولا جهله ، فافهم ذلك •

نيد مسالة:

ومنه أيضا بخطه: ورجل أحرم مع الامام فى صلاة الجهر، ، ثم أخذ فى القراءة قبل الأمام ناسيا ثم ذكر فأمسك ، ثم أخذ الامام فى القراءة ، قلت: أبينى على ما قرأ قبله أو يستأنفه ؟

فمعى أنه يبنى الأنه قد حصل له تلك القراءة •

وقلت : لو تعمد لذلك أن ذلك واتسع له ، هل تتم صلاته ؟

فمعى أنه قد قيل تتم صلاته لأن الامام معه فى حد ، ولم يسبق الامام بحد ، لأن القراءة انما هو قول فى الحد ليست بحد ، كما أن التسبيح قول فى الركوع والسجود ليس بحد ، وكما أن التحيات قول فى القعود ، وليست بحد فى اسمية الحد ، نسخة الحد ، وكذلك القراءة فى الجهر لا فرق فيها معى الا بين الجهر والسر ، لأنها ليست بحد مسن الحدود المسماة بحدود الصلاة التى تثبت الصلاة عليها أنها حدود المسلة .

ومن رقعة أخرى: وجدت ذلك أيضا بخط الشيخ محمد بن ابراهيم وقلت: ان كان له ذلك على التعمد أو النسيان ، فأخذ فى قراءة الحمد قبل الامام ، ثم شك فى الاستعاذة أو تكبيرة الاحرام ، أله وعليه أن يمضى حتى يعلم أنه قد تركها كان قد قرأ من فاتحة الكتاب قليلا أو كثيرا أم عليه أن يرجع الى ما شك فيه ؟

فمعى أن ذلك على قول من يقول بذلك اذا خرج من الحد أنه لا يرجع اليه •

وقلت: لو أخذ الامام فى القراءة وأخذ معه فسبقه أو لم يسبقه فقرأ منها قليلا أو كثيرا ، ثم شك فى تكبيرة الاحرام أو الاستعادة أيرجع أم يمضى ؟

فمعى أنه يمضى على قول من يقول بذلك •

فمسرل

في تنبيه الاهام

اذا سها رجل يصلى بقوم فسها فى الصلاة فكبر له من يصلى معه أترى على من كبر للامام لما سها نقضا فى صلاته أم لا ؟

أحب الينا أن لا نقض عليه •

* مسالة:

وعن رجل يصلى خلف امام فسها الامام ، فأراد أن يقول له سبحان الله ، فقال : باسم الله ، قلت : هل تنتقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت فلا تنتقض ذلك صلاته على قول بعض المسلمين ، فلعل بعضا يذهب الى نقض صلاته ، والله الموفق للصواب .

قلت : وان قال الذي خلف الامام : سبحانك الله مكان سبحانك الله ، هل عليه نقض ؟

لعله ليس عليه نقض ان شاء الله ، وقول سبحان الله أو جر ٠

ن مسالة:

واذا أخطأ الامام سبح له الذين خلفه ، ولو سبح له أكثر من واحد لم يكن بأس ، فان لم يستمع أو كان به صمم فقطع واحد منهم صلاته ودنى منه وأعلمه فلا بأس ، ويرجع يبتدىء الصلاة .

* مسالة:

وعن رجل يصلى خلف الأمام اذا سها الامسام في بعض مسلاته فتنحنح له الذي خلفه ، ولم يسبح ، وجعل التنحنح بدلا من التسبيح ، قلت : أتفسد صلاة الذي خلفه اذا تنحنح تنحنحا يدل على شيء ؟

فقد قيل : تفسد صلاته ، وقيل : لا تفسد صلاته ، وأنا أحب اذا كان يريد بذلك دلالة في أمر صلاة الجميع لم تفسد صلاته .

* مسالة

، وعن أبى سعيد أيضا فى الامام اذا غلط فى الصلاة فاتبعه من خلفه على غلطه ، وهو يعلم خطأ الامام مثل أنه قعد للتحيات الآخرة

الركعة الثالثة احتياطيا منه ، وما يشبهها ، والمؤتم قد علم خطأ فلم يسبح له ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه باختلاف :

فقال من قال: تتم صلاة المؤتم اذا تبع الأمام على احتياطه ، ولو علم خطأه •

وقال من قال : لا تتم وعليه يسبح له ، غان لم يفعل فسدت صلاته .

من كتاب ابن جعفر: واذا قام الامام يصلى بعد أن قضى التحيات الآخرة ، وسبح له من خلفه ، فلم يقعد غانهم يسلمون ، وقد جازت صلاتهم ، ويقولون له: قد قضيت الصلاة .

* مسالة:

ومن غيره: وعن رجل يصلى خلف امام ، فسها الامام فقال الأموم للامام: سبحانك الله ما عليه فى ذلك ؟

فالذى نحبه لهذا اعادة صلاته اذا لم يقل سبحان الله ، وانما قال سبحانك الله ، والله أعلم ٠

الله عسالة:

سألت أبا سعيد رحمه الله عن الرجل يصلى خلف الامام ، فيقوم الامام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات ، فيقوم على سبيل الغلط ، هل لن خلفه أن يقعد ويتورك ثم يسبح له ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يكون خلفه بين الحدين ، بين القعود والسجود ويسبح له ٠

قلت : فان قعد وتورك ثم يسبح ، هل تنتقض صلاته أم لا ؟

قال: اذا ظن أن ذلك يجوز له ، ونسى حتى قعد فأرجو أن صلاته تامة ان شاء الله ٠

قلت له: فالذى خلف الامام على السهو بـين القعود والقيام ، يذلن أن ذلك جائز له ، هل تنتقض صلاته ؟

قال: يعجبنى أنه اذا كان فى ذلك الحال لانتظار الأمام ، ولـم يتعمد الى حال القيام على التعمد ، أنه لا تنتقض صلاته على معنى قوله ،

* مسالة:

وعمن يصلى مع الامام فسها الامام ، وكان عليه القيام فقعد ، أو كان عليه القعود فقام ، فسبح للامام غلم يقعد ولم يقم ، ومضى على سهوه ، قلت : كيف يصنع هذا الرجل ؟

فاذا لم يرجع الأمام الى الصواب ومضى على الخطأ فقد بطلت امامته عن هذا الرجل ، ويصلى هذا صلاة نفسه ، ويتم صلاته ٠

* مسألة :

وسألته عن الامام اذا كان أصم فسها في صلاته ، فسبح لــه

بعض من خلفه فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه ورجع ، قلت : أتتم صلاة الذي رماه أم تنتقض ؟

· فقد قيل في ذلك باختلاف فيما عرفنا:

فقال من قال: تفسد صلاته ٠

وقال من قال: ان ذلك من مصالح صادة الجميع ، وأنا يعجبنى فساد صلاة الرامى ، لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته ، وقد كان يمكنه أن يبنى على صلاته ، ولو مضى الامام على فساد صلاته أو على غلطسه .

* مسالة:

وعن رجل يتنحنح وراء الامام اذا وهم في صلاته ؟

فقال : قد كنت أرى أن يعيد اذا لم يسبح ثم استضعفت نفسى عن ذلك ٠

وقال : سألنا موسى فقال : اذا سها الامام فليتكلم الذى خلفه بما هو فيه من تكبير أو تسبيح أو تحيات حتى ينتبه الأمام ٠

* مسالة:

ومن كتاب ابن جعفر: وفى مسائل عن على بن عزرة فى امام نسى سجدة أو قرأ ، ثم سلم وانصرف ؟

قال : ان أتم الذي خلفه ما كان نسى هو من ذلك تمت صلاتهم ، وإن لم يفعلوا انتقضت صلاتهم ، والذي أحب أنا ان كان الامام نسى

السجدة الآخرة من الصلاة أو التحيات وانصرف وأتموا صلاتهم ، وتمت لهم ، وان كان ترك ذلك فى وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر ، فاستحسن اذا سبحوا له فيما ترك من الصلاة ، مضى على الخطأ ، ولم ينتبه أن يتموا هم ما ترك هو من ذلك ، ويتموا صلاتهم ، وقد خرج هو من امامتهم ، لأنهم قد علموا أن صلاته قد فسدت ، وأتموا ما ترك هو ، ولحقوه قبل أن يسبقهم ، وصلوا معه ، فلا آمن عليهم الفساد ، لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة ،

وان اتبعوه على الخطأ ولم يتموا ما نسى هو من الصلاة فذلك أشد وأرجو أن تفسد صلاة الجميع ٠

ومنه: ويؤخذ عن زياد بن مثوبة قال: صلينا خلف يمان بن أبى الجميل صلاة الجمعة بصحار ، فلما أن بقى من الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها ، فأبطأ عليهم فكبر رجل وسجد ، وبلغنى أنه أبو مودود ، وسجد الناس معه ، ورفعوا رءوسهم ، ثم كبر الامام يمان ، وسجد ولم أعلم أن الذى كبر غير الامام ، فلما أن سجد لم أسجد ، ورأيت أن صلاتى قد تمت ، فلما انصرفنا ، سألت سعيد بن المبشر ، وكان فيمن حضر الصلاة قال فقال : أنا ممن سجد ثلاثا ،

قلت : كيف تصنع ؟

قال: لا أدرى ، فكتبت الى سليمان بن عثمان ؛ فأجابنى أن الذين سجدوا ثلاثا أصابوا ، وعلى الباقين الاعادة ، وكرهت أن أنقض حتى لقيته ، فأخبرته أنى لم أعلم أن الذى كبر وسجدت سجوده أنه غير الامام ، فلم ير لى اعادة الصلاة .

قال غيره: على من لم يأتم بالامام فى تلك السجدة الاعادة ، لأنه لا يجوز ترك سجدة على الخطأ ، ولا يجوز أن يصلى وحده بغير صلاة الامـــام .

فصربيل

في المأموم اذا خالف الامام

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن دخل فى صلاة قوم وهو يريد الظهر ، والامام يصلى العصر ، فصلاته تلك منتقضة ، ويصلى الظهر ثم العصر ، والصلاة للامام ٠

قال غیره : معی أنه يخرج فى بعض القول أن صلاتهم كلهم تامة ، ولكل امرى، ما نوى • رجع •

وكذلك بلغنا عن امام نعس عن الظهر حتى حضرت صلاة العصر ، وقام المقيم للعصر ، وصلى الامام بهم على أنه يصلى الظهر ، ولم يعلم أن العصر قد حضرت ؟

فالصلاة للامام •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : ان صلاتهم كلهم تامة •

· هسالة :

ومنه: وقيل اذا دخل رجل في صلاة الامام ، وهو يرى أنه يصلى صلاة سفر ، فأتم أو عنده أنه يصلى تماما فقصر ؟

فانه ينقض ، وان لم يعزم على صلاة بعينها ، ودخل في صلاة الامام ، فلا نقض عليه ٠

قال غيره: ليس لمؤتم مع الامام نية ، والنية نية الامام ، وانما يعتقد المؤتم أن يصلى بصلاة الامام ·

* مسالة:

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: قلت: فمن صلى مع الامام المفريضة ، والامام يصلى الوتر ، ما تكون صلاة هذا المصلى ،

قال: صلاته منتقضة •

قلت: فعليه كفارة ؟

قال: لا كفارة عليه انتقضت الزيادة •

فصرسل

في الامام اذا تعايا في القراءة متى يفتح عليه

قال من قال : اذا تعايا الامام فلا يفتح عليه حتى يسكت •

وقال من قال: يفتح عليه اذا تعايا •

الأشراف: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى الاجازة بالفتح على الامام اذا أرتج عليه وأعياه طلب ذلك بنفسه ، وسكت على معنى الإعياء ويخرج ذلك عندى على معنى التعاون فى الصلاة ، فاذا كان ذلك فى فاتحة القرآن ، أو فيما لا تجوز الصلاة إلا به من القرآن ، خرج عندى معنى الاتفاق أنه من التعاون على أمر الصلاة ، لأنهم شركاء الامام والمأموم .

واذا كان ذلك مما يجزى دونه ، وتقوم به الصلاة مما قرأه الامام فما تجوز به الصلاة ، فيخرج فيه عندى معنى الاختلاف على نحو ما حكى أو ما يشبهه ٠

ويعجبنى موضع اجازة ذلك مادام الامام لم يركع ، واكتفى بذلك الذى قرأه ، وكان سكوته على معنى ما يخرج به إعياءه ، واما مادام يطلبه بالكلام ومعنى القراءة الأأنه لم يصب ما أعياه فمعى أنه يخرج فيه معنى الاختلاف •

ويعجبنى أن لا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الاعياء لئال يكون مشاركا للامام في القراءة وهو يقرأ •

* مسالة:

ومن كتاب أبى جابر: والأمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه اذا تعايا فى القراءة وسكت ، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك .

ومن غيره: قلت: والأمام يتعايا في القراءة وأنا خلفه أفتح عليه من غير أن يضطر ؟

قال : لا بأس أن يفتح عليه من دون أن يتعايا وان لم يضطر .

ومن غيره: قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : بسم الله الرحمن الرحيم فتردد بها ، وخزن عليه القرآن ، فقلت أنا : (اذا زلزلت الأرض زلزالها) فقرأ واستمر في القراءة ولم يعب ذلك على ٠

* مسالة:

ومن غيره: وسألت أبا سعيد عن الامام اذا تعايا في الصلاة أي وعت يجوز أن يفتح عليه من خلفه ؟

قال: معى أنه اذا سكت وظهر من أمر أنه اعياء منه فحينئذ يجوز أن يفتح عليه من خلفه ، وأما مادام يطلب ويتردد فمعى أنه لا يجوز أن يفتح عليه حتى يسكت فيما عندى أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان فتح عليه من خلفه وهو فى طلبه وتردده ، هل عليه بأس فى صلاته ؟

قال : معى أنه يختلف فيه ، فلعل بعضا يفسد صلاته وبعضا لا يفسدها •

قلت: كان الذى فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد أن علم قول المسلمين أم الاختلاف في الجاهل خاصة ؟

قال : يقع أنه في الجاهل دون المتعمد لمخالفته المأمور به ٠

قلت له: فان سكت بعد أن أتم فاتحة الكتاب سكرتا فوق ما يؤمر به ، هل يجوز لن خلفه أن يفتح أول السورة ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر منه فى ذلك ، ووقع لمن فتح عليه أن ذلك (م ٩ – جواهر الآثار ج ٨) منه عياء فى الابتداء فى القراءة ، فهو عندى أشد ، لأنه لابد له من قراءة فيما فيه القراءة من آية فما فوقها .

والأول اذا كان قد قرأ آية فما فوقها فقد أجزاه ، فهذا عندى الفتح فيه آكد ٠

قلت له: فان فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من أمره الاعياء هل تفسد صلته ؟

قال : معى أنه مثل الأول وأهون عندى لما قد ثبت أنه لا بد من القراءة ، ولأنهم شركاء في الصلاة ، وأعوان عليها عندى •

بساب

فى صلاب الجماعة فى السفر وفى صلاة المسافر بالمقيمين وما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجبابرة وأهل الظلم ومن ليس له ولاية وفيمن يصلى خلفه ممن لا يتولى وفيمن كان بجواره مسجد هل يسعه أن يتعدى إلى غيره

ومن كتاب الأشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المقيم أن ائتم بالمسافر وسام الامام من يتبين ـ نسخة مرتين أن عليه تمام الصلاة ، واختلفوا فيه ان أتم الامام الصلاة وخلفه مقيم فأتم الصلاة:

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج بمعنى الاتفاق أن امامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وان صلى المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان صلاة القصر ان ذلك لا يجزى المقيم ، وان صلاة المسافر جائزة ، وان صلاة المقيم بالمسافر تماما صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم فى هذه الفصول اختلافا فى قول أصحابنا .

وأما اتمام المسافر بالقيم صلاة المقيم فمعى أنه يخرج فى أكثر القول من قول أصحابنا أن صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف فيها الا أنه اذا أتم صلاة بصلاة السفر لم يضره الزيادة ، وبعض يرى عليه البدل ، ولا يبين لى تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا ، لأنه

لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فان كانت نفلا فالفرض لا يقوم بالنفل ، وان كان زيادة باطلا فالحق لا يقوم بالباطل ،

* مسالة:

وفى المسافر يصلى بصلاه المقيم ؟

فقال: ان كان اعتقد التمام رأيت عليه البدل ، ولكنه يصلى بصلاة الأمام هكذا جاء الأثر من قول المسلمين •

* مسالة:

من كتاب الأشياخ عن على بن أحمد قلت : فالذى يجمع الصلاة اذا صلى صلاة الأولى وحده ، ويريد أن يصلى العصر مع الامام ، فقعد في التحيات ينتظر ؟

قال : اذا قعد ووصل الى عبده ورسوله جاز له التسليم ، فمتى سلم جاز له الا أنه اذا انتظر كان أفضل •

فصــــل

في صلاة المسافر بالمقيمين وفي صدلاة الجماعة في السفر

وفى مسافر صلى الأولى ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر ، هل يصلى معهم العصر ؟

قــال: لا •

قال غيره: أحسب أبا سعيد اذا كان ذلك فى وقت العصر جاز ذلك ؟ وان كان فى وقت الأولى لم يحجز ذلك ٠

* مسألة:

وعن رجل أتى قوما وهم فى صلاة جماعة يتمون وهو يقصر ، وأدرك معهم ركعة واحدة فلما قضوا الصلاة زاد اليها ركعة أخرى ثم سلم ؟

فذلك أمر لا يجروز كل من دخل في صلاة قوم يتمون فليتم •

﴿ مسالة:

واذا صلى مسافر الأولى ، ثم رأى قوما مسافرين يجمعدون الأولى والعصر ؟

فلا يصلى معهم العصر •

* مسالة:

وسألته عن رجل مسافر صلى بصلاة الامام ، فلما قضى صلاته نظر فاذا هو قد صلى فى ثوب فاسد ؟

قال : ان علم فى الوقت أبدل الصلاة قصرا ، وان علم بعد ما فات الوقت أبدل تماما هكذا أحفظ ٠

ومن كتاب الأشراف: أبو بكر: واختلفوا في المسافر يأتم بالمقيم:

فقالت طائفة : يصلى بصلاتهم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الأتفاق من قول أصحابنا أن المسافر اذا صلى بصلاة المقيم أتم الصلاة لتمام صلاة المقيم ، وكان تبعا له بالتمام ، ويخرج فى معنى قولهم أنه اذا دخل فى صلاة فأدرك معه حدا تاما فما فوقه من حدود الصلاة أنه قد أدرك الصلاة ، ولزمه التمام ، وآخر حد من حدود الصلاة معهم بمعنى ما يتفقون عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم •

فاذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله ، وقعد مع الامام في أول قعوده ، فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندى من قولهم •

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فى المسافر يدخل فى صلاة المقيم، ثم تفسد على المقيم صلاته:

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا فسدت صلاة المسافر ، وقد صلى بصلاة المقيم ، وكان فسادها أنه صلى على غير وضوء وجنبا أو نجاسة أو بمعنى يكون فيه تبعا للامام ، فذكر ذلك ، وعلم فى الوقت وقت الصلاة أنه بيدل قصرا ، أو لا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه يرجع الى لعله صلاة نفسه فى وقتها ، وان علم بذلك بعد أن فات الوقت فمنهم من يقول يصليها قصرا بدلا بصلاة الامام ، لأنه كان تبعا له فى التمام ،

وقال من قال : يصليها قصر! لأنها هي صلاته ، ولم تتم مع الأمام •

واما اذا فسدت صلاة الامام بلا فساد تفسد به من صلى خلفه ، فلا يبين لى فى المسافر الا أنه يصلى صلاة نفسه فى الوقت ، لأن صلاة الامام المقيم فاسدة لا ينعقد عليه منها شىء ٠

مس_ألة :

وعن رجل مسافر يقصر الصلة صلى خلف مقيم ، ثم انتقضت صلاته ، وعلم فى الوقت أو بعد الوقت ما يصليها سنسخة يبدلها قصرا أم بالتمام ؟

أما فى الوقت فاذا علم بذلك أبدلها قصرا فيما معى أنه قيل ، وأما بعد الوقت فمعى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : انه بيدلها بالقصر صلاة نفسه •

وقال من قال : يبدلها صلاة الامام تماما اذا انقضى الوقت •

قل أبو الحسن بن أحمد رحمه الله: ان كان الفساد من قبل الأمام أبدلها قصر في الوقت ، وبعد الوقت ، لأن صلاة الأمام لم تنعقد عليه ، وان كان الفساد من قبل نفسه أبدلها في الوقت قصرا وبعد الوقت تماما ، وهذا المعنى من قوله ، والله أعلم •

* مسالة:

وكذلك ان صلى الجمعة ثم علم فى الوقت أو بعد الوقت أنها كانت صلاة منتقضة ما يبدلها وهو مسافر ، أو مقيم ؟

قال : أما فى الوقت فيصلى صلاة نفسه أربع ركعات ، وأما فى غير الوقت فيختلف فيه :

فبعض يقول : يبدلها صلاة نفسه ، وبعض يقول يبدلها صلاة الامام الجمعة •

فصـــل فيما اختلف الناس فيه من الصـــلاة خلف

الجبابرة وأهـل الظلم مـن النـاس وهن ليس لـه ولايـة

من كتاب أبى جابر: وقال من قال: يصلى خلف أهل البر والتقوى ، وذلك مما لا اختلاف فيه •

- وقال من قال: يصلى خلف البار والفاخر من أهل القبلة •
- وقال من قال: انما يصلى خلف الجبابرة اذا ملكوا الأرض •

وقال بعض المسلمين: قد اجتمعتم على أن يصلوا خلف أهل البر والتقرى ، واختلفتم فى الصلاة خلف الفاجر وكذب بعضكم بعضا ، فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه ففى أخذ ذلك الضلال والباطل فدعوه .

ومنه: قال أبو المؤثر قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولونه اذا صلاها فى أوقاتها وأتموها ، ولم يعلموا منهم نقصانا فى طهورها ، والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ، ومن برىء من المسلمين على ذلك أو نسبهم الى الضلال والكذب غليس بمسلم .

والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليؤمكم

خياركم فانهم قربانكم فيما بينكم وبين ربكم فلا تقدموا بين أيديكم الا خياركم » وقال النبى صلى الله عليه وسلم: « ليلينى فى الصف الأول وليين الذين يلونهم وثم الذين يلونهم أولو النهى منكم » فكان لا يدع الفاخر أن يكون فى الصف الأول ولا الثانى ولا الثالث ، فكيف يطمع أن يكون اماما ، وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، وعدن النبى صلى الله عليه وسلم •

ومنه: وان عليا لما وجه وغده الى معاوية وقال لهم: صلوا فى رحالكم ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، فان الله لا يتقبل الا مان المتقين .

قالوا: يا رسول الله انك قلت: « ستكون بعدى أمة لا يقتدون بى ولا يهتدون بهدى ربهم » فكيف بالصلاة معهم اذا أدركناهم ؟ قال: « صلوا فى بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ،

وقال يزيد بن أبى زياد: كلمنى ابراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير يوم الجمعة ، والأمام يخطب كانا قد صليا فى بيوتهما ، وكان الحسن يفعل ذلك .

ومنه: قال أبو المؤثر: أما الصلاة خلف أهل الأيمان فهي أفضل ، ومن صلى خلف من لا بيوثق به فصلاته تامة اذا صلاها فى وقتها ، وأتمها ولم يعلم أنه أنقض طهورها ، وقد صلى جابر بن زيد خلف الحجاج ابن يوسف يوم الجمعة ، وقد رأى المسلمون أن الجمعة واجبة خلف الحبابرة فى الأمصار التى تجب فيها المعة .

قال أبو الحوارى: يجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها من الخطاب رحمه الله ، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى غير ذلك •

ومنه: ومن كتاب فيه عن موسى بن على رحمه الله: وعن امام يحلى بقوم اطلع عليه رجل ممن يصلى خلفه أن فى يده مالا حراما يأكله أيحل له أن يصلى خلفه ؟

فالذى نقول: ان هذا الرجل ينصح له ، فان قبل وترك ذلك فصل خلفه ، وان أبى وتولى فلا يصلى خلفه ، ومنه:

* مسالة:

وعن قومنا فهل يصلى خلفهم ؟

قال: نعم اذا كنا فى حكمهم وأما فى حكم المسلمين فان علمت أنه مخالف لدينك فلا تصل وراءه ، فأما بالظن منا أنهم من أهل الخلاف تشبيه بأهل السوق فليس بالصلاة خلفهم بأس ومنه:

* مسالة:

ومن ظلم الناس فى أموالهم وأبدانهم بقليل أو بكثير غلا تجوز شهادته ، ولا ولاية له ، وكيف ينبغى لظالم لا ينبغى لك أن تجيز شهادته بدرهم ، أن تجعله أنت أمينا لك على صلانك ، وأنت تقدر أن تصليها مع غيره ، أو وحدك ، فخذ لنفسك فى دينك بالوثيقة والرأى المجتمع عليه ، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم •

ومنه : وعن موسى بن على رحمه الله فيما حفظ عنه بدما : وعن المام مؤذن لا أزكى سبيلهما أيصلى بأذان المؤذن وامامة الامام ؟

فأما المؤذن فلا أرى بأسا اذا كان يؤذن فى مواقيت الصلاة ، وأما الامام فأهل الورع والدين أولى بالامامة ممن لا ورع له •

* مسالة:

وقال أبو المؤثر: سألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن امام مسجد اطلعت منه على حدث ، هل آصلى خلفه ؟

قال: لا تهجر المسجد من أجله •

﴿ مسالة :

وعن رجل تكره الصلاة خلفه ، ووافقته يصلى في مسجد ؟

فان كنت تعلم أنه ممن يعمل المعصية فصلاتك وحدك أفضل من صلاتك خلفه •

* مسالة:

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : ورخص فى الصلاة خلف قومنا وهم يقيمون فرادى ، ويحرمون قبل التوجيه ، ويقرءون فى صلاة النهار القرآن ، ولا يظهرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكره ذلك غيره فيما سمعنا ، ورأى من كره أحب الينا ، انتقضت الزيادة المضافة ،

الأشراف: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معانى قبل أصحابنا معنى الاختلاف فى الصلاة خلف من هو دون الولى الموافق لطاعة الله بكمالها فى ظاهر الأمر ٠

وقال من قال: لا تجوز الصلاة الاخلف المسلم الولى المطيع ، الأنها فريضة وأمانة لله ، ولا يجوز ولا ينبغى أن تولى أمانتك غير الأمين ، لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم الابها .

وقال من قال: تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم ، ولا تجوز خلف أهل الخلاف فى الدين ما لم يتهم من كان من أهل الدعوة من المسلمين فى الصلاة ، ولا تلحقه خيانة ولا تهمة فى أمر دينه •

وقال : تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا فى أمر الصلاة بعينها بزيادة أو نتصان ما لا تتم الابه ٠

وقال من قال: الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ما لم يزيدوا أو ينقصوا فيها فى ظاهر الأمر الأنهم أهل صلاة وأهل قبلة من أهل الخلاف، أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من أهل الدعوة •

وقال من قال: لا يصلى خلف أهل الخلاف اذا وجد أهل الدعوة من المسلمين ، وان لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم •

وقال من قال : تجوز خلفهم فى سلطاتهم اذا كانوا غالبين ، ولا تجوز فى سلطان المسلمين ٠

وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم انه لا يقصد بالامامة _ نسخة الامامة والتقديم من هؤلاء كلهم الا الملم اذا وجد

ذلك ، غاذا لم يوجد فانما يصلى خلف من هو دون المسلم بثبوت سانة الجماعة لاحيائها ، ومتى وجد المسلم لم يقدم عليه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اختاروا لامامتكم خياركم » ولا يقدم اماما بالقصد ، ولا يعتقد الا الخيار اذا وجد ، والا فأفضل من وجد في معنى التقديم للصلاة على اعتقاده أنه ما وجد غيره كان أولى منه ، فعلى حسب هذا يكون الأمر •

وفى بعض ما قيل: ان الصلاة جماعة خلف جميع أهل القبلة لاحياء سنة الجماعة أفضل من صلاة الفرادى ، الا على قول من يقول: لا تجوز الصلاة الا خلف المسلم ، فانه يقول: يصلى فرادى ولا يصلى غير المسلم .

ومعى أنه على حسب ما جرى من الاختلاف أنه على كل قول مما قد قيل : ان صاحبه يذهب الى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال ان تجوز الصلاة خلفه لثبوتها ، ولعله يذهب من يذهب أنه اذا لم يجد المسلم فالصلاة خلف غيره مخير فيها أو فرادى •

وفى بعض القول: أن فرداى أفضل ما لم تثبت الامامة بالمسلم •

وفى بعض القول: أن الجماعة أفضل ما وجد من تجوز الصلاة خلفه من اذا لم يزد فيها أو ينقض ما لا تجوز الصلاة الابه ٠

قال المضيف : عرفت أنه الدعى •

* مسالة:

من كتاب أبى جابر: قال الوضاح بن عقبة: الدعى تقبل شهادته ، ويصلى خلفه اذا كان صالحا ، وان مات دخل الجنة .

* مسألة:

ومنه: وقيل: لا بأس بالصلاة خلف المنافق ومن فى يده الحرام لمن اضطر الى ذلك •

وقيل: ان الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة ، فان يصلى فى مسجده – وفى نسخة فى المسجد ، فالصلاة عنده على حال لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده .

ومن غيره : وقال من قال : صلاته وحده أفضل •

وقال من قال: لا صلاة خلفه •

فصبـــل

الصلاة في المسجد ومن يصلى خلفه ممن لا يتولاه وفي كان بجواره مسجد هـل يسعه أن يتعدى الى غـيره

قال أبو سفيان : فأدركت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة فى داخل المحراب ، قال : ولكن ليقم خارجا منه ويكون سجوده فيه ٠

* مسالة:

تال أبو سعيد: اذا كان المسجد لا امام له من أهل الفضل والورع ، المسجد لا المام له من أهل الفضل والورع ، المسجد تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التي هو فيها ، وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم أن يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد ممن يقوم بعمارته ، ممن هو

أفضل منه من عمار المسجد ، الا أن لا يقبل ذلك الا فضل فلا نخرب المسجد ، أو يقوم به من قدر على القيام به فى عمارته ، وهذا دأبهم ودأبه الى أن يفرج الله ويقدر له عامرا من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن ينقدموا عليه الا به لعله الا باذنه أو تزول عنهم امامته بحدث يستحق به •

* مسالة:

ورجل جاء والناس يصلون القيام فى مؤخر السجد ، فصلى هو الفريضة فى مقدمه ، قلت : هل تتم صلاته ؟

فقد قبل ذلك •

وقلت: ان صلى الفجر فى مقدمه وهم يصلون الفريضة فى آخره، وكلهم فى صرحة واحدة، فى وقت واحد، صلاة واحدة لا شىء بينهم، هل تتم صلاته ؟

فقد قيل تتم ٠

* مسالة:

وعن أبى سعيد رضى الله عنه: وعن المسجد اذا كان يقرب رجل ، وكان الامام لهذا المسجد غير ولى لهذا الرجل ، ولم يعجبه أن يصلى عنده ، هل ترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها ، أو يصلى فى هذا المسجد لحد العمارة ؟

قال : فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام ما لم يخف أن يخرب المسجد من صلاة الجماعة من تخلفه عنه ، فان كان كذلك كانت عمارة المسجد الذى بقربه أولى على حال ما كان الامام غير متهم فى الصلاة ولا خئنا لها •

قلت : وما هذه التهمة ؟

قال: من التهمة التى فى الصلاة أن يتهم أن يقوم الى الصلاة وهو غير طاهر ، وأن يتهم بترك شىء من حدودها مما لا تجوز الصلاة الا الذى يقوله سراً ، واذا تظاهرت التهمة عليه بذلك أو ظهرت الخيانة لذلك لم تتم به الصلاة .

* مسالة:

أبو سعيد : هل لجار المسجد أن يتجاوز الى الأفضل اذا كان يحضر المسجد اثنان مع الامام •

ة الم :نعم •

* مسألة:

وعن رجل من عمار المسجد أو من غير عماره يصلى فى محسراب المسجد فى موضع الأمام وحده لا يؤم أحدا قلت : هل يكره له ذلك أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة من رجل أو امرأة ؟

فمعى أن المسجد كله مباح للصلاة ، ولا ينبغى أن يهجر لعله أراد أن يهجر شيء منه الا لمعنى من المعانى يريد به فاعل ذلك تقدما أو مكابرة أو استخفافا بالامام أو لمعنى لا تجوز .

ن مسألة:

وسألته هل أصلى مع رجل فى نفسى عليه عتب ، ووجد من قبل الدنيا وهو من المسلمين ، وهو يصلى وحده فى مسجد أنا جاره ؟

قال : أما أنا فأرجو أن لا يدخل عليك ، لأن الجماعة ليس بفرض •

قال غيره: أما الجماعة فقد اختلف فيها ، وقيل : انها فريضة ، وقيل : انها سنة ٠

وأما الصلاة خلف من فى النفس عليه عتب فذلك جائز ، وأما ترك الصلاة خلفه ، فاذا كان من المسلمين لم يترك الصلاة خلفه الا أن يكون المسجد لا يخرب بتركه الصلاة خلفه ، ويطلب جماعة غير هذا المسجد ، وسعه ذلك ان شاء الله ، ولا يترك الجماعة الا من عذر .

🐺 مسالة:

وسألته عن الجمعة اذا وجبت أن تصلى عند الامام أتكون لأئمة المساجد القائمين بالأذان فيها والصلاة أو عليهم أن يخربوها ويحضروا الصلاة عند الامام ؟

قال : قد قيل ذلك من حيث يلزم الجمعة أن عليهم أن يتركوا الأذان والصلاة جماعة صلاة الظهر ، ويحضر والجمعة مع الأمام حيث يليزم •

قلت: فهل يجوز لهم أن يؤذنوا ويصلوا ، ويلحقوا الصلاة مع الأمام ان أدركوا ذلك معه ؟

(م ۱۰ – جواهر الآثار ج ۸)

قال : قد قيل ليس لهم ذلك ، لأن ذلك مضاددة للامام •

﴿ مسالة:

قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى أنه قيل: كن اماما أو مؤذنا لامام ، ولا تكن للثالث ففوتك فضل الامامة والأذان ، لأن المؤذن قالوا: له فضل كل من صلى بأذانه ، والامام له فضل صلاته وفضل كل مسن صلى بصلاته ، وليس ذو فضل من الفضل شيئا .

قلت له: فاذا كان الرجل أقرأ أهل محلته ، وأعلم بحدود الصلاة منهم ، وفى المحلة التى هو فيها أو فى الثانية مسجد خرب ، وهو يصلى الجماعة فى غيره عند امام ، هل يسعه ذلك أن يترك التقدم فى هذا المسجد الخرب والقيام به اذا كان يصلى الجماعة ؟

قال: فمعى أنه يسعه ذلك اذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد الى هذا ولم يكن من جيرانه •

قلت : فان كان جيرانه لا يحسنون التقديم أهو معذور على حال ما لم يتعد الى غيره ؟

قال: فأرجو ذلك الا أن يطلب الفضل ، فهو عندى أفضل اذا لم يكن يخرب مسجد محلته بتعديه الى المسجد الآخر .

قلت له: فان كان فى محلة فى أسفلها مسجد ، وفى أأعلاها مسجد ، والأعلى له امام والأسفل لا امام له هل يسعه ترك التقديم فى المسجد الأسفل اذا كان هو يصلى فى الأعلى عند الامام ؟

قال: فاذا كان من جيرانه ، وكلهم فى محلته كان عليه عندى عمارته ان قدر على ذلك ، وان كان خارجا من جواره ، وكان يصلى جماعة فى مسجد محلته ، فلا يبين لى عليه ذلك واجبا ، الا أن يطلب الفضل فى ذلك .

قلت له: غان كان هذا الرجل فى المحلة بين المسجدين منه اذا قيس الى أحدهما من منزلة بالذرع استويا ، وكان هو يصلى فى الألى جماعة عند امام ، هل يسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا ؟

قال: فمعى أنه اذا كان مستويا فى جوارهما فلن تزول عنه عمارة الخرب منهما الا أن يكون عامرا ، والا فعليه عمارة الخرب منهما ، وأيهما كان أقرب اليه كان هو جاره ، وكان عليه عمارته فى اللازم عندى ، وفى الآخر هو عندى وسيلة اذا كان عامرا المسجد الذى هو جاره ، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره فى هذا المسجد الذى هو جاره فهو مخير فى الآخر ، وان طلب الفضل كان الآخر أفضل .

وان كان يصلى فى مسجد آخر أبعد من هذا الذى هو جاره متقدما فيه ، منذ كان لهذا المسجد امام ، ثم تركه امامه ؟

فلا يسع هـذا عندى أن يصلى فى المسجد ويؤم فيـه ، ويترك الأقرب منه الذى فى محلته ، وعليه القيام بالمسجد الذى هو جاره ، ولو تعطلب الجماعة من الآخر يترك التقديم غيه كان جامعا أو غير جامع ، فعليه القيام بالمسجد الذى هو بجواره حتى يصاب له امام يعمره ، وتقوم بـه الجماعة .

قلت : فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمارة مساجد القرية اذا تعطلت الجماعة منها أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجباه ؟

قال : جيران المسجد عليهم القيام بعمارة مسجدهم ، ولا يلزم ذلك الجباه ٠

قلت له: ولو كان جامعا ؟

قال : لا لأن الجامع يجمع أهل القرية •

* مسألة:

وعن أبى سعيد حفظه الله ، هكذا عندى وجدت قيل له اذا صلى الامـــام .

* مسالة:

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر حفظه الله: وما تقوم فى عمار المسجد اذا غابت صرحته ، هل يجوز لهم أن يجعلوا صلاتهم فوقه من الجر ؟

فما عندى حفظ الا أنى يعجبنى أن يجوز للعمار ذلك ، والله أعلم •

الة: هسالة:

وقال: اذا كان دكان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار؟

فمعى أنه يختلف في الصلاة بصلاته من كان أسفل منه:

فقال من قال: لا يجوز •

وقال من قال: يجوز اذا كان عند الامام أحد غيره ، بلغنى هـذا القول عن الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله .

وقال من قال: لا يجوز وأخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر أنه كان رأى الجماعة ومذهبهم أن ذلك جائز ، وأشتبه أنهم رجعوا الى رأى الامام •

* مسالة:

وقد قالوا: يصلى الأعلى بصلاة الامام اذا كان الامام أسفل ، ولا يصلى الأسفل بصلاة الامام اذا كان الامام أعلى •

قال : فان صلى مصل بصلة الامام على زمزم أو على ظهر المسجد ، فان صلاتهم تامة بصلة الامام اذا كانا رجلين صافين أو أكثر •

* مسألة:

ومن جامع أبى محمد : والذى يؤمر به أهل الجماعة اذا أرادوا الصالة خلف المامهم أن يليه أهل العلم منهم بالصلاة والفضل منهم ، للا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى » •

وفى الخبر: أن ابن مسعد هو الذى كان وراء ظهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجماعة ، وقيل : ان عمر بن الخطاب كان يؤخر من لا يعرف من الصف الأول ، وقال : لا ندع من

لا نعرفه خلف نبينا عليه السمالام ، وقيل: ان عمر كان يفعل ذلك حذرا على النبى صلى الله عليه وسلم من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم •

ورواية عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى مناكبنا يقول: « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، ورى عن النبى صلى الله عليه سلم أنه قال: « ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول » •

الأشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ابن عباس عن يمينه •

قسال أبو بكر: وهدذا قول أكثر أهل العلم •

قال أبو سعيد: معى أنه خرج فى معانى قول أصحابنا فى صلاة الاثنين أنه يكون المؤتم منهما عن يمين الامام ، ولعله فى أكثر قولهم ، وقد يخرج فى معانى قولهم: أن له يكون خلف الامام على معنى الاختيار ان أراد ذلك ، وان أراد كان عن يمين الامام .

وفى بعض القول: ليس له أن يصف خلف الامام الا أن لا يحسن ذلك ، ويخشى فى ذلك على صلاته ، فله أن يكون خلف الامام على الاختيار ، وأما اذا كانوا ثلاثة رجال فلا أعلم بينهم اختلافا فيما يأمرون به الا أن يكون الامام متقدما بهما ، ويكونا خلفه ،

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في الصارة خلف الصف وحده :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا فيما يأمرون

به من انتهاء الى الصف ، وقد تم أنه يجر أنه يجر اليه رجلا من الصف ، فيكون معه صافان ، فان لم يتفق ذلك •

ففى بعض قولهم أنه يصلى خلف الصف عن قفا الامام ، ويتم حالته كيف ما صلى ، لأنه قد عدم الصف •

وفى بعض قولهم أنه يلصق بالصف فى قيامه ، فاذا أدرك الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ، ويسجد فى أول قيامه ، ثم يصلى هنالك بقيـة صلاته •

وقيل: انه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف عدم الصف، واذا صلى ولم يجر أحدا من الصف، وقد يمكنه ذلك، فمعى أنه يختلف في صلاته من قولهم، واذا كان خلف الأمام فقال من قال: تفسد صلاته •

وقال من قال: لا فسياد عليه •

وان كان ناحية عن قفا الأمام فسدت صلاته ان أمكنه أن يكون قفا الأمام ، وفي بعض القول أنه سواء قفا الأمام وغيره ،

وأما الركوع خلف الصف وحده: فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم الاختلاف فى ذلك بنحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبنى اجازة ذلك عند معانى العدد و

وأما على الاختيار فلا يعجبنى ، وأرجو أن فعل الطلب ذلك الفضل ، لئالا يفوته شيء ما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن أمكنه في المسجد أن صلاته تامة على ذلك أن شاء الله .

* مسألة:

ومن جامع أبى محمد : واذا صلى الرجل الصفوف وحده لم تجز صلاته ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رآى أبا بكر يصلى خلف الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » •

قال بعض أصحابنا اذا كان خلف الصفوف قصد الامام جازت صلاته ، وهدذا الخبر يمنع عن جوازها •

ومن غير الكتاب: وعن رجل جاء والناس يصلون ، ولم يجد موضعا ، وصلى عن قفيا الامام ولم يجر أحدا ، قلت: صلاته تامة أم لا ؟

فقد: قيل صلاته تامة •

* مسألة:

أبو سعيد : يأمرون من انتهى الى الصف ، وقد تم أن يجر رجلا ، فان ألم يتفق ، فقيل خلف الصف عن قفا الامام ، وقيل يلصق بالصف فى قيامه ، واذا أراد السجود والركوع زحف بقدر ما يركع ويسجد من أول قيام ، ثم يصلى هنالك بقية صلاته ، وقيل : انه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف •

* مسألة:

قلت: ما تقول فى الامام اذا كان يصلى فى أقصى المسجد جماعة ، مثل مسجد السوق فى الصرحة المؤخرة من المسجد ، فيجىء رجل فيصلى فى مقدمه الفريضة ؟

قال أكره له ذلك •

قلت: فان صلى ؟

قسال: لا أرى عليه نقضا ولا يعود بفعل ذلك •

قلت : كان الأمام يصلى فى مقدم المسجد فجاء فى مؤخره وحسده ؟

قال: هذا أشد وعليه النقض •

قلت: فان كان الامام يصلى نافلة ؟

قيال: أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا •

ومن غيره: وقد قيل عليه النقض في كلا الوجهين •

* مسألة:

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بحذاء الأمام الظهر قدام الصف الأول منفسخا عن الامام قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك ، ويسجد بحذاء سجود الامام فقضى صلاته ، ودخل فى صلاة العصر عندهم ، هل تتم له صلة الظهر ؟

قال : معى أنه اذا كان حيث تجوز صلاته بصلاة الامام بحال ، فلا تتم صلاته في قول أصحابنا ، وأن يتقدمه حتى يصير بحد من

لا يجوز له الصلاة بصلاة أمام في اجماعهم فعندى أنها تتم صلاته اذا كان من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام على حال •

قلت له : فهل تعلم أن أحدا من أهل العلم قلل : انه الذا صلى بحداء الامام على مل وصفت لك أنه تتم صلاته ؟

قال: لا أعلم ذلك .

قلت له: فان كان مقامه فى موضعه متقدما لمقام الامام يحاذى مقامه بين مسجد الامام وموضع مقامه وسجوده ، متقدما سجود الامام ، هل تتم صلاته ؟

قال : فمعى أن هذا لا تجوز صلاته بصلاة الامام فى حال فى هذا الموضع ، فاذا كان كذلك جازت صلاته اذا صلى صلاة نفسه .

قلت له : وكذلك القول في غير المسافر اذا كان على هـذا ؟

قال: نعم هكذا عندى ٠

* مسألة:

وسئل عمن يصلى خلف الامام اذا قضى تحيات نفسه فى الحيات الآخرة فسلم قبل أن يقضى الامام تحياته ، هل يجوز ؟

قال: معى أنه جائز •

قلت له: وكذلك ان يصلى وحده ، ثم جاء الامام يصلى الجماعة ، فأحرم الامام قبل أن يقضى تحيات نفسه ، هل تتم صلاته ؟

قال: معى أنها لا تتم •

قلت له: فما الفرق بينمها أذا جار له التسليم قبل أن يقضى الامام صلاته ، وانتقضت صلاته بدخول الامام في الصلاة ؟

قال: لأن الامام داخل وهـذا خارج ، واختلف معناهما عندى •

قلت له: أرأيت ان جاء رجل والامام فى التحيات الآخرة فى صلاة المجماعة ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيم الصلاة ويوجه ، فاذا سلم الامام أحرم ؟

قال: نعم ، هكذا عندى •

قلت: فهل يجوز أن يحرم ويدخل فى الصلاة اذا قضى الامام التحيات قبل أن يسلم وهو فى التشهد؟

قال: لا يبين لي ذلك ٠

قلت : فان فعل وصلى هل يلزمه اعادة الصلاة ؟

قسال: نعم هكذا عندى •

الله عسالة:

قلت لأبى سعيد: اذا كان أمام المسجد غير فاضل ، وكان غير من أئمة المساجد أفضل منه ، هل يجوز لأحد من جيران المسجد أن يتجاوز المسجد ليصلى خلف امام أفضل من هـذا اذا كان يعمل المسجد اثنان مع الامام ؟

قال: نعم ، ذلك أنه جائز له •

يد مسالة:

قيل ان على الرجل عمارة أقرب المساجد اليه أن لا يتعدى ، وليس خرابه من البناء عندى ممسا يذهب حق عمارته الا أن يكون له عذر فى ذلك الا أن لا يقدر على عمارته لخرابه يعذر من برد أو شمس ، فعمارة ما يقدر على عمارته أولى من خراب الجميع ، ومعى أنه قيل : يصلى فى المسجد الذى بقربه ويؤذن ، ولو صلى وحده أفضل له وألزم له من تعديه الى غيره .

باب

فى الامام اذا صلى بقوم وهـو جنب أو نجس أو على وضوء وفى الامام اذا شـك فى صلاته فسـال من خلفه وكذلك اذا شـك من خلفـه فسـال الامام

وسئل أبو سعيد : عن رجل صلى بثوب نجس وحده ، ثم علم بعد أن قضى الصلاة وحضر معه جماعة ، هل له أن يصلى بهم جماعة ؟

قال : هكذا معى اذا لم تكن الصالة الأولى صلاة •

قلت: فان صلى جماعة ، وكان اماما ، ثم علم بعد انقضاء الصلاة ، هل له أن يصلى بجماعة آخرين تلك الصلاة ؟

قسال: هكذا معى أنه اذا كان في الوقت •

قلت: فان لم يكن اماما والمسألة بحالها ؟

قال : معى أنه سواء ٠

قلت : فان كان اماما ، وكان قد صلى بالأولين فى المسجد ، ثم على بفساد صلاته هو ، هل له أن يصلى بالأخر فى ذلك الموضع ؟

قال : عندى أنه على قول من يقول : ان صلاة الذين صلوا خلفه فى الأول تامة ، فلا يصلى الجماعة فى ذلك الموضع ثانية ، لأن الجماعة قد ثبتت ، ومعى فى أكثر قول أصحابنا أن الامام اذا صلى بالناس وبه نجاسة أن صلاة من يصلى خلفه تامة اذا لم يعلم حتى قضى الصلاة اذا لم يكن جنبا على معنى قوله •

﴿ مسالة:

من كتاب أبى جابر: وكذلك كل امام صلى بقوم وهو يعلم أنه على غير وضوء وأن ثوبه نجس ، فصلاته وصلاتهم فاسدة الا أن يكون لا يعلم بذلك حتى صلى ، فان صلاته فاسدة ، وصلاتهم تامة ، الا أل يكون بدنه جنبا ، فان فى هذا الموضع تفسد صلاتهم أيضا ، ويعلمهم حتى ينقضوا الصلة ، فان غابوا فقد قيل : انه يكتب اليهم ويظهر اليهم ذلك ليبلغهم .

ومن غيره: اختلف أهل العلم فيما بلغنا في الامام اذا صلى بالقوم وهو جنب ، أو على غير وضوء:

فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة ، بلغنا ذلك عن محمد ابن جعفر •

وقال من قال: صلاة الجميع تامة كان الامام جنبا أو غير جنب ، وهاذا قول من يقول: ان الجنب لا يقطع الصلاة ، بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وقال من قال: لا يفسد عليهم الا أن يكون جنب البدن ، وعليه هو البدل وحده ، بلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان رحمه الله ، وقال: لا تفسد عليهم كلهم صلاتهم كان الامام جنبا أو غير جنب ، الا الذى عن قفا الامام وحده ، وجدنا ذلك فى جواب الشيخ أبى سعيد رحمه الله يرفعه الى غيره .

ن مسالة:

قال أبو سعيد في الامام ترك القراءة فعليه البدل ، وعلى من خلف على ما عندى ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكلما كان من الأفعال والأقوال انتقضت صلاته وصلاتهم ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف عندى فيما كان من قبل الثياب والأحداث في بدنه من النجاسات فيما عندى أنه قبل .

فصلل

في الامام اذا شك في صلاته فسأل من خلفه كذلك اذا شك من خلفه فسال الامام

قلت : فان صلیت مع رجل غیر ثقــة وحده ، وشککت فی صلاتی ، الله علی بدل ؟

قال: لا لأنه قد تقلد ذلك •

قسال غيره: وقد قيل: اذا كان الامام غير ثقسة أو لم يكن ثقسة نعليه أن يحفظ صلاته حتى يعلم أنها تمت •

وقال من قال: اذا كان من أهل القبلة مأمونا على أن لا ينقض فى الصلاة ، ولا يزيد فيها ، ولا يعتمد على ترك شيء من الصلاة ، جاز دلك حتى يعلم أنه أنقص منها أو زاد فيها .

* مسالة:

أحسب عن أبى الحسن على بن عمر : وفى الامام اذا صلى بقوم ووهم فى صلاته ، فلما قضى صلاته قال بعض من صلى معه : صلاتنا تامة ، وقال بعض : صلاتنا ناقصة ، فرفع فى ذلك اختلافا :

فقال بعض: يقبل قول الأكثر •

وقال بعض: قول من يثق به ٠

وقال بعض : القول قول من قال بالتمام ، والله أعلم •

فصـــل في شـك الامام

وعن رجل يؤم الناس فى الصلة ، ثم شك أنه لم يتم الصلاة ، ثم يسلل الذين خلفه فلا يحفظوا أنهم أتموا الصلاة ، هل عليهم اعلادة ؟

قال : أن كان عرض له الشك قبل أن يتم المسلاة ولم يحفظ الذين خلفه أنهم أتموا الصلاة أعادوا ، وأن كان عرض له الشك من بعد أن غرغ من التحيات لم يكن عليهم أعادة •

قات : فان أخبره غير ثقـة أنهم أتموا الصـ لاة أيقبل قوله ؟

قال أرى أن لا يقبل في الصلاة الا من المحافظين عليها •

* مسالة:

وروى لنا عمر بن الفضل أن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف سألوه: شيئا حفظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت ؟ قال: بل سهوت كنت أجيش جيشا الى الشام حتى وصل ، فأعاد الصلاة وأعادوا ورأوا لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك .

* مسالة:

وسألته عن الامام اذا شك فى صلاته الى كم يكون خلف من المطين ، ثم لا يدخل عليهم الوهم ، ولا يكون عليه أن يسألهم ؟

قال : فمعى أنه قد قيل عليه سؤالهم على كل حال ما لم يستيقن ٠

وقال بعض: اذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك لم يكن عليه أن يسألهم حتى يستيقن على نقصانها •

قلت له : فالى كم يكاونوا جماعة لا يدخل عليهم الشك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل عشرة أكثر ما قيل : ولا يعدوا ذلك ، وأقل ما قيل ثلاثة عندى لتسمية الجماعة في هذا الوجه .

وقد كان أجاب فى هذه المسألة قبل أن أسأله عنها بثلاثة أقاويل أخر مع هذين القولين أحدهن حتى يكونوا خمسة ، وأحدهن حتى يكونوا سبعة ، وأحدهن حتى يكونوا سبعة ، وأحدهن حتى يكونوا تسعة ، ولعله أحب اختصار الجواب .

(م ۱۱ - جواهر الآثار ج ۸)

قلت له : فاذا رفع الامام رأسه من السجود ولم يعرف ، أعليه القيام أم القعود ، ما يفعل فى حالته تلك ؟

قال: فمعى أنه قدقيل يجعل سمعه الى من خلفه ، فان أحس منهم قياما قام مثلهم ثم سألهم ، وكذلك ان أحس منهم قعودا قعد ، وان كان فى شك لم يطمئن قلبه سألهم فى الحالين قاموا أو قعدوا ، واذا البعهم على يقين أو المئنانة الا لفعلهم اذا كانوا ممن يجوز عليهم الوهم والشك .

قلت له: فان سألهم فقال البعض: انها تامة ، وشك الباقون ، أو قالوا: انها ناقصة ما على الامام أن يفعل اذا لم يستيقن على أحد الأمرين ؟

قـال: فمعى أنه قد قيل اذا قال من يؤتمن أنها تامة ، ولم يقل الباقون شيئا أنهم يمضون على صلاتهم وصلاتهم تامة ، ومعى أنه قد قيل: اذا قال واحد انها تامة ، وقال آخر انها ناقصة ، وهم مستوون فالشهادة والصدق أخذ بالتمام ، وعلى من علم أنها ناقصة اعادة صالاته .

* مسألة:

وعن الامام يشك فى صلاته وخلفه جماعة يصلون بصلاته تسعة أو أكثر أو أقل ، هل عليه أن سألهم عن صلاته ؟

قال: أما ما يخرج معى فى معانى الحكم على حسب ما معى أنه قد قيل ، فان عليه السؤال عن تمام صلاته على كل حال •

وأما على ما يجرى في معنى الاطمئنانة فأحسب أنه قيل ان

الجماعة لا يجرى عليهم كلهم فى معانى حفظ صلاتهم ، فيما يرجا لئم فيجتمعون على السهو عن حفظ صلاتهم ، فاذا كانوا جماعة فلا سؤر عليهم ، والشاك منهم من امام أو غيره تبع للجماعة ما لم يقع تنازع يظهر فيه دخول الشك عليهم كلهم .

وأحسب أنهم اختلفوا في الجماعة في هذا الموضع:

فقيل: أقل ذلك عشرة •

وقيل: أقلهم سبعة •

وقيل : أقلهم خمسة •

وقيل: أقلهم ثلاثة •

ولا أعلم فى الاثنين نصا أنهما جماعة فى مثل هذا ، ويعجبنى أن لا يتعرى القول فيهما من ذلك وأن يكونا جماعة فى هذا الموضع كما كانا فى غيره من عقد الامام ، وثبوت الامام ، الجماعة بهما ، وصلاة الأعياد هما مع الامام .

قلت : فاذا وجب عليه أن يسأل من صلى معه يكتفى بواحد كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : معى أنه قد قيل ان الواحد يجزيه فى مثل هذا اذا كان ثقة ، وان كان غير ثقة وهو غير متهم فأحسب انه يختلف •

فقيل : يكتفى بقوله ما لم يتهم فى قوله فى ذلك ، وكان من الجماعة الذين صلوا مع الأمام •

وقيل: حتى يكون ثقـة ٠

وأما اذا لم يكن من الجماعة الذين صلوا مع الامام الا أنه كان حاضرا لهم ، فمعى أنه قد قيل لا يقبل قوله حتى يكون ثقة على حال ، الا يكونوا أمروه يحفظ عليهم صلاتهم ، فانه قد قيل فيه انه يقبل قوله ، ولو كان غير ثقة ما لم يكن تهيما في مثل ذلك ،

* مسالة:

وقيل اذا شك الامام فى حد من صله ، وقد خرج منه أنه ليس عليه أن يرجع اليه ويمضى على صلاته .

وقال آخرون: اذا شك فى تكبيرة الاحرام وهو فى التحيات الآخرة فعليه أن يبتدىء الصلاة على قول ، ولا يخرج منها الا بيقين من أداها •

قلت : فعلى قول من لم ير النقض فيمن شك فى شىء من الركوع ، وقد انحط للسجود ما يفعل ؟

فقال: اختلفوا في ذلك:

فقال بعضهم: اذا استكمل الركوع واستوى قائما، وقد خرج منه وصار فى حد السجود •

وقال: هو في حد الركوع ما لم يضع جبهته على الأرض •

فقالت: فان كان فى السجدتين الأخيرتين من صلاة العتمة ثم شك فلم يدر أنه أكمل أو بقى عليه ركعة وقد صح معـه أنه صلى ثلاثا ، وشك فى الرابعـة ؟

قال: صلاته فاسدة ٠

قلت : فان كان في التحيات الآخرة ثم شك ما يعمل ؟

قــال: اختلفوا فى ذلك: فقال بعضهم اذا أكمل التحيات أتى بركعة أخرى ، فان كانت عليه فقد أتى بها ، وان كانت ليس عليه فلم يقل فيها الا ذكر الله والقرآن ، وهو فقد كان يدعو فى التحيات يدعو بما أكثر من ذلك فصلاته تامة .

وقال من قال: يبتدىء الصلاة •

* مسالة:

وعن امام قوم يصلى فلما كان فى بعض الصلاة غلط فلم يدر ما صلى كيف يصنع ؟

قال : ينظر عن يمينه وشماله ، فأن رأى الناس يقومون قام ، وان لم يرهم يقومون لم يقم ، وان أتم الصلاة ثم أعلموه بعد أن فرغ أنه نقض من الصلاة نقضوا كلهم •

* مسألة:

وعن رجل صلى معـه رجل فشك أحدهما في صلاته أيجتزى، بقول صاحبه ؟

فقال : أما الإمام فيجتزىء صاحبه ٠

قلت : فالأمام فنظر ثم قال أرجو أن يجتزىء ان شاء الله •

قـل أبو سعيد رحمه الله: معى أن الأمام يجتزىء بفعله صاحبه ، ولا يحتاج الى قوله ، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صالاته ما لم يستيقن أن صالاته زائدة أبو ناقصة ما كان مأمونا على الصلاة ، ولم يكن يتهم فيها أعنى الأمام ، وقد قيل اذا لم يكن الأمام ثقة كان على المأموم حفظ صلاته ، ويعجبنى القول الأول ما لم يكن متهما في أمر الصلاة خاصة ،

وأما الامام فقيل: لا يجتزى، بفعل المأموم الا أن يكونوا جماعة لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة فى صلاتهم كلهم ، فما كانوا دون الجماعة فعليه السؤال فيما قيل ، فاذا أخبره الواحد منهم اذا كان ثقة أن صلاتهم تامة ، فمعى أنه قيل يجوز تصديقه •

وان لم يكن ثقـة ولم يكن متهما فيختلف فى تصديقه ٠

* مسالة:

وعن بشیر بن محمد بن محبوب : وسألته عمن سها فی صلاته ، وكان عنده رجل يصلى عن يمينه فأسأله صلاتنا تامة ؟ قدال : نعم أجترى بذلك ما ترى ؟

قال: اذا كان معك صادقا فالصلاة تأمة •

قـال أبو الحوارى: اذا كان يصلى بصلاته قبال قوله ، واو لم يكن صادقا واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدقه حتى يكون مصدقا في ذلك غير متهم •

ومن كتاب المصنف:

* مسالة:

من جواب أبى سعيد: وسألته عن الامام اذا كان خلفه ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ، ثم ثلث فى صلاته ، قلت: هل عليه أن يسألهم عنها اذا قضاها ؟

فقد قيل: ان ليس عليه سؤال من الثلاثة فصاعدا ، وأما دون ذلك فعليه السؤال لهم ، وقيل: ليس عليه سؤالهم الا من السهبعة فصاعدا حتى يكون عشرة فصاعدا ٠

وقيل: ليس له ذلك على حال ، ولا ينصرف على شك الا على يقين كائن ما كانوا •

وقد قيل: لا يسأل عن صلاته الا الثقات .

وقيل: اذا صلى خلفه فجائز أن يسأله •

وقد قيل فى ذلك الا أن يتهمـه فى ذلك ويكون تهيما ، ولا يجوز قول التهيم •

وأهرا اذا كان من الذين لعله من غير الذين يصلون خلفه ، فلا تجوز الا على قول من الثقة هكذا قيل ، وقد قيل يجزى أن يسال واحدا ، ويقبل قوله ممن يصلى خلفه اذا كان غير تهيم أو ثقة ممن لم يصل خلفه ، ويقبل قول الواحد ، انقضى ، رجع الى كتاب بيان الشرع ،

يد مسالة:

ومن فتح له صلاة في الليل في المسجد أفضل أم في منزله ؟

فصلاة المنزل أفضل ، حيث كانت النية أقوى كان أفضل ، فأما الفريضة والجماعة ففي المساجد أفضل ،

وقيل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم » يعنى النافلة •

ومن جامع ابن جعفر: ومن شك فى القراءة وهو خار المى الركوع أو شك فى الركوع ، وهو خار المى السجود ، غفى الهوية اختلاف بين الفقهاء:

فمنهم من قال: ان الهوية التي يكون بين القراءة والركوع هي من القراءة ، فعلى هـذا القول عليه أن يرجع الى القراءة مـا لم يصـل في هبوطه الى ركبتيه راكعا ، لأن عليه أن يرجع الى القراءة فرض ، وله أن يرجع يقل فعلى هـذا القول عليـه أن يرجع الى القراءة اذا شك فيها قبل أن يرجع يقل لله ركبتيه راكعـا .

وعلى قول من يقول: ان الهوية ما بين القراءة والركوع لعالم أراد من الركوع أن يرجع الى القراءة ؛ وله أن يرجع الى القراءة احتياطا ، وليس بفرض عليه أن يرجع ، وكذلك ان شك فى الركوع وهو خار الى السجود القول فيه واحد ، ومعنى هـذ! معنى ما تقدم فيه القول ، فان ارتفع من سجوده يريد القيام وهو فى حال التجافى بعد ، ثم شك فى السجود فعليه أن يرجع الى السجود ما كان فى حال التجافى ، فاذا خرج من حال التجافى الى حال الارتفاع للقيام دخل فى الاختلاف الذى ذكرناه فى المسألة الأولى ،

ومن أمر بحفظ الصلاة عليه ، وهو امام فله أن يجهر بقدر ما

يسمعه من يحفظ عليه ، وان كان خلفه جماعة وأمرهم بالحفظ عليه ، وكانوا سبعة فلم يسألهم فلا شيء عليه ، وقيل : خمسة أيضا •

ومن شك فى صلاته فلم يدركم صلى ، وقد قضى التحيات المؤخرة ؟

فعن أبى عبد الله: لا نقض عليه ، فان لم يدر كم صلى بعد قوله والصلوات والطبيات فما لم يتم التحيات فانه يعيد واذا أتمها شك من بعد فلا اعادة عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بساب

فى مسلاة الوتر وفى ركعتى الفجر وفيمن ترك ركعتى الفجر حتى مسلى الفجر وبيان ذلك ومعانى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلمه البيان ، وفضله على سائر الحيوان ، وأنزل على محمد صلى الله عليه وسلم القرآن ، وبين فيه الحلال والحرام ، وبين فيه شريعة الاسلام •

ومن كتاب الأشراف: قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس ، وما سواهن تطوع ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أن الله وتر يحب الوتار » •

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى شواهد هذا القول ثبوت صلاة الوتر بالاتفاق ، على أنها الوتر ، وأن الوتر خلاف للشفع ، وأن الوتر من واحدة فصاعدا ، وما وقع وترا على هذا يقتضى ثبوت معانى أحكام الوتر .

ومعى أنه بهذه الأخبار هى على ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بركعة وبثلاث وبخمس الى احدى عشرة ركعة فيما يروى ، ولا أعلم أن أحدا قال بأكثر من احدى عشرة ركعة فيما يروون عند ، ولا قيل عن غيره ، وهذا كله مشاع فى معانى ثبوت أحكام الوتر .

وأما مدار ما أدركنا عليه معانى القول من أصحابنا أن الوتر معهم واحدة أو ثلاث أكثر ما قالوه ، فمن أوتر بواحدة فلا فضل فيها ، ولا وصل وهى مفردة ، ومن أوتر بثلاث فقد قيل : من شاء فصل ، ومن شاء وصل ، ومعنى الوصل فيما عندى أنه قيل : يصلى ركعتين ثم يصلى اليها ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه ، ومعنى الفصل أنه يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يأتى بركعة ، منهم من يقول بتوجيه جديد ، ومنهم من يقول بغير توجيه ،

والوصل عندى أصح لثبوت معنى القول أن التسليم احلال الصلاة فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحد ، فيثبت فيهما معنى التسليم ، قاطع للصلاة ، والذى يقول بالفضل عندى معنا وتر بركعة واحدة •

ومنه: قال أبو بكر: فى حديث أبن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « الذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل » والوتر فأوتر وأقبل الفجر •

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ، وأنه لا يسع العبد تركه على غير وأنه يفوت وقته اذا طلع الفجر ، وأنه لا يسع العبد تركه على غير نسيان ولا نوم ، الا من عذر أو من نسيان ، أو ما يشبه ذلك من العذر فى ترك صالته لعذر حتى يطلع الفجر كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات ، وقد اختلف فى ذلك ، وقد مضى معنى الاختلاف فى مثل هذا ، ولعل أوسط ما قيل انه يصلى الوتر ما لم تخف فوت صلاة الفجر ، فان خاف الفوت صلى الحاضرة وكذلك يعجبنى •

ولو تركه لذلك متعمدا أو لمعنى جهالة ففى بعض قول أصحابنا:

:7

عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة ، ومنهم من لايرى عليه الكفارة ، ومعانى الاتفاق يوجب عليه الاثم فى قولهم بما يشبه معنى الكبير ، واذا لم يصله لعذر أو لغير عذر فلابد من صلاته واعادته مع التوبة من تركه بغير عذر كان قبل صلاة الفجر أو بعدها أو بعد طلوع الشمس ، أو بعد ذلك ، ولا يخرج فى قول أصحابنا ترخيص فى تركه ، والاختلاف فيه الى بعد الفجر ، وان صحح فهذا الذى رواه ، فلعل ذلك عن نوم أو نسيان ،

وأصح القول ما حكاه أنه منذ صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ، فأما اذا نسى حتى أوتر قبل العشاء الآخرة فى وقتها قبل انقضاء وقتها فلا أعلم يخرج فى قول أصحابنا أن وتره يقع على حال ، وعليه الاعادة لمعنى قولهم فى الوقت أو غير الوقت .

وأما أن صلى قبل صلاة العشاء الآخرة لعله بعد فوات وقتها ، وهو ذهاب نصف الليل ، فمعى أنه يختلف فى ذلك ، فيخرج فى بعض قولهم أنه جائز لأنه قد صلى فى وقته ، وقد فات وقتها هى فصارت مدلا عليه .

وفى بعض قولهم أنه لا يقع على حال ، ويعجبنى القول الأول اذا وقع فى وقته، وكانت هى بدلا اذا انقضى وقتها •

ومنه: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا لمعنى الاتفاق على نحو ما حكى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأنه اذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل ، ثم وتره ولو قام آخر الليل لصلة النفل ، ويصلى ما أدرك وما شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعا شفعا ، أكثر ما قيل فى صلة النفل أنه شفع شفع فى الليل أو النهار .

وقد روى عن جابر بن زيد أنه صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة ، فقرأ فيها : (مدهامتان) ثم دخل بيته ، فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، ولهم ينم فيها هو لعله الى الصبح ، معناه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم ولا بعد النوم .

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة بعد الوتر :

قـال أبو سعيد: معى أنه قد قيل: مضى القول فى مثل هـذا ، ولا معنى لمنع الصلاة للنفل ، فمعى صلاة الوتر ، وقد جاء القول عن النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى صلاة العشاء الآخرة أنه لا نوم قبلها ولا سمار الا لمتصل أو مسافر أو لذاكر •

فهذا مما يثبت معنى الصلاة واطلاقها ، وبعد النوم ، وقد يستحب للانسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ، ويقوم للصلاة بعد النوم ، ومن ذلك ما بشبه قول الله تبارك وتعالى : (ان ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقولم قيلا) فقيل فى التأويل : ان النشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة •

ومن غيره: من كتاب قواعد الاسلام: ولا بأس أن تصلى النوافل بعد الوتر ، والله أعلم • رجع •

ومنه : قال أبو بكر : جاء المحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بثلاث ركعات ، لعله يقرأ فى ألول ركعة : (سبح السم ربك الأعلى) ، والثانية : (قل يا أيها الكافرون) ، والثالثة : (قل هم الله أحد) .

قـال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق

أن الموتر ركعة أو ثلاث ، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب فى جميع الركعات ، وما تيسر من القرآن ، وليسه بأشد من الفرائض ، وجاء فيها المرسل من القراءة الا أنه قد يروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو حسن ، وقد يفعل ذلك ويرويه بعض أصحابنا ، فيقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و (سبح اسم ربك الأعلى) والثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة بآية الكرسى و (قل هو الله أحد) وثابت القول أن ليس فى ذلك تأكيد فى شىء من القراءة ، ولا ممنوع شيئا من القراءة الى غيره .

ومنه : قال أبو بكر : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر على الراحلة •

قال أبر سعيد: معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الموتر سنة لازمة ، ولا يجوز تركها ، ولا يجوز صلاتها الا لمعنى ما يجروز صلاة الفريضة ، ويلزم فيها ما يلزم فى الفريضة ،

وقد قال من قال منهم: انها فريضة ، ولا أعلم بينهم اختلافا أنه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول ، ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب من خوف أو معنى من المعانى .

وكذلك لا يجوز فى الوتر معى ، ولا تخيير فيه ، ولا يجوز التخيير فيه بين القيام والقعود اذا أمكن المصلى الصلاة قائما ولا راكبا اذا أمكنه نازلا لا فى شىء من الفرائض ولا من السنن الثانية اللازمة •

ن مسالة:

ومن غير الكتاب: قال محمد بن نارسة: قلت للعلاء بن أبى حذيفة: انى اذا صليت الفريضة أحب أن أوتر على أثرها بثلاث ركعات •

قال : لا تتخذ ذلك عادة حين تركع ركعتين •

فال غيره: أرجو أن هاتين الركعتين يسميان الريحانتين •

* مسألة:

قال أبو القاسم سعيد بن محمد : الخيارات في صلاة الوتر ، وتفسير قول المسلمين فيه أنه من شاء وصل ، ومن شاء فصل أن معنى ذلك من شاء فصل اذا صلى الوتر ثلاث ركعات فاذا صلى ركعتين من الثلاث سلم وقام الى الثالثة بتكبيرة بغير توجيه وأتمها ، ومن شاء وصل يصلى الوتر ثلاث ركعات بغير أن يفصل فيما بينهن بتسليم حتى يمتهن ، ونحو هذا من قوله وينظر فيه •

فصـــل

في صلاة الوتر أيضا

وقد بلغنا أن جابر بن زيد رحمـه الله ، كان يفصل بين الركعتين الأوليين ، وبين الركعة الثالثة مـن الوتر بتسليم ، وحدثنا محمد بن محبوب ، ورفع الحديث أن جابر بن زيد صلى صلاة العتمـة ، أوتر بركعة وقرأ فيها : (مدهامتان) ، ثم دخل البيت فأحيا ليلة بالصلاة ،

وحدثنا الوضاح بن عقبة: ورفع الحديث الى سليمان بن عثمان أنه أنه قال : من أراد أن يوتر بركعة فليصل ركعتين بعد العتمة ثم يوتر ، ومن لم يصل شيئا بعد العتمة فليوتر بثلاث ركعات ، ويرفع الينا في الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعضهم يوتر الخمس ركعات ، يوتر بثلاث ركعات ، والذي يقول : ان الذي ذكر عنهم أنهم كانوا

يوترون بخمس ركعات ، فالذى يحسب عنهم أنهم يصلون ركعتين بعد العتمة ، ثم يصلون بثلاث ركعات بعد الركعتين وهو الوتر ، والله أعلم •

وقد جاءت هـذه الأحاديث فمن أوتر بركعة فهـو جائز ، ومن أوتر بثلاث فهو أفضل •

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى: وأما صلاة الوتر ركعة فى الحضر والسفر فهو جائز لن فعل ذلك فى الحضر والسفر ، ولكن يؤمر أن لا يتخذ ذلك عادة •

* مسالة:

وعمن أراد أن يوتر اذا قام آخر الليل ، ولم يستيقظ حتى أصبح فهدذا انما عليه أن يوتر اذا قام ، ولا يلزمه أن يصنع معروفا ٠

* مسالة:

ومن جامع أبى محمد : واختلف أصحابنا في الوتر :

فقالم وسي بن على: انها سنة ، وليست بو اجبة •

وقال محمد بن محبوب : هي فريضة كسائر الصلوات ! لمفترضات ، ولكل واحد منهم حجة •

ومن الكتاب: أجمع الناس على صلوات الفرائض لا تصلى على ظهر الدواب وهي سائرة الاف حال الضرورة ، والنوافل تصلى على الدواب

فى حال مسيرها ، وعلى الأرض كل ذلك جائز فى حال القدرة والعجز ، وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولم ينقل عنه أحد فيما علمنا أنه نزل عن دابته لصلاة نافلة ، كما نقل عنه أنه كان ينزل لصلاة الفريضة ، وروى أنه نزل لصلاة الوتر ، فاحتج بذلك من أوجب فرض الوتر اذا دخل حكمها فى حكم الفرائض ،

* مسالة:

من كتاب أبى جابر: وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ثالا هى على فريضة وهن لكم تطوع: قيام الليل والموتر والسواك » فأما الوتر فقد لحق بالفرائض •

وقيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر قال : « ختم الله لكم بصلاة سادسة وهى الوتر » وقيل : صلاة بسرواك أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك ٠

ومنه : وبلغنا أن معاوية كان يوتر بركعة ، فقال ابن عباس : ويحه من أين عرف هذا ، وفى نسخة هذه لا أم له أما اذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة •

ومنه : ومن صلى الوتر ثلاثا ، ثم شك فيه أو تنقض عليه ، فينبغى أن يوتر بثلاث ، فان أوتر بواحدة فى الموقت أجزاه .

وقال من قال: انه يحفظ عن أبى عبد الله رحمه الله فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات ، ثم حول نيته أن يوتر بركعة واحدة أن ذلك جائز له ، وفي نفسى من ذلك ٠

وأحب اذا دخل فى الوتر على أنه يصليه ثلاثا أو واحدة ، فيتم على ذلك ، ولم أر أسلافنا يصلون الوتر جماعة الا فى شهر رمضان ، وقد بلغنا عن عبد الله بن نافع كان يصلى بمن صلى الوتر معه جماعة فى طريقه الى مكة فى غير شهر رمضان •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله: وعن صلة العتمة وصلاة الوتر قلت: هل يوتر بينهما بركعتين يصليان فيما بين الوتر وصلاة العتمة ، قلت: وهل سبيلها سبيل المأمور به كما يؤمر بالركعتين بعد الظهر والمغرب والركعتين قبل صلاة الفجر أو ليس ذلك كذلك ،

فنعم هما معنا على ما وجدنا فى بعض الآثار أن الصلاة السنة المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر ، ركعتان بعد صلاة الظهر ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ٠

ومن رغب عن حظـه فلن يضر الا نفسـه ، والله غنى عن طـاعة العبيد لا ينقص عن ملكه ولا يزيد ،

ومن جوابه: وذكرت فى الركعتين بعد صدلة العتمة فقال: انها سنة ، ولا أرى الناس يصلونها فى شهر رمضان ، ولا ينبغى ترك السنة ، وانما يصلون القيام •

فعلى ما وصفت فنعم هما سنة ، والقيام فى شهر رمضان سنة ، فاذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد أتى بالسنة وأجر كذلك ولم يضيع ٠٠٠(١) ارساله سنة ٠

⁽١) بياض بالأصل

ومن غيره: عن أبى معاوية ، وقال: اذا أراد الرجل أن يوتر بركعة فليقم بنية قبل الأحرام ، فان لم تكن له نية فليصل ثلاث ركعات ، وله بعد الدخول في الصلاة أن يحول نيته اللي ركعة واحدة •

ومن غيره: وقال من قال: ما لم يكن دخل فى الصلاة على نيته ثلاث ركعات فله أن يصلى ركعة •

وقال من قال : ولو دخل على نيته الثلاث فان له أن يصلى ركعة •

وقال من قال : ان دخل على نيت الثلاث فليس له أن يصلى الا ثلاث ركعات ، وان دخل على نية ركعة لم يكن له أن يصلى ثلاثا ، وليس له الا ما دخل عليه •

وقال من قال: أن له المتحول فى الوجهين جميعا ، ولو دخل على أحد الوجهين فله أن يتحول الى الوجه الآخر •

وقال من قال: ان دخل على نياة الركعة كان له أن يتحول الى الثلاث ، وان دخل على نياة الثلاث لم يكن له أن يتحول الى الركعة ، وكذلك القصر والجمع على هاذا الوجه قد قيل فيه •

وكذلك صلاة العيد على الوجه الذى يجوز فيها الصلاة بكل ما كان جائزا فقد اختلف فى عقد النية عليه:

فقال من قال: الصلاة على النية مبينة •

وقال من قال: الأصل جائز له التحويل الى ما أراد من قبل فراغه من الصلاة على ما يجوز من ذلك •

* مسألة:

وسألته عن رجل صلى الوترولم يقرأ فى الركعة الأخيرة الا أم الكتاب ، فعل ذلك زمانا ، هل ترى عليه إعادة الوتر ؟

قال أرجو أن لا يكون عليه اعادة أن شاء الله •

ن مسالة:

قدال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله: آخبرنى أبو أيوب وائل بن أيوب رحمه الله ، عن أم جعفر امرأة أبى عبيدة رحمه الله أنها قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر غير مدرة فلم أره يوتر الا بركعة .

قال أبو سفيان : قال الربيع رحمهما الله : من جمع العشاء والمغرب فوتره بركعة •

ومن غيره: وأما الوتر فمن تركه فليفعل معروفا ، ولا كفارة عليه .

* مسالة:

وقال أبو عبد الله: من ترك صلاة الوتر متعمدا حتى مضى وقت صلاة الوتر فما نبرئه من كفارة صيام شهرين متتابعين أو طعام ستين مسكينا •

قلت: وانقضاء صلاة الوتر الى متى ؟

قال: الى طلوع الفجر •

قلت: وهل يجترى الرجل اذا صلى الوتر بعد العشماء الآخرة بغير توجيه اذا لم يكن بينهما نافلة ؟

قال : لابد من التوجيه ، لأن الوتر فريضة واجبة وله توجيه •

قلت: غان لم يفعل ناسيا أو متعمدا ؟

قال : أما ناسيا فلا أرى عليه بأسا ، وأما متعمدا فأرى عليه النقض .

ومن جامع ابن جعفر: وعن أبى عبد الله رحمـ الله: من ترك صـ الاة الوتر والختان فانه يستتاب اذا لم يبن بهمـا ، فان تاب وصلى الوتر واختتن والا قتل اذا لم يدن بهمـا وهو كافر اولا يصلى عليـه ، وقال: من ترك الوتر حتى أصبح فكفارته عليه مثل كفـارة الصـلاة ، وعن أبى على رحمـ الله الم يلزمه فى الوتر كفارة ، وكذلك حفظت أنا عن أبى مروان •

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: تركه مكفره وليس عليه تتلف في ترك المختلف والموتر ، وعليه العقوبات ، ومن ترك الموتر من أهل الديانات فعليه التربة والاستغفار والعقوبة •

* مسالة:

وسائله عمن جهل صالاة الوتر ، وكان يصلى أربع ركعات أو ركعتين ، هل يسعه ذلك ؟

قال: لا يسعه جهل صلاة الوتر •

قلت: هل مكون محهله لها هالكا؟

قـال: نعم ٠

قلت: فما يلزمه بعد العلم ، البدل مع التوبة ؟

قـال: البدل •

قلت : وتلزمه كفارة كما يلزمه فى سائر الصلوات اذا جهلها ولم يصلها ؟

قال: فيها اختلاف: أما محمد بن محبوب رحمه الله فكان بوجب الكفارة ، ويرى أنها فرض ، وأما موسى بن على فكان يسقط الكفارة تاركه جاهلا كان أو متعمدا ، والله أعلم ، كتبتها من منثورة قديمة ، والله أعلم .

ومن غيره: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله قد زادكم في هذه الليلة صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر بين العشاء الآخرة والفجر » •

وفى خبر آخر : « ختم الله لكم بصلة سادسة الوتر » •

وروى عنه من طريق ابن عمر أنه قال: « صلاة الليل مثنى مثنى » وقيل الصلة مثنى مثنى ، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، وهدذا الخبر الذى تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم فيحتمل أن تكون هذه الركعة موصولة بغيرها ، ويحتمل أن يكون مفردة لأجل الصبح •

قتادة: ان أبا بكركان يوتر أول الليل ، وعمر يوتر آخر الليل ، فبلغ ذلك رساول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبو بكر جلد كيس ، وعمر قوى معان ، وقال: « ساضرب لهما مثلا مثل رجلين دفعا الى

مفازة فقال أحدهما لا أنام حتى أقطعها وقال الآخر: أنام ثم أقوم وأنا جام فأقطعها وأنا قادر عليها ، فأصبح كل منهما قريبا من صاحبه ، وقال أبو عمرو الربيع: يقول من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل أفضل ، ومن خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل .

الله عسالة:

ومن صلى الوتر جماعة فى مسجد لم يكن امام المسجد صلى الوتر جماعة فلا نقض عليهم ، الأن غير العتمة ، رجع الى كتاب بيان الشرع ،

فصيل

في ركعتى الفجر

ومن صلى ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر ، هل تجزيه أم لا ؟ قال: وقتهما بعد طلوع الفجر •

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: اذا صلى الركعتين بعد نصف الليل ثم لم ينم ولم يوتر أجزأتاه اذا أراد أن يصلى صلاة الفجر ولم يركع شيئا غيرهما ٠

وحدثنى زياد بن الوضاح أن موسى بن على كانوا يقومون فى شهر رمضان حتى يحضر وقت صلاة الفجر ، فالله أعلم يقطعون قيامهم اذا انفجر الصبح أم قبل طلوع الصبيح ، ثم يصلون صلاة الغداة ، ولا يركعون شيئا غير الصلاة التى كانوا يصلونها جماعة ، والذى يقاءل انه اذا ركع ركعتين فى الليل قبل الصبح ، ثم صلى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجتراً ، وان ركع ركعتين بعد طلوع الصبح الأول وهو الأبيض الساطع قبل الوضوء المعترض فهو أحب الينا ،

فاذا كان قد ركع ثم طلع الصبح فيعجل الصلاة فى أول الوقت أحب الينا من المركوع ، اوان من لم يركع فى الليال فليركع اذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة •

* مسالة:

قال أبو المؤثر: رفع الى فى الحديث أن عبد الله بن عمر دخل السجد وقت صلاة الفجر ، ولم يكن ركع فدخل فى الصلاة ، فلما أشرقت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ،

* مسالة:

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا نترال أمتى بخير ما أسفروا بصلاة الفجر وصلاة المعرب قبل اشتباك النجوم » وقيل: كان الحسن بن على يؤخر العصر الى آخر وقت ، ودلوك الشمس زوالها ، وقوله: (فسبح بحمد ربك قبل طاوع الشمس) يعنى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، يعنى صل بأمر ربك ، وكان يصلى الركعتين قبل طلوع الفجر ، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ، وقيل (يا أيها الكافرون) والثانية بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) ويقول صلى الله عليه وسلم: « نعم السورتان إحداهما كثلث القرآن ، والأخرى كربع القسرآن » •

قال غيره: قد قيل هـذا ، وقال من قال: ان وقتهما بعد طلوع الفجـر ٠

بيد مسالة:

من كتاب أبي جابر : وقراله تبارك وتعالى : (وادبار النجوم) وفي

نسخة (ولدبار السجود) قيل: يعنى الركعتين قبل صلاة الفجر، وقتهما قبل طلوع الفجر،

يَّدِ مسالة:

وروى أبو سعيد محمد بن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها » •

* مسألة:

من كتاب الأشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا أقيمت الصلة فلا صلاة الا المكتوبة » •

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو من هـذا ، والرواية أنه لا صلاة اذا اقيمت الصـلاة فى المسجد الا المكتوبة ، وقيل: الا ركعتى الفجر فى بعض الحديث ، ويخرج تأويل هـذا عنـد أصحابنا فى المسجد بمعنى المنع ، وفى غير المسجد بمعنى القصـد لدرك الجماعة ، ويخرج من قولهم انه اذا أتى المصلى والأمام فى الصـلاة أن بعضا يقول: ان الدخول فى صلاة الجماعة أفضل ، ولا يفوته شىء منها أحب اليه ، ويدخل فى صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها ويبدل ركعتى الفجر •

وافى بعض قولهم: أنه اذا رجاء أن يركعهما حيث تجوز له الصلاة ، أو يدرك مع الامام الركعتين جميعا ، ولا يفوته معنى الواجب فيركعهما ، ثم يدخل فى الجماعة •

وقال من قال : ولو فاتته ورجا أن يدرك ركعـة فليركعها ، ولا أعلم اختلافا فى معنى مـا يأمرون به أنه اذا خاف فوت الجماعة بالركعتين

جميعا أنه يدخل فى صلاة الجماعة ، ويؤمّر الركعتين ، ويخرج فى معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق أنه يجوز أن يصلى الركعتين فى المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام ، حيث هو اذا اتصلت الصفوف فى مقدم المسجد ، أو فى جانبه •

وأما في مؤخر المسجد ، وحيث تجوز الصلاة بصلاة الأمام اذا اتصلت الصفوف :

فقال من قال: لا يجوز ذلك الا مثل المساجد الكبيرة فى مؤخرها ، ولا يجوز فى مثل المساجد الصغيرة ، وهدذا يخرج عندى معنى انفساخ المصلى عن الامام والجماعة ، فيدخل منع ذلك على المصلى فى المسجد الكبير ، كما يدخل منعه عليه فى المسجد الصغير اذا ثبت معنى المنع أنه انسا يخرج المعنى فى المسجد الكبير ، لانفساح المصلى عن الامام والجماعة ، وهدذا فى معنى ظاهر القول ، ولا يثبت له معنى غير هدذا عندى ، واذا كان هكذا فقد يجوز أن تتصل الصفوف حتى تأخذ المسجد الكبير كله ، أو بقرب من مؤخره ، كما قربت الصدفوف من مؤخر المسجد الكبير كله ، أو بقرب من مؤخره ، كما قربت الصدفوف من مؤخر المسجد الكبير كله ، أو بقرب من مؤخره ، كما قربت الصدفوف من

ومن كتاب أبى جابر: وأما ركعتى الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة ، سمعنا على تاركهما ، ويستحب لمن ركعهما اذا انفجر الصبح أن لا يكون بعدهما كلام الا بذكر الله ، ولا صلاة حتى تصلى صلاة الفجر ، فان تكلم فلل بأس •

قال غيره: لا بأس أن يتكلم بعد ركعتى الفجر ، وأن يستلقى بلا أن ينعس فلا بأس • رجع •

وقيل: ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) وفى الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) .

وعن أبى عبد الله رحمـه الله قال : وكذلك اذا فعل بعد فاتحـة الكتـاب :

وقال من قال: وقت صلاتهما اذا طلع الفجر •

وقال من قال: وقتهما مذ يدخل النصف الأخير من الليل الى صلاة الفجر ، فمن صلاهما فى ذلك النصف اذا كان فى صلاة حضرت صلاة الفجر ، فقد اكتفى بذلك وبهذا الرأى نأخذ •

قال غيره: الذي يجيز ذلك قبل الصبح ، فمعى أنه قيل فيه اذا صلى ركعتين بعد النصف أجزاه والولم ينو ذلك اذا كان بعد الوتر ، ومعى أنه قيل حتى ينوى ذلك لركعتى الفجر ، رجع ،

وان نام فنعس بعد أن ركعهما فعليه اعادتهما ٠

ومن غيره قال : وذلك اذا ركعهما قبل طلوع الفجر ، وأما اذا ركعهما بعد طلوع الفجر فلا اعادة عليه ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر •

قال: ومعى أنه قد قيل يعيدهما اذا نام بدهما مضطجا فنعس أو جامع ، وأما غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما اعادة لهما ولو أغمى عليه أو أصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا .

وعن رجل ركع ركعتى الفجر ثم عاد ركع بعد ذلك نافلة أيعيد الركعتين أم لا ؟

فعلى ما وصفت فتلك النافلة تجزى عن الركعتين اذا كانت فى نصف الليل المؤخر ما لم ينم أو يوتر بعد ذلك •

* مسالة:

وسألته عمن صلى فى الليل فى آخره أو أوسطه نافلة ولم ينو ذلك لركعتى الفجر ، فهل يجزيه ذلك ركعتى الفجر نوى أو ام ينو ؟

قال : فأما أول الليل فلا أعلمه جائزا فى حال ، وأما فى آخر الليل فقد قيل ان أراد أجزاه ، وقيل لا يجزئه الا بعد الصبح •

قلت له: فعلى قول من يقول: انه يجزئه ان نعس قبل الصبح أو بعده ، هل يجزيه ذلك ولا يضره نعاسه ٠

قال : فألما بعد الصبح فلا يضره عندى نعاسه ، وأما قبل صلاة الصبح فان نام فنعس فقد قيل يعيد ، وان نعس غير نائم فأرجو أنه يجزئه اذا كان قد أراد بذلك ركعتى الصبح فى آخر الليل ،

* مسألة:

وسألته عن رجل يركع ركعتى الفجر آخر الليل وباقى من الليل كثير، هل له أن ينتقل الى أن يطلع الفجر ؟

قسال : لا يفعل ، غان فعل لم تضره صلاته شيء ٠

قلت: فما أحب اليك؟

قال : أحب أن لا يركعهما الا أن يطلع الفجر ، أو فى الليل قبل الفجر فى وقت ما اذا فرغ منهما لم يكن له أن ينتقل بعد ذلك •

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله: مما سألته عنه أنه من أتى الى صلاة الفجر فأولى به أن يركع الفجر ثم ينتظر ، وأما قبل الصبح فان ركع أجزاه ، وأن انتظر فله ذلك .

قــال غيره: وقال من قال: يجعل ركعتى الفجر بعد هــذا كله مما يلى صــلاة الفريضة •

* مسألة:

ومن كتاب محمد بن جعفر: ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة صلى في الجماعة وأخر ركوعهما حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس صلاهما في مكانه أو حيث أراد •

وقال من قال: ان رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجماعة فليصلهما ثم يدخل في الجماعة فليصل ما أدرك ، وهذا الرأى أحب الى •

ومنه: قال محمد بن المسبح: اذا رجا أن يدرك مع الامام الركعة الأولى من صلاة الغداة فليركع ركعتى الفجر ، ثم يدخل فى الجماعة ، وهو أحب الى ، وان خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين ويدخل فى الفريضة جماعة ،

ومنه: ومن كان هو الامام وأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما فإن انتظروه حتى يركع فلا بأس فهر أحب الى ، وان صلى بهم وأخر الركعتين الى أن تطلع الشمس فلا أبصر فى ذلك فسادا أيضا ٠

ومنه: وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الامام حيث يصلى ، الا أن يكون فى طرف من مسجد كبير واسع ، فقد أجازوا أن يركعهما هناك المصلى والامام يصلى فى أول المسجد ، ثم يدخل فى صالاته .

ومن غيره: قال أبو سعيد رحمه الله: اذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة الا مع الامام ، ويوجد في بعض الحديث الا صلاة ركعتى الفجار .

وفى موضع آخر قال أبو سعيد رحمـه الله: يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال: « اذا أقيمت الصلاة فلا صـلاة الأركعتى الفجر » ثم اختلف أهل العلم:

فقال من قال: انه اذا رجا أن يدرك الركعة الأولى ودخل مع الامام •

وقال من قال : أفضل له أن يصليهما اذا رجا أن يدرك الركعـة الآخرة ولو خاف فوت الأولى ٠

وأحسب أنه قال من قال : ولو خاف فوت الصلاة فليصلهما على ظاهر الرواية ، وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتى الفجر فليبدلهما بعد صلاة العصر إن أراد •

* مسالة:

من كتاب قواعد الاسلام: فى قضاء ركعتى الفجر اذا فاتتا حتى صلى الصبح فقال من قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وقال قوم: يقضيهما بعد طلوع الشمس فقط • رجع •

فص___ل

في اجماع مسلاة التطوع

قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه ركعتى الفجر من فاتته:

فقالت طائفة : يركعهما بعد طلوع الفجر •

وفيه قول ثان : وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس •

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه من ترك ركعتى الفجر لمعنى عذر ، أبو سبب من الأسباب حتى صلى الفجر أنه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس ، ووقتهما فى ذلك اليوم الى زوال الشمس ، وهذا فيما يستحب ، وان أخرهما بعد ذلك فلا بأس .

ويخرج فى قولهم أن له أن يبدلهما بعد صداة العصر ، وبعد صلاة الفجر من قابل ، ولم أعلم اختلافا من قولهم فى هذا ، وقالوا لا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، ولا أعلم لهم فى هذا معنى يبين لى منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم اذا جاز فى غير ذلك اليوم ، أو بعد العصر، والله أعلم •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسى صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وأراد قضاء ركعتى الفجر :

فقال مالك: يبدأ بالمكتوبة ، وكان الشافعى يرى أن يركعهما ، وان طلعت الشمس •

وقال أبو بكر : يبدأ بهما ثم يصلى للثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك بوم ناموا عن صلاة الصبح .

قال أبو سعيد: معنا أنه أذا فأت وقت صالاة الفجر فقد صار كله بدلا ، فأذا كان عن عذر فأولى الأمر فى ظاهر الحكم ، والمعنى أن يبدأ بما كان يبدأ به فى الوقت ، وهما الركعتان قبل الفريضة ، وان صلى الفريضة ثم ركع الركعتين كان ذلك جائزا ، لأنه بدل كله ، ولأنه لو صلى الفريضة كلها فى وقتها فى معنى الاختيار ، ولم يصل الركعتين يخرج فى معنى الاتفاق أنه قد صلى ، ولا يؤمر بذلك فى الوقت ، ولا بعد الوقت ، ويؤمر معنا أن يركع ركعتى الفجر ، ثم يصلى الفريضة عند الفوات ، وفى وقت الصلاة الا أن يخلف فوت الفريضة ، فانه يخرج عندى بمعنى الاتفاق أنه يصلى الفريضة فى وقتها ، ولا يؤمر بندلك ، فانه يخرج عندى بمعنى الاتفاق أنه يصلى الفريضة فى وقتها ، ولا بشتغل عنها بالركعتين قبلها إذا خاف فوتها بذلك ،

* مسألة:

ومن جامع أبى محمد وتعلق قوم بقول الله تعالى: (فسبحه وإدبار النجوم) على أن تأخير صلاة الصبح أفضل ، فقالوا ان النجوم لا تدبر الا آخر الليل •

وقال بعضهم: هـذه الآية أريد بهـا الحث على ركعتى الفجر، والمأمور بفعلهمـا قبل ركعتى الفرض ، والله أعلم •

ومن ذكر ركعتى الفجر بعد صلاة العصر أخر قضاءهما الى وقت جواز النوافل ، واذا كان عند بعض مخالفينا أن الوتر فى ذلك الوقت لا يجوز فعله ، فركعتى الفجر أبعد فى الجواز من الفعل فى ذلك الوقت ، وقد جوز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهما ، ولم أعرف وجه جواز قولهم ، وبالله التوفيق •

* مسألة:

قال الله عز وجل: (فسبحه والدبار النجوم) قال هي ركتا الفجر ، وقال: (وسبحه وأدبار السجود) قال هما ركعتا صلاة المغرب •

* مسألة:

وقال أبو سعيد رحمه الله: اذا أراد الرجل أن يصلى فريضة في المسجد خلف الصف والامام يصلى نافلة ، أو قيام شهر رمضان ، أنه في قول أصحابنا وفي آثارهم أن صلاته تامة ، وقال : النفال لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل .

* مسألة:

عن أبى : قلت له : وكذلك من دخل فى صلة القيام فى شهر رمضان فى الركعة الثانية ، وفاتته الأولى وتحى الامام وسلم ، وقلم بتكبيرة فى الشفع المؤخر ، ودخل فى الصلة ، هل لهذا الرجل أن يقضى ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الامام ولا يضره ذلك ؟

قال هكذا عندى •

قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع ويدخل هو مع الامالم فيه ؟

قال : ليس له ذلك عندى أن يعمل فى غير ما قد وجب عليه اتمامه فى الصلا التى قد دخل فيها •

* مسألة:

وعن رجل يصلى القيام فى شهر رمضان آخر الليل ، ويلتنت ينظر الصبح اذا سلم ويحول وجهه الى المشرق ، ويعود يقبل الى القسلة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أدبر بالقبلة ، وكان جميع وجهه الى المشرق ابتدأ التوجيه ، وإن كان أنما هو انحرف ولم يدبر بالقبلة ، لم يكن عليه اعادة توجيه •

بساب

في السجدة وفي قراءة السجدة في الصلاة وفين مسمع السجدة وهو في الصلاة متى يسجد وفي السجدة بعد صلاة الفجر ومعانى ذلك وما أسبه ذلك

ومن جامع الشيخ أبى محمد : اختلف الناس فى الحائض تسمع آية السمجدة :

فقال بعضهم : عليها أن نسجد •

وقال آخرون: اذا طهرت سجدت ٠

وقال أصحابنا: لا سجود عليها فى ذلك ، وهدذا هو الذى يوجبه النظر ويدل اللب عليه ، لأن الأمة أجمعت أن الحائض لا صلاة عليها وأنها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها ، فاذا بطل فرض الصلاة عنها لعلة الحيض ، فالسجدة أولى أن لا تجب عليها ، وأيضا فان نفس سجود القرآن مختلف فى ايجابه على الظاهر ، فأما الحيض فلا معنى لسجودها اذا السجود صلاة ، والصلاة لا تجوز بغير طهور ، ولا سبيل للحائض الى الطهر إذ الطهر انما بزوال الصدث ، وحدث الحائض قائم بحاله ، ومحال أن تكون الحائض بالماء متطهرة ، وحيضها موجود ، والموجب عليها السجود فى حالها بعد التطهر من الحيض أيضا محتاج الى دليل ،

ومن الكتاب: ومن جامع ابن جعفر ، والسجدة سنة معمول بها وليست بفريضة ، وسجودها لازم لن قرأها أو قرت عليه فأنصت

لا ستماعها فى صلاة فريضة أو نافلة له غير صلاة ، وأما القارىء لها فيسجد وهو فى الصلاة اذا قرأها بتكبيرة ، ويرفع رأسه بتكبيرة ، وسبح فيها بمثل تسبيح سجود الصلاة اذا سجد •

فان قال سبحان الله وبحمده فلا بأس ، اماما كان أو غير امام ، والامام اذا سجد سجد الذين خلفه فى الصلاة معه ، وفى بعض الآثار أن المصلى اذا نسى عند قراءة السجدة أن يسجد ، ومضى فى صلاته حتى ذكر من بعد وهو فى الصلاة أن يسجد حيث ذكر ، ويسجد سجدتى الوهم اذا سلم فتنظر فى ذلك ،

قال غيره: وقد قيل اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم •

قال محمد بن المسبح: وعلى من استمع اليه السجود •

ومن غيره: وجاء الأثر عن أهل العلم في السجدة اذا اقرأها المصلى فنسى أن يسجدها:

فقال من قال: اذا تركها في صلاة الفريضة ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته ، وهي بمنزلة حد في الصلة •

وقال من قال: أن تركها عامد! فسدت صلاته ، وان تركها ناسيا لم تفسد صلاته ويسجدها أذا سلم ثم يسجد للوهم •

وقال من قال : لا تفسد صلاته تركها عامدا أو ناسيا ، ويسجد لاوهم .

وقال من قال: لا وهم عليه ، والأمام والمؤتم فى ذلك سراء فى ترك السجود ، والرجال والنساء فى ذلك سواء ٠

ومن غيره: قلت: فاذا قرأها الامام في الصلة فسمعها بعض من يصلى خلفه ، وبعضهم لم يسمع ، هل عليهم أن يسجدوا لسجوده ويتبعوه في ذلك أم ليس في ذلك الاعلى الذين سمعوها ؟

قال: عندى أن على جميع المؤتمين أن يسجد ها تبعا للامام، فان لم يفعلوا كان عندى في صلاتهم اختلاف:

فبعض يفسد صلاتهم ، وبعض يقول قد أساءوا ولا نقض عليهم ٠

فصلل

في قراءة السجدة في الصلاة

وعن رجل قرأ سورة فى الصلاة فكانت السجدة آخر قراءته فلما سجد سأل هل يجوز أن يخر راكعا من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئا ؟

فأحب أن يقرأ شيئا ثم يركع ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وآيات •

قال أبو الحوارى: قال بعض الفقهاء: وان لم يقرأ شيئا وركع أجزأ وبه نأخذ •

* مسالة:

ومن غيره: ومن دخل في الصلاة وقد سبقه الامام ، فقرأ الامام السجدة قبل أن يحرم الداخل أيسجد أم لا؟

قال: يسجد ثم يقوم بوجه فيحرم •

قال: يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبل القبلة ، أو مستدبر بها أو نعشى أو سهيلى وذلك أنه جائز الا أنه يؤمر بسجودها الى القبلة ، لأن بعضا شبهها بالصلاة اذ هى تجوز فى الصلاة ، وهذا عندى فى هذه المسألة الآخرة اذا لم يكونوا فى الصلاة .

* مسألة:

ومن كتاب ابن جعفر: وأما من سمعها من غيره وهو فى الصلاة فلا أرى أن يسجدها فى الصلاة ، ولكن أن كان أنصت لها حتى استمعها فما أحب لعله فأحب إلى أن يسجد اذا قضى صلاته •

ومن غيره: قال: وقد قيل اذا قضى صلاته قرأها وسجد • رجع •

وان كان تفرغ لاستماعها واشتغل بذلك عن صلاته وأنصت فلا آمن عليه نقض صلاته ان شغلته عن صلاته ٠

ومنه: ومن قرئت عليه وهو حامل حملا فأنصت لها ولم يمكنه أو منعه ، فاذا وضعه فليسجد •

ومن غيره: قال: وقد قيل ان كان حاملا أوماً حيث كان برأسه ، وقد قيل اذا كان غير طاهر ، فاذا تطهر سجدوا لا يساجد الاطاهرا .

الله :

قال وائل: لو أن رجلا مر ورجل يقرأ فقراً السجدة فأنصت اليها وهو يقرأ فقرأها ؟

فقال : اذا أنصت وهو مار يمثى فليومى، حيث كان وجهه ماشيا ٠

ومن غيره: قال: وقد قيل اذا سمعها وهو يمشى فليسجد ثم يرجع ويتوم ويسجد للقبلة • رجع •

وقد قيل: يسجد ولو كان غير طاهر ٠

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: من سمعها وهو غير طاهر فاذا توضاً فليسجد • رجع •

ومن حضر قراءة السجدة وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه ، وانما السجود على من أنصت اليها •

وقال : اذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة سجد قبلها ، ورفع رأسه قبلها ، ولا يتم بها ، ولا أرى عليه بأسا .

ومن غيره: قال: وقد قيل يسجد لقراءة السجدة من المرأة • وقال من قال: يقرؤها هو ويسجد •

فصـــل أيضا في السجدة

وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة وهما على غير وضوء على يسجدانها أم حتى يكونا على وضوء ؟

قال: اذا توضآ وضوء الصلة سجداها .

قلت: في المسجد أو حيث شاء؟

قال: فى موضع طاهر حيث يجوز لهم السجود ، وليس عليهم أن يذهبوا الى المسجد ، وقالوا: او أن رجلا قرأ القرآن وهو يمثى ، فقرأ السجدة أوماً وكذلك الحمال الذى يحمل على رأسه اذا سمع السجدة أوماً للسجود برأسه .

قلت : حیث کان وجهه ؟

قال : نعم ، الا أن يمكنه أن يلتفت ولا يحبسه ذلك عن حاجته ، فليصرف وجهه الى القبلة •

قلت : فيخر بتكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة ؟

قـال : نعم ٠

قلت: هل عليه التسليم؟

قال: لا الا أنه ان أمكنه أن يقول اذا ألوماً ورفع رأسه من السجود ان كان ساجدا قال سبحانك اللهم لا اله الا أنت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لك سجدت طوعا لا كرها ، ايماناً بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، فاغفر لى واقبل سجودى ، فهو أحب الينها ، وإن لم يقل شيئا فلا بأس عليه •

* مسألة:

وعن الرجل القارىء اذا قرأ السجدة وهو يمشى ، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهه ؟

قـال: معى أنه قال من قال: عليه أن يسجد •

وقال من قال : يومى، ، ومعى انه قيل : يلزم الحمال اذا وضع حمله أن يسجد •

قلت لــه: فان كان أمامه جدار ، هل يجزيه أن يضع جبهتـه على الجدار وهـو نائم ؟

قال: معى أنه يجزيه أن يسجد على عرض المجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم ، فلا يجزئه عندى •

قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟

قال: معى أنها سنة •

* مسألة:

حفظ الوضاح بن عقبة ، عن عيسى ، عن وائل : أن الرجل يسمع السجدة وعلى رأسه حمل ؟

قال : يومى عبرأسه حيث كان وجهه ٠

* مسألة:

وسألت أبا معاوية عمن قرأ السجدة فلم يسجدها متعمدا أيكفر بذاك ؟

قـال: لا •

قلت : أغليس هي سنة ؟

قال: بلى ولكن ليس هى من السنن الواجبات التى من تركهن كفر الا أن يكون تركها من ديانة بها وردا لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قلت : كفر كنفر شرك ؟

قال: بل كفره غير شرك •

* مسالة:

وعن رجل قرأ السحدة فلم يسجدها ، هل عليه أن يسحد عن بعد ؟

فانى أحب له ذلك لأنها من السنة •

وقلت : هل يسع أحدا أن يقرأ السجدة أو يسمعها ثم لا يسجدها ؟

فانى لا أحب له ذلك أن يترك السجود ، فان تركه لم اسمه كافرا والله أعلم •

* مسالة:

من كتاب قواعد الاسلام: ويقال: ان من جاوزها ولم يسجدها قبل الشيطان بين عينيه ، ومن لم يستطع السجود لها فليومىء ايماء والله أعلم • رجع •

* مسألة:

ومن كتاب : وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل كان فى الصلة فقرأ سورة فيها السجدة ، فأراد أن يسجدها ، فرفع ناسيا وسجد سجدتين ، ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة وصلى حتى أكمل صلاته ؟

قال: ما أبلغ به الى نقض ، لأنه لم يزد فى صلاته ركعة تامة ، فقد بقى من الركعة القراءة أو السجدة التى لقراءة السجدة .

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ان أجتراً بذلك الركوع والسجود أجزأته ركعة من الصلاة ، وان أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته ، رجع ،

قلت: وزيادة الركعة التي قالوا أن زيادتها في الصلاة تنسدها اذا كانت ركعة تامة بقراءتها ؟

قال: نعم ، ومن قرأ من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها .

وعن بعض الفقهاء قال : قد يفعل لعله أراد قد كان يفعل ذلك •

* مسالة:

ومن تعمد لترك قراءتها فى الصلة لحال السجود فلا نقض عليه ، ويكره أن ينقحمها ، ومن قرأ السجدة فى الصلاة ولم يسجدها عمدا فلا ينقض ذلك صلاته أيضا .

* مسالة:

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عمن قرأ السجدة ومعه قوم حضور فى مسجد أو غير مسجد ، أيسجد بالقوم ويرفع ، أو يسجد كل واحد منهم فرادى ويطيل من شاء منهم ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذى قرأها؟

قال: يسجد الذي قرأها ويجهر بتكبيرة ويسجد القوم في سجوده ، ولا يرفعوا رءوسهم حتى يرفع هو رأسه ، ويجهر هو بتكبيرة أيضا اذا رفع هـو رأسه ،

قلت : فمن يتعلم السورة وفيها السجدة أيسجد كلما قرأها ؟

قال: انما عليه أن يسجد أولَ ما يقرؤها مرة واحدة ، ثم ليس عليه بعد ذلك أن يسجد ويقرؤها والسجود عليه الافى أول ما يقرؤها .

قلت: فان قراها بالغداة مرارا ، ثم أراد بالعثى أيضا يقرأها أعليه أن أن يسجد أيضا بالعثى ؟

قال: يسجد بالعشى أول ما يقرؤها •

قلت: فان قرأها مرارا ويسجد أول مرة ، ثم حدث رجلا أو كلمه رجل ثم رجل ، ثم رجع الى قراءته أعليه أن يسجد ؟

قال: لا ما لم يترك ذلك ويأخذ فى الحديث ، فان حدث القوم وترك ما كان فيه من التعليم فيعود فيسجد .

قلت له: فمن سمعه يقرؤها مرة بعد مرة أعليه أن يسجد كل مرة ، وانما يسجد أول مرة ؟

قال : انما عليه أن يسجد أول مرة كما على القارى، •

قلت : فإن قرأ السجدة ثم قرأ فى مجلسة من سورة أخرى أعليه أن يسهد ؟

قال: نعم ، قال: وكذلك من سمعه .

قلت : فان قرأها وهو على فراش ؟

قــال: ان كان من نبات الأرض فليسجد عليه ، وان كان من صوف أو شعر فيكشفه ويسجد •

قلت : فان كان عليه ثوب فيه نجاسة وقرأها أيسجد ؟

قـال: لا ، ولكن يطرحه ويسجد اذا كان عليه غيره ، وان لم يكن الا هو فاذا ليس غيره قرأها وسجد •

قلت: فان قرأها وهو فى موضع نجس أيسجد أم يومىء ؟ قال: يومىء ولا يسجد على التراب النجس •

قلت : هل على من تهجى السجدة أو كتبها ولم ينطق بلسانه ، أو قرأها فى نفسه ولم يتكلم بها ، هل عليه سجوده ؟

قال: لا انما السجود على من قرأها واستمع اليها .

الأشراف: قال ابو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا كان آخر قراءة السجدة فى الصلاة أنه يسجد فى الصلاة ، ولا أعلم أنهم يأمرون بالركوع قبل السجود ، ولا يخرج أن الركوع يجزى عن السجود ، ولكن يخرج عندى فى قولهم أنه يسجد ويقوم من السحود الى الركوع .

غقال من قال: يركع وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود •

وقال من قال: لابد من القراءة الأن هـذا فعل فيقرأ ولو آية ، ثم يركع ركوع الصلاة ويمضى على الصلاة ٠

ومن غير الكتاب: وعن أبى ابراهيم فى رجل قرأ فى صلاة انفريضة السحدة ؟

قال : عليه أن يسجد بتكبيرة ويقوم بتكبيرة ٠

﴿ مسالة:

وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره وهو في الصلاة ، هل له أن يسجد وهو في صلاته ؟

قال: ليس له ذلك ، ويؤخر السجود حتى يسلم ويسجد للسجادة فيما قسل عندى •

قلت له : أرأيت ان جهل وسجد حين سمعها ، هل عليه بدل ؟ قال : قد قيل ان عليه البدل فيما عندى •

فصــــل في السجدة

من كتاب الأشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء:

فقالت طائفة : يتوضأ ويسجدها •

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو ما حكى أنه يتوضأ ويسجد ، ولا يسجد الا على وضوء ، وقيل يتيمم ويسجد ان كان غير جنب ولا حائض •

وقال من قال: يسجد على حاله ، لأنها ليست بمنزلة الصلة ، وانما هى ذكر كذلك قيل فى سجودها: ان الساجد لها لا يسجد الا المالقبلة ، وينحرف الى القبلة حيث كان وجهه •

وقال من قال: يسجدها حيث كان وجهه ، لأنها ليست بمنزلة الصلاة ، وانما هي بمعنى الذكر •

ومنه: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معنى الاتفاق من قول أصحابنا انه اذا سمع السجدة وهو فى الصلة أنه لا يسجد ، وذلك عندى يخرج فى الاتفاق فى الفريضة والسنن اللازمة ، ويخرج عندى أنه اذا سجد أن عليه الاعادة •

ومعى أنه أن وافق سجود الصلاة للاستماع للسجدة فسحد للفريضة أن ذلك يجزئه في بعض القول ، لأنه قد سجد عند استماع

السجدة ، وأرجو أنه يجوز له أن يدخل اعتقاد السجدة معنا ، ولا أحب له ذلك ، فان فعل رجوت أنه يسعه •

وأما فى النافلة من الصلاة فيعجبنى أن يجوزله السجود ويلحقه عندى معنى الاختلاف أن يسجد فى النافلة بسجدة القرآن ، كان ذلك عندى فضالا أنه يخرج فى قولهم أذا لم يسجد لمعنى الصالاة أنه أذا سلم سجد .

* مسألة:

من جامع أبن جعفر : ووجدت فى بعض الكتب أن السجود فيــه اختـــلاف :

منهم من قال : هي صلاة وبعض صلاة فلا تسجد بعد صلاة الفجر والعصر ٠

ومنهم من قال : ليس هي صلاة وأجاز سجودها ، وروى ثقة أن الشيخ أبى محمد قرئت عليه السجدة بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فسبح ولم يسجد • رجع •

ومنه: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول ألصحابنا معنى الاختلاف فى سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر، ويعجبنى جواز ذلك لثبوت السنة فى سجودها، واطلاق القراءة على كل حال، ويخرج ذلك من معنى الصلاة وانما على معنى الذكر والطاعة، ولا نعلم الصلاة تقع بأقل من ركعة تامة، وانما يثبت معنى النهى عن الصلاة بعد صلة العصر والفجر.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في عدد سجود القرآن:

قال أبو سعيد: معى أنه يضرج معنى الاتفاق مما أدركنا عليه الثابت في مصحفنا بلا معنى اختلاف في مصحف من المصاحف ، ولا قراءة ثبوت ما يروى في أول الفضل عن ابن عباس وابن عمر أن سجود القرآن احدى عشر سجدة ، وهي في الأعراف سجدة في آخرها ، وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية ، وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها ، وفي بيي اسرائيل سجدة وهي عند تمامها ، وفي مريم سجدة وهي منها بعد الأربعين آية ، وفي الحج سجدة وهي منها على نحو من اثنين وعشرين آية ، وفي سورة الفرقان سجدة وهي فوق الخمسين من اثنين وعشرين آية ، وفي سورة الفرقان سجدة وهي فوق الخمسين

وفى نسخة آلم تنزيل سجدة فوق العشر آيات منها ، وفى ص سجدة وهى منها فيما دون العشرين آية ، وفى سورة النمل سجدة وهى منها فيما دون العشرين آية ، وفى حاميم السجدة على نصو ثلاثين آية ، فهذا الذى عليه الاتفاق من قول أصحابنا لا اختلاف فى معنى ثبوت السجود فى هذه الاحدى عشرة سجدة التى ذكرناها ، وما سوى ذلك ، فمن سجد فى شىء منه فحسن ذلك ما لم يتخذ ذلك دينا أو يخطىء من تركها ،

ومنه: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى مصحفنا معنى الاتفاق من القراءة أن السجدة فى سورة ص سجدة ، وأن فى قراءتها السجدة ، ولا أعلم اختلافا •

(م ١٤ - جواهر الآثار بد ٨)

وجاء الأثر أن السجدة سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن من تركها دائنا أو استخفافا بثوابها كان هالكا ، ومن تركها على غير ذلك فهو خسيس الحال ، ولا يبلغ به ذلك الى براءة ولا الى ترك ولاية •

ومنه: قال أبو سعيد: معى أنه كذلك يخرج فى قول أصحابنا أنه من قرأ السجدة وهو راكب فليسجد ويومىء ايماء لسجوده ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى اجازته •

ومنه: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أن الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيرة ، ويرفع رأسه بتكبيرة ، ولو كان فى غير الصلاة ، وأما فى الصلاة فلا أاعلم آن ذلك يسع تركه اذا كان فى الفريضة ، لأنه قد ثبت فى قولهم أنه اذا قرأ السجدة فى الفريضة أنه يسجد ، ولولا أنها لارمة فى الصلاة لما جاز ادخالها فى الصلاة .

وقد قال كثير من أهل العلم: انه حد أعنى السجدة من السجدتين ، ويخرج معنى الاتفاق أنه لا يجوز لأحد أن يزيد فى الصلاة حدا من الحدود ، وليس هو فيه ، فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق أجازتها فى صلاة الفريضة ثبت أنها من الصلاة غير القراءة لها ، وأنها ليست بزيادة فى الصلاة ، وثبت أنه لا يجوز السجود فى الصلاة ولا القيام عنه الا بالتكبير فاذا كان ثابتا فى الصلاة الفريضة فمثله فى غير الصلاة فى السنة والفضيلة ،

ومنه: قال أبو سعيد: معى فى قول أصحابنا أنه لا تجب السجدة الا بمن قصد الاصغاء اليها ، والاستماع لها ، كأنه يريد على معنى الاستماع للسجود ، ومن استمعها لغير هذا على هذا المعنى لم يكن عليه سجود .

وفى بعض قولهم: أن كل من سمعها ولو لم يقصد بالاصاعاء والانصات اليها فعليه السجود حتى قال من قال منهم انه من كان فى مجلس فيه ذكر وقراءة فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس ، فعليه أن يسجد لسجودهم بمعنى المشاركة لهم ، ويخرج فى بعض قولهم آن ليس عليه أن يسجد لمن لا يكون الماما له ، وهو مشل المرأة والصبى يقرآن السجدة ، فليس له ولا عليه أن يسجد لقراءتهما ، ولكن يقرآ السجدة هو ، ويسجد فهو موضع ما حكى عن مالك أنه ليس على من يسمعها ممن لم يكن له بامام سجودها ،

وقال من قال : عليه السجود بقراءة جميع من سمعها منه من رجل أو امرأة أو صبى •

ومنه: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا الاختلاف فى التسليم عن سجود القرآن ، ومعى أنه قد قيل ان عليه التسليم ، لأنه يشبه معنى الصلاة •

وقيل: ليس عليه تسليم ، لأنه ليس مجرد كالصلاة ويعجبني هذا •

بساب

فى صلاة السفر وفى صلاة المسافر وفيمن يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو تكون نيته أن يصل الى الفرسخين أو ليس له نيـة أو أشكل عليه الفرسخان ومعانى ذلك

والقصر واجب على على كل مسافر وهو بالخيار بين الجمع والقصر والافراد ، ان شاء قصر وصلى كل صلاة فى وقتها ، وان شاء جمع بين الصلاتين قصرا ، فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرا صلى الظهر والعصر جميعا فى وقت كل واحد منهما ركعتين ، كلما فرغ من واحدة منهما سلم يبدأ بالظهر ثم العصر ، ولا يركع بينهما ركعتى الظهر •

وكذلك العشاء والعتمة ان أراد أن يصليهما بالجمع صلاهما جميعا في وقت واحد يصلى المغرب ثلاثا ، والعتمة اثنتين ، كلما صلى واحدة منهما سلم يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ، ولا يركع بينمها ركعتى العشاء الأولى شيئا .

واذا سلم من العتمة صلى الوتر وأحدة ، وأما صلاة الغداة فلا يجمع مع شيء من الصلوات ، ومن أراد أن يصلى قصرا ، ولا يجمع الصلاتين صلى كل صلاة في وقتها صلاة الظهر ، ركعتين وهي صلاة الفرض ، ثم سلم وركع بعدها ركعتى الظهر ، واذا جاء وقت العصر صلاها وحدها ركعتين ، واذا جاء وقت العشاء الأولى صلاها تماما ، واذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ثم يسلم ويصلى الوتر بعد العتمة ثلاثا ، وان شاء أوتر بواحدة فقد أجاز ذلك المسلمون ، وله أن يصلى الوتر أي وقت ثناء من الليل ما للم يطلع الفجر ،

* مسالة:

والمسافر اذا كان نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ودخل فى وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فجائز له ذلك .

* مسالة:

واذا سافر قوم فصلوا صلة السفر ، ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم فحدثوا بحدث من وباء وغيره فكرهوا قدومه ، فأقاموا مكانهم ، فانهم لا يتمون الصلة حتى يدخلوا في مصرهم •

* مسالة:

وللمسافر أن يقصر الصلاة فى أحد شيئين اما فى واجب واما فى مباح ، وأما اذا كان محضورا مما نهى الله عنه فلا يجوز له أن يقصر كالعبد يابق من سيده ، والمرأة تنشز من زوجها ، والرجل يهرب عن غريمه ، وهو يطيق لأداء حقه ، واللص يخرج قاطعا ، لطريق المسلمين ، فهذا كله لا يجوز لن سافر فيه أن يقصر فمن قصر أعاد ،

وقال فى الجامع: وقصر الصلاة فى أى سفر كان المسافر فى سفره طائعا أو عاصيا اذا كانت الصلاة عليه فى جميع أحواله مطيعا كان أو عاصياً ، والموجب عليه التمام فى حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليل.

* مسالة:

والقراءة في صلاة السفر هي القراءة في صلاة الحضر سواء ٠

* مسالة:

واذا قدم المسافرون الأمصار فلا يؤذن المأولى فى يوم الجمعة بالأولى فى الأمصار سوى أذان جمعة ، وليصلوا فرادى ، وجائز للمسافر إن شاء جمع ، وان شاء صلى يوما قصرا ويوما جمعا اذا كان فى الباد .

فصـــل في صلاة المسافر

أحسب عن أبى ابراهيم فى امرأة مسافرة ، وكانت تصلى العتمة ، ولا تقرأ فيها شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟

قال : ليس عليها الا بدل الصلاة ولا كفارة عليها ، وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان أنه قال : انما الكفارة على من ترك الصلاة متعمدا ، وفي موضع عنه أنه اذا تركها متعمدا ، وفي موضع عنه أنه اذا تركها متعمدا بديانة ،

* مسالة:

فاذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر فتركها عامدا ؟ فعليه كفارة واحدة مع البدل والتوبة تجزى ، وقد قبل تلزمه كفارتان لكل صلاة كفارة ٠

* مسالة:

والقصر فى كل صلاة تكون أربع ركعات فما كان أقل من ذلك فال قصر فيه •

* مسالة:

وعن رجل مسافر معه دابة ، وحان له وقت الصلاة وليس معه من يمسك له دابته ، ولم يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها كيف يصلى •

قال: ما أمكنه •

قلت: يمسك حبل الدابة ويصلى ؟

قــال: نعم ٠

قلت : فان جرته الدابة فجرها ؟

قال : لا ، ولكن يمسك الحبل بيده ويده فيها الحبل ويصلى •

قلت: فان جرته ولم يمكنه الا أن يجذبها ؟

قال: الله أعلم ٠

ومن غيره قال: الذي معنا أنه اذا جذبها فقد عمل في صلاته ، فان جذبها أعاد صلاته الا أن يخاف فوت الوقت ، فانه يصلى كما أمكنه ، ولو جذبها أو يخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق ، فانه يجذبها ويتم صلاته كما أمكنه .

* مسألة:

ومن جامع أبى محمد: قال الله تبارك وتعالى: (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا) فأباح القصر المذكور فى الآية شرط الخوف ، فجعل القصر اباحة للخوف ،

وأما صلاة السفر فليس عندى تقصر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمى صلاة السفر تماما غير قصر فى رواية جابر بن عبد الله ، عن صلاة السفر أقصرها يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال : « لا لأن الركعتين فى السفر ليستا بقصر وانما القصر واحدة عند القتال » •

ومن الكتاب: وحد السفر عندى فرسخان مع انقطاع العمار ، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر ، الأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ان سافر فصار بذى الحليفة حاجا أو غازيا قصر ، وقصر الصلاة فى أى سفر كان المسافر فى سفره طائعا أو عاصيا اذا كانت الصلاة عليه فى جميع أحواله مطيعا كان أو عاميا ، والموجب عليه المتمام فى حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليل ،

وقد أجمع المنسوبون الى العلم معنا الا ممن لا يعد خلافه خلافا أن للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمن من فتنة الكافرين ، لما روى عن بعض الصحابة قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ، قال الله عز وجل : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن اليوم نقصر مع الأمن ؟

فقال عمر : عجبت مما عجبت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » يعنى الرخصة ، لأن الصدقة تفضل ، فسمى النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة باسم الصدقة لأنها تفضل .

وأول الرخصة فى تقصير الصلاة كان الأجك الخوف من الذين كفروا أن يفتنوهم ، وأن يحملوا عليهم فى صلاتهم وتشاغلهم بها ، ثـم جعل الله هذه الرخصة ثابتة ، وأن أمر الناس •

* مسألة:

وجدت فى بعض الكتب من غير كتاب الشيخ: اللهم ، نيتى واعتقادى فى سفرى هذا أن مذ تزول الشمس الى وقت غروبها ، هو وقت لصلاتى الظهر والعصر ، ومذ تغرب الشمس الى ثلث الليل ، فهو وقت لصلاتى المغرب والعشاء الآخرة وهى نية كافية ، تقولها عند خروجك من العمران هكذا سسل .

* مسالة:

ومن كتاب الضياء: وقال جابر فى الذين يخرجون مسافرين فى تجارة لهم ، فيقيمون الخمس السنين والعشر أنهم سفار وعليهم أن يصلوا قصرا .

الأشراف: قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن السفر الذى يلزم فيه القصر، ويجب هو ستة أميال وهو فرسخان، وجاز ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا، ولا بينهم فى ذلك اختلاف.

ولا يعجبنى على كل حال وان كان قد اتفق قولهم على هـذا أن يتخذ دينا يحط عما سواه ، ولكنه لما لم يأت فى ذلك حد محدود مـن كتاب أو سنة منصوصة ، أو اجماع فيه باختلاف مكان مما يلزم العمل ، بل ثبت فيه معنى الاجتهاد فى النظر لأداء الفرائض فى التمام والقصر لثبوتهما مفترقين .

* مسالة:

وسألته عن رجل خرج من بلده الى بلد آخر لا يتعدى فيه الفرسخين حتى تعدى نصف ذلك البلد ، أو ثلثه ثم تعدى الفرسخين ما يكون صلاة هذا اذا عدى الفرسخين في هـذا البلد الثانى تماما حتى يخرج مـن عمران البلد ، وقد تعدى الفرسخين ؟

قال: معى أنه يصلى تماما حتى يخرج من عمران البلد، وقد تعدى الفرسخين، وقيل اذا تعدى الفرسخين من عمران بلده قصر حيث ما كان من عمارة أو غيرها •

قلت له: فعلى قول من يقول: انه يصلى قصرا إذا عدى الفرسخين اذا عاد رجع فدخل فى الفرسخين فى ذلك البلد ، أيكون على القصر أم يرجع اللى التمام أنه دخل فى الفرسخين ؟

قال : معى أنه على هذا القول يصلى قصرا اذا تعدى الفرسخين الى أن يرجع الى عمران بلده فى بعض القول •

قلت : ولو كان بلده طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران بعضها

ببعض فاذا خرج خارج من أوله الى أقصاه فى حاجة ، وتعدى فى ذلك أكثر من فرسخين ما يصلى تماما أو قصراً ؟

قال : معى انه مادام فى البلد الواحد فهو يصلى تماما ، لأنده بلده على حساب ما قال ولو طال واتصل •

قلت: فاذا جاء المسافر من سفره فدخل قبل القرية المعمورة موضعا فيه عمارة ، وهو منقطع عن البلد ، مثل أجيلة بهلا وأجيلة سيفم ، أهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف أم يجب عليه التمام بدخوله هذا الموضع الذى وصفت لك اذا كان مضافا الى البلد المعروف أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من البلد ، وكان منقطعا عنه عمارته وتسميته ، فهو كغيره من البلدان ان صغر أو كبر ولو قرب منه •

فصرسل

فيمن يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو ليس له نيته أو أشكل عليه الفرسخان

واذا أشكل على المسافر وقت حضور الصلاة فلم يدر الموضع الذى هو فيه يكون من بلده فرسخان أو أقل أو أكثر ، فانه يصلى تماما حتى يعلم أنه قد تعدى الفرسخين .

* مسالة:

ومن خرج من بلده يريد العطب الأهله ، ولا يعرف عدا القصر ، أو تشبه عليه ؟

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر ، وما اشتبه عليه من ذلك فليتم حتى يبين ـ نسخة يستبين منتهى الفرسخين •

وقال أبو محمد: اذا كان الانسان قد خرج من حد بلده ، ولا يعلم أنه صار مع القصر فأخبره جماعة نفر أو أحد منهم ثقات أو غير ثقات ، أنه قد صار فى حد ما يجب القصر فقوله حجة ٠

* مسالة:

ومن أشكل عليه الموضع فى التمام أو القصر فالتمام أولى به ، فان علم بعد ذلك أو أخبره ثقة أنه قد جاوز الفرسخين أعاد الصلاة قصرا .

* مسالة:

عن أبى معاوية ، وعن رجل سافر الى موضع اشتبه عليه أن يكون فرسخين أو أكثر ؟

قال : يصلى تماما حتى يستيقن أنه قد جاوز الفرسخين ٠

* مسالة:

قلت لأبى سعيد : ما تقول فيمن سار حـول القرية حتى تعـدى فرسخين ، وهو لا يريد تعديهما ما يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه اذا عدى الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما عندى أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان نوى أنه يعدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية ، هل له أن يقصر من حين ما يخرج من العمران مسائرا ؟

قال : معى أنه اذا نوى تعدى الفرسخين كان له أن يقصر حين ما يخرج من العمران ، ورأيته يجعل هذا كذلك •

فصبل

في الذي يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو يصل الى الفرسخين

وسئل عن الذى خرج فى حاجة له ولم ينو السفر ، ولا يريد أن يتعدى الفرسخين ، فمضى حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع فدخل عليه وقت الصلاة ، وهو فى أقل من فرسخين ؟

قال: عليه القصر •

* مسالة:

وعن الرجل يريد أن يسير فرسخين أو أكثر من ذلك ، أراد أبعد من الفرسخين ؟

صلى حين يخرج من حدود قريته ركعتين ، وان كان انما يريد فرسخين لم يصل ركعتين حتى يصل رأس الفرسخين •

* مسالة:

وسألته عمن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، أيقصر أذا خرج من العمران أم حتى يعدى الفرسخين ؟

قال : قـد قيل : اذا خرج مـن العمران ، وقيل : حتى يعـدى الفرسخين ، ومعى أن أكثر القول أنه اذا خرج من العمران •

قلت له: فعلى قول من يقول: انه اذا خرج من العمران من تلقاء وجهه ، وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران ، أيجوز له القصر هنالك أم حتى لا يكون عن يمينه ولا عن شماله من العمران ، وما ترى فى ذلك ؟

قال: فمعى أنه قد قيل هذا وهذا ، ويعجبنى اذا خرج من شىء من عمران البلد المفضى الى الخراب أو غير عمران ، ولم يكن طريقه يرده الى شىء من عمران البلد ، ولا متوجها ، شيئا من عمران البلد أن يقصر هنالك على مذهب من يقول ذلك داخلا وخارجا .

قلت: فاذا قدم من سفره الى بلده ، فدنى من العمران الى نخلة من جانب العمران ، فأخرج منها سلاء وخوصا ، أو علق بكرب جذعها شيئا من متاعه ، ولم يخطها ولا حاذاها أيجب عليه التمام أم يقصر حتى محاذبهـــا ؟

قال: فاذا كانت متصلة بالعمران ، فيعجبنى أن يتم لأنه قد دخل العمران معى ، وان كانت منقطعة من العمران فيقصر لأنه قيل اذا كانت نخل منقطعة من العمران ، ليس متصلة بالعمران ، وليس هى من البلد المتصل عمرانه بذلك الموضع ، فانه يقصر هنالك ، ولا يقصر منالك فى تلك النخل ، وراجعته فيها فقال : ان هذا قول ، وقول آخر انه اذا حاذى النخل المتصلة بالعمران ، أو مسها ولم يخلفها ، فانه يقصر هنالك ولم أره يعجبه هذا القول ،

* مسالة:

والأسير اذا انتهى الى أوطان العدو غلا أراه الا بمنزلة المسافر حرا كان أو عبدا •

* مسالة:

ومن غصب نفسه حتى يجاوز الفرسخين صلى قصراً •

* مسالة:

ومن كان يصطاد ولا يريد أن يتعدى الفرسخين فهو يتم حتى يتعدى الفرسخين ، ثم يقصر وعليه أن يتوخى الفرسخين من منزله ، قال : والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة .

* مسالة:

ومن خرج فى حاجة له ، ولم ينو السفر ، ولا يريد أن يتعدى الفرسخين ، فمضى حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع فدخل عليه وقت الصلاة ، وهو فى أقل من الفرسخين ، فعليه القصر •

* مسألة:

ومن خرج من حدود القرية من موضع فأدبر به ، وبقى شىء من عمرانها عن يمينه وشماله ، وليس هو فى وجهه ، فليقصر هنالك ذاهبا وراجعا .

الله عسالة:

وقال الفضل: واذا كانت قرية فى وسطها واد قاطع ، والقرية على الحاجرين ، فخرج رجل من احدى الحاجرين يريد سفرا فقطع الوادى ، ودخل فى الحاجر الآخر ، فلا يقصر الصلاة ، لأنها قرية واحدة .

* مسألة:

وقالوا: من خرج من نزوى يريد سفرا ، فدخل سمدانة لا يقصر الا من حيث يقصر أهل سمد ، وكذلك أهل سمد ، الوادى قاطع بينهما •

نهر مسالة:

وقد كان زياد بن الوضاح قاس ما بين نزوى وعملا ، غدخل شيء من النخل في الفرسخين في نخل عملا ، قال فخرجنا مع محبر لما أراد الخروج الى مكة ، وكان ثم سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب ، وكنا اذا أردنا أن نصلى خرجنا من النخل الى واد غربى القرية ثم قصرنا ،

* مسالة:

ومن كانت له مزرعة فى موضع قريب من بلدة أقل من خرسخين ، فاحتال ليكون سافرا ، فخرج عمدا حتى خلف الفرسخين ، ثم رجع الى المزرعـــة ؟

فلا يجوز له القصر ، فان فعل فأخاف عليه الكفارة ، وكذلك فى صيام رمضان اذا خرج حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع الى هذا المزرع فانظر فيه ، وانما أراد الحيلة لترك الصلاة ، فالد يجوز ذلك ، وعليه

الكفارة ، وكذلك اذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء فى حجها حتى ذهب عنها الحيض أيام حيضها ، فاذا شربت هذا الدواء حيلة لذهاب حيضها ، فلم يحجها لوقتها فى أيام حجها لم يجز لها ذلك ويفسد •

* مسألة:

واذا خرج الرجل سفرا يتعدى الفرسخين قصر اذا خرج من حدود القرية ، وان خرج يريد الفرسخين لا يتعداهما ، فانه يتم الصلاة حتى يصل اليهما ، فاذا وصل اليهما قصر •

: الله عسالة :

ومن خرج فى طلب غلام له لا ينوى مجاوزة الفرسخين ، الا أن لا يجد غلامه فيتبعد ويطلبه ، فانه يتم الصلاة ، ولو جاوز عمران بلده حتى يكون على رأس الفرسخين ، أو يجاوزهما ثم يقصر الصلاة فى مضيه ورجعته الى بلده ،

· * مسالة :

ومن خرج فى طلب عبد آبق أو دابة لا يدرى أين يجدها ، فلما تعدى العمران نوى أن يجمع الصلاتين ، وصلى بعد أن جاوز الفرسخين جمعا فى الصلاة الآخرة ، وقد فاتت الأولى ، فعليه البدل والكفارة ، وكذلك ان صلاها جامعا فى وقت الأولى منهما قبل أن يجاوز الفرسخين ،

(م ١٥ - جواهر الآثار ج ٨)

* مسالة:

وسألته عن رجل خرج لحاجة ونيته أن أصابها قبل الفرسخين رجع ، وان لم يجدها الآأن تعدى الفرسخين مضى لها ، فحانت عليه الصلاة ، وقد خرج من عمران بلده ما يصلى تماما أو قصراً ؟

قال : معى أنه يصلى تماما •

قلت له : فإن جهل فصلى قصر هنالك هل عليه الاعادة تماما ؟

قال: معى أن عليه الاعادة •

* مسالة:

ومن ضلت له دابة أو غلام فيخرج فى طلبهما ، ولا يدرى أين هما ، ونيته أن يطلبهما حيث يرجو أن يجدهما قريبا أو بعيدا ؟

فانه يصلى تماما حتى جاوز الفرسخين ثم يقصر ، وأما اذا نوى أن يتعدى الفرسخين فاذا خرج من عمران بلده لزمه القصر ، وان رجع نوى بعد أن جاوز العمران أنه لا يجاوز الفرسخين ، فانه يرجع الى التمـــام •

بسساب

فى المسافر متى يجوز اله القصر وفيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسذين

من كتاب الأشراف: قال أبو سعيد: معى أنه عامة قول أصحابنا أنه اذا جمع سفرا يكون فيه مسافرا يجب عليه فيه القصر، أنه يقصر الصلاة اذا خرج من عمران بلده الذي يتخذه وطنا ، أو ينوى فيه العمران ، وعمران البلد عندهم بمعنى الأتفاق اتصال البيوت ، أو أحدهما ، فاذا خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر في هذا القول الى أن يرجع الى عمران بلده ، ان جاوز السفر الذي يجب به القصر .

ويخرج فى بعض قولهم أنه لا يقصر حتى يصير مسافرا ، ويجاوز ما يجب به القصر من السفر ، ولا أعلم من قولهم أنه لا لعله أنه يجوز له ، ولا يجب عليه القصر فى بيته ولا بلده قبل مجاوزة عمران (١) • على حال •

* مسألة:

من كتاب الضياء: ومن كان بيته على حاجر الوادى ، وخرج مسافرا فيتخطى الوادى سافرا فوق الفرسخين ؟

وجب عليه القصر ، والجمع ان شاء ، فان كان يسمع كلام من فى بيته ، فان الوادى قد قطع بين العمران .

⁽١) بياض بالأصل .

وكذلك اذا جاء من سفره قصر وجمع قبل أن يقع فى الوادى ، ولو مد له العمران وجاء من سفره لكان يصلى تماما ، لعله أراد قصرا ولو مد به الى خراسان ، والعمران هو الذى لا يقطع بينهما واد المتصلة بعضها ببعض ، فان لم يكن بين العمران واد ، وكان بين العمران غير يبس هى من العمران ، مثل الغاف والعرين وغير ذلك ملتف متصل بالعمار ، فان هذا يقطع بين العمران كما يقطع الاودية .

* مسالة:

ومن خرج من بلده مسافراً ، فاذا خرج من عمران بلده صلى صلاة السفر ، وبين أصحابنا فيه اختلاف :

وقال بعض: أن من خرج من منزله مسافرا قصر مذ يخرج من بيته ، ولو كان فى عمار أو خراب ، ورأينا أن المسافر اذا خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدى فيه موضع المقام ، صلى صلاة السفر كانت القبلة تلقاء وجهه أو فى قفاه ، وقد كره بعض ذلك ولا أعلم ما الحجة فى كراهية هذا ولا يصح ذلك الا بدليل ،

* مسالة:

ومن جواب أبى عبد الله: أرأيت أن رجلا قبل رأى المسلمين الا في قصر الصلاة ، فانه أخذ في ذلك بقول هؤلاء المرجئة مالم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليها ، لا يجب يقصر الصلاة فهذا عندنا خارج من قول المسلمين ، ومن خرج من قول المسلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحل ولايته .

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر: ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه الفرسخين فاذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتم فيه لزمه القصر •

قال غيره: وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ، ولو أراد مجاوزتهما •

نه مسالة:

ومن الكتاب ، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع .

قالَ غيره : عن أبى معاوية : قلت : كم يكون قياس الفرسخ ؟

قال : كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع •

قلت : أفبالعمرى أو بذراع الناس ؟

قال : قد قال بعض بالعمرى ، أنا أقول بذراع الناس اليوم ذراع عــادل .

ومن غيره: وقال من قال: يكون قياس الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة •

ومن الكتاب: وقال من قال: يكون قياس الفرسخين ، وفي نسخة وقال من قال: يكون القياس من المسجد الأكبر •

ومن غيره: وعن أبى معاوية: وقال من قال: القياس من المسجد • وقال من قال: من العمر ان الى العمر ان •

ومن غيره: وقال من قال: اذا اشتبه عليه الفرسخان فعليه أن يتوخاهما من منزله •

* مسالة:

ومن خرج يريد سفرا أبعد من الفرسخين بقليل أو كثير ؟

فانه اذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة ، وكذلك اذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل الى عمران بلده •

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال: انما العمار بين القرى فى تمام الصلاة اتصال المنخل ، ولو عاضد واحد ماد ، واتصال المنازل ، وأما اتصال الزراعة فلا يلتقت اليه .

ومن غيره: ولعله الفضل بن الحوارى ، لأنها على أثر مسألة عنه •

قلت: فما العمران؟

قال: النخل والبيوت والزراعة •

قلت : فان كان أطوى متصلة بالقرية ، هل هي من العمران ؟

قال : نعم ٠

ومن الكتاب قيل له : فما تقول في رستاق يرى بعضـه بعضا ؟

قال : ان كانت قرى باين بعضها من بعض فـ الا يتم حتى يدخل

قریتـه ۰

فان كانت النخل متصلة مختلطة فهى قرية واحدة ، لا يقصر من خرج حتى يخرج من العمران والأودية التى يقطع فى هذه القرى ، ليس هى عندى مما يقطع الاتصال ، الا أن يكون واد يقطع على شىء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت والعمران كنحو الوادى الذى فى طريق صحار ، فانه يقطع على شىء قليل من النخل فقيل : يقصر عنده ولا ينظر فى الذى بقى من النخل ه

ن مسالة:

ومن جامع أبى محمد اختلف أصحابنا فى الموضع الذى يجب فيه قصر الصلاة للمسافر:

فقال قوم : اذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة •

وقال بعضهم: اذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج من العمران ، والنظر يوجب أن اتصال العمار لا يسمى به المرء مسافرا من طريق اللغة ، لأن السفر مأخوذ من الأسفار ، ومن كان فى العمران لا يقال قدد أسفر .

* مسالة:

وسألته عن الذي يخرج مسافرا اذا صار الى رأس الفرسخين سواء ما يصلى فروى أحسب عن أبى المؤثر عن المفضل ، وأنه قال : يصلى في الفرسخين تماما ، واذا صار على رأس الفرسخين صلى قصرا ، ولعل هذا يخرج لا يريد يتعدى الفرسخين .

الله عسالة:

من كتاب قواعد الاسلام: اختلفت العلماء في القصر للصلاة:

فذهب أصحابنا الى أنه ان كان ينوى سفرا نابيا ، فانه يقصر من حين خرج من قريته وحبره بعضهم فيما دون الفرسخين بين القصر والاتمام ، وأوجبوا عليه القصر اذا جاوز الفرسخين ، بخلاف الفطر في الصوم ، لأن الفطر في السفر رخصة مخير بين قبولها وردها ، وليس كذلك قصر الصلاة ، لأنه أمر لازم لا تصح صلاة المسافر الا بالقصر والا فعليه الاعادة .

* مسالة:

ومنه فمن داعى مفهوم لفظ السفر ، فانه يقر الصلاة اذا خرج من بيوت المصر ، ومن راعى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال فصاعدا ، لأنه ذكر فى حديث أنه عليه السلام كان اذا خرج مسيره ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين .

ومنه: والمسافر يقصر الصلاة وان قام فى المصر أبدا ما لم يتخذه وطنا ، أو يشترى فيه دارا فيما وجدت عن أبى عبيدة • رجع •

* مسالة:

قلت له: ما تقول فى رجل له وطنان ، خرج من أحدهما يريد معداة الفرسخين ، فنزول بالوطن الثانى سائرا ، وحضرت الصلاة فيه ما يصلى فيه ، يصلى تماما حتى يخرج من عمران الثانى أم قصرا اذا كان لا يتعدى الفرسخين من الثانى ، وتعداهما من الأول ؟

قال : معى أنه يصلى فى وطنه تماما كان تعدى الفرسخين منه أو لم يعد الفرسخين •

قلت له: فان خرج من الثانى وهو لا يريد أن يعدى الفرسخين منه الا النية الأولى أنه يعدى الفرسخين من الأول ، هل له أن يقصر اذا خرج من عمران الثانى أم ليس له ذلك حتى ينوى أن يعدى الفرسخين من الثانى ؟

قال : فليس له عددى ذلك حتى يجاوز الفرسخين ، أو يريد مجاوزتهما ، ويخرج من عمران بلده يريد مجاوزتهما .

* مسالة:

قال أبو سعيد رحمه الله: في رجل خرج من أهل نزوى ليقعد في فرق يومين ، ثم يخرج الى مجاورة الفرسخين من نزوى ؟

فمعى أنه يصلى تماما بفرق فى اليومين الذين قعد فيهما ، فاذا خرج من فرق كان حكم تعدى الفرسخين الذى يكون بأحكامهما مسافرا فى أمر الصلاة والصوم محسوب من وطنه من نزوى ، واختلفوا فيه عندى متى يقصر اذا خرج من فرق الى مجاوزة الفرسخين :

فقال من قال : يقصر حين ما يأخذ فى السفر قبل أن يخرج من عمر أن فرق •

وقال من قال: انه يتم حتى يخرج من عمران غرق ، وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك ، فقعد فى فرق أياما ، فانه يصلى فيها قصرا ، لأنه اذا خرج من عمران بلده وهو نزوى فعليه القصر .

* مسالة:

ورجل من أهل نزوى خرج مسافرا فقعد فى فرق أياما ، ثم خرج فان كانت نيته أنه يخرج فيقعد فى فرق ، لم يخرج منها الى سفره ؟

فانه يصلى فيها تماما قعد فيها ، فاذا أراد الخروج منها فقال من قال : يقصر من حين ما يخرج يأخذ فى السفر من قبل أن يخرج من عمران فرق •

وقال من قال: انه يتم حتى يخرج من عمران غرق •

وأما ان كان له نية أنه خارج فى سفره ثم حدث له القعود فى فرق فانه يصلى فيها قصرا ما قعد فيها حتى ينثنى عن سفره •

ومن جوابات أبى سعيد رضى الله عنه : في رجل سافر يريد أن يتعدى الفرسذين ، فسار قدر فرسخ من لعله أراد ثم قعد هنالك ؟

أنه يقصر الصلاة هنالك مالم ينو الرجوع الى بلده ، وهذا المعنى من قوله لــه •

ن مسالة:

وقال أبو سعيد رحمه الله: معى أنه قيل: ان نزوى وسمد وسعال معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام أنها قرية واحدة ، واذا وصل

المسافر الى موضع خراب لا عمار فيه ، والعمار عن يمينه أو عن شماله ، أو لم يعد خلفه وتلقاء وجهه ، وهو فى موضع خراب ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك:

فقال من قال : هو خراب وله أن يصلى قصرا ، ولمه أن يصلى تماما .

الله : مسالة :

قال موسى بن مخلد: خرج أبو سعيد الى سلوت ، حتى اذاصرنا فى الشرجة التى عند ثقاب عين شجب ، وكان ذلك فى وقت صلاة العصر ، فصلى بنا العصر وقصر ، هو ومن كان معه يريد معه الخروج الى سلوت ، وأتممنا نحن ركعتين بقية الصلاة ، فقلت له : أنا ها هنا يكون القصر ؟

قال : نعم ٠

* مسالة:

قال أبو عبد الله رحمه الله: قال المهلب بن سليمان رحمه الله: قال بعض الفقهاء: اذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين، فصار في موضع يسمع أصوات من في القرية، فلا يقصر حتى يصير لا يسمع الأصلوات .

₹ مسالة:

اختلف أصحابنا فى الموضع الدى يجب فيه قصر الصدلاة فيه للمداغر:

قال بعضهم : اذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة •

وقال بعضهم: اذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج من العمران •

* مسألة:

ومن كان يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فاذا ركب دوينيجه أو سفينته فقد خرج من العمران ووجب عليه القصر •

* مسالة:

واختلفوا متى يقصر الرجل اذا أراد سفرا:

فقال بعض : اذا خرج من العمران وكان في موضع لا يسمع الصوت .

وقال بعض : حين ما يخرج من العمران قصر .

ن مسالة:

ومن خرج من نزوى يريد سفرا فان من خرج من طريق فرق فانما يقصر اذا خلف المجاورة وقطع الوادى ، وان خرج من طريق الأخرى قصر اذا خلف المسجد ، وصعد على الجناة •

ومن خرج الى الروضة فانما يقصر اذا خلف المجاوزة العليا ٠

ومن خرج يريد قصرا اذا خلف اللحمتين • هذا حدود انقطاع العمران •

* مسألة:

واذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلى قصرا ، وجد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل ، وليس الزراعة عندنا من العمران ، وتقطع البلدان بعضها من بعض الوديان والخرابات التى بينهما ، وبالله التوفيق ٠

* مسالة:

وموضع القصر من نزوى اذا خرج إلى بهلا اذا دخل السود أو من سمد المجازة اذا أراد كدم أو الرستاق أو غيرهما مما يجاوز الفرسخين •

وموضع القصر من نزوى اذا أراد معربا من وادى قمطا لعله قمطا الخضراء اذا خلف النخل ، ومن نزوى اذا أراد أزكى أو منح أو غيرهما الوادى الأبيض الذى منه يصعد الى فرق •

قيل فيما بال هذا الحد أبعد ؟

فقال: زعموا أن النخل من نزوى كانت الى الوادى الأبيض ، وكذلك حفظ الوضاح بن عقبة ، عن سليمان بن عثمان: ومن أراد سلوت من نزوى ، فاذا خلف الجناة من وادى قمطا قصر ، وهى الجناة المعروفة بحناة سدة .

* مسالة:

قال أبو عبد الله: من كان بلده الباطنة ، وأراد سفرا فاذا خلف المنازل والنخل صلى قصرا ، فاذا لم تكن نخل فاذا خلف منازل الحى الجامع لهم صلى قصرا ، فأما البيوت الشاذة في الزكايا فلا يقتدى الناس بها ، ولا ينظر في عمارة الزراعة ، وانما الحد في ذلك المنازل .

* مسالة:

وسألته عن المسافر اذا دخل الفلج يتمسح وفى جانب الساقية التى يتمسح منه نخل عن يمين وشمال ، هل له يقصر اذا برز من الساقية من حيث دخل اذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره ؟

قال : قد قيل ذلك ، وقيل ان عليه التمام اذا حاذاها •

فصيل

فيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين

من كتاب الأشراف: واختلفوا فى مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ، ثم ذكر حاجة فرجع ، فقال سفيان الثورى: يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة .

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا خرج يريد سفرا يجب به القصر من عمران بلده فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج ، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصل السفر الذى يجب بعد القصر أنه يتم

الصلاة : وما صلى على ذلك قبل أن يجمع الرجعة من صلاة القصر ، فهو تام فى عامة قولهم •

وقد قيل عليه الاعادة اذا رجع قبل أن يسافر واذا أراد رجع قبل أن يسافر ، فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة الى السفر سفرا يجب به القصر ، فاذا رجع سافر أو سار كان عليه القصر بمعنى الاتفاق الأول ، وما كان ماكثا لم يسر ، ولو دخل بيته الى السفر الذى يقصر بسه ، ولو كان خارجا من وطنه فهو على التمام حتى يسير مسافرا .

ومن غيره: كتاب الأشراف: وقال: معى أنهم قد اختلفوا فى الذى يريد مجاوزة الفرسخين ، فيخرج من العمران ويصلى على القصر ، شم تبدو له الرجعة:

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلى بالقصر •

وقال من قال: عليه الأعادة فان فات وقتها وهو قد خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك النية وعليه أن يصليها تماما فيما عندى *

* مسالة:

قلت له: فالرجل اذا خرج على أنه مسافر فوصل الى بعض الطريق ، فصلى الصلاتين قصرا وجمعهما ، ثـم رجع الى بلـده قبل أن يجاوز الفرسخين تكون صلاته هذه تامة أم يصلى بصلاته ؟

قال : معى أنه قيل : ان صلاته تامة فى بعض القول اذا رجع من دون الفرسخين ، اذا كان يريد سفرا يجاوز فيه الفرسخين .

* مسالة:

قال أبو سعيد رحمه الله: في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين ، فصلى هنالك بالقصر ، وحول نيته عن السفر:

فقال من قال : أن صلاته تلك تامة لأنه قد صلاها على السنة •

وقال من قال: عليه الاعادة ٠

* مسألة:

وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين ، فلما برز من العمران قصر الصلاة ، ثم بدا له أن يرجع عن سفره فرجع الى بلده ، أترى صلاته تلك تامة ؟

قال : معى أنها تـامة •

قلت له: وان خاف عليه وقت صلاة أخرى وهو فى ذلك الموضع خارجا من العمران ، هل له أن يصلى قصرا حتى يرجع الى بلده بعد أن حول نيته عن السفر ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك اذا لم يكن جاوز الفرسخين ٠

قلت : فان صلى قصرا هنالك متعمدا أو جاهلا بعد أن حول النية عن السفر ، ولم يجاوز الفرسذين ، هل ترى صلاته تامة ، وعليه التوبة من ذلك ؟

قال: لا بيين لى ذلك •

قلت له : فتلزمه الكفارة مع البدل ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك فيما يشبهه ، وخاصة فى التعمد على العلم •

* مسالة:

ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر ، فصلى الأولى قصرا لما خرج الى حد القصر ، ولقى حاجته دون الفرسخين ؟

فانه يقصر ان كان على نية السفر ما كان هنالك ، وان نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام ما أقام هنالك ، فان عاد عزم على السفر فهو على حال يصلى تماما لحال تلك النية ، حتى يخرج ثم يقصر •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : حتى يتعدى الفرسخين من بلده شم يقصر •

* مسالة:

وان خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر ، ثم جمع الظهر والعصر جميعا ، ثم بدا له أن يرجع من سفره ويقيم فيرجع الى القرية وقت العصر ، فلا اختلاف أن صلاته تامة .

وان دخل وقت الظهر فقال من قال : عليه اعادة العصر ٠

وقال آخرون : لا اعادة عليه ، وهو أحب الي .

(م ١٦ - جواهر الآثار ح ٨)

﴿ مسالة:

قال أبو الحسن: من خرج يريد سفرا من منزله ، فصار على مقدار نصف فرسخ والتقى به بعض أصحابه ، فسأله الجلوس عنده ثلاثــة أيام فجلس ؟

غانه اذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين ، صلى قصرا ما كان على نية السفر ، وكذلك اذا رجع من سفره وقعد عند صاحبه قبل أن يدخل عمران بلده ، فيصلى قصرا حتى يدخل عمران بلده ، وبالله التوفيق •

وحد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل وليس الزراعة عندنا من العمران ٠

* مسالة:

ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين ، فأخر الأولى الى الآخرة ، فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة ، ولم يكن تعدى الفرسخين ؟

فالذى وجدت أنه اذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت فانه يصلى الظهر ركعتين ، والله أعلم •

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر: ومن خرج من بلده يريد سفرا ، فلما خرج من العمران وصلى بالقصر أحدث نية الرجعة الى مكان تمامه ، فانه يرجع يصلى تماما فى ذلك المكان اذا لم يكن عدى الفرسخين •

غان عاد أيضا عزم من هنالك على السفر ، فانه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائرا ، ثم يرجع ويقصر •

* مسالة:

ومن خرج سافرا ولقى حاجته قبل الفرسخين ، فصار يتردد هنالك وهو يقصر الصلاة ، ويفطر ثم رجع ؟

فاذا قدرت له حاجته دون الفرسخين لزمه التمام ، وان صلى بعد ذلك قصرا فعليه البدل والكفارة ، وان أفطر بعد اليوم الذى كان فيه سافرا انتقض صومه والكفارة تلزمه ، لأنه أفطر فى الحضر لا فى السفر .

* مسألة:

وعمن خرج مسافرا ، فلما صار دون الفرسخين بدا لـه أن يرجع وقد فاتته الأولى ، لأن نيته أن يجمع ؟

قال : يصلى الأولى أربعا ثم ينظر قليلا ، ثم يصلى العصر أربعا ، وذلك اذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت •

وأما اذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت ، فانه يصلى الظهر ركعتين .

قال غيره: نعم ان نوى الرجعة بعد أن فات وقتها صلاها ركعتين ، وان كان فى وقتها صلاها أربعا •

بــاب

في امامة المسافر بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعض وفي النية لصلاة السفر

من كتاب محمد بن جعفر: ولا يكون المسافر اماما للمقيمين الا أن يكون المسافر فى موضع هو المتولى للصلاة فيه ، أو يكون هـو الأولى بالأمامة فى فضله وعمله ممن حضر من المقيمين فهو أولى لتقديم ، ولو لم يكن فى موضعه فاذا سلم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير امام .

ومن غيره: قد قيل انه من الأجماع صلاة المقيم بالمسافر ، والمسافر بالمقيم ، ويتم المقيم صلاته باتمام • رجع •

وأما الامام الأكبر نفسه فهو أولى بالامامة ، والتقديم اذا حضر ، فان كان مسافرا فاذا قضى صلاة السفر أتم الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا امام .

ومنه: ومن نسخة مسافر صلى مع مقيمين ، فانتقض وضوء الامام ، فقدم المسافر وكان أحرم فيصلى تماما ، لأنه أحرم معهم .

وقيل: اذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ غيها ، فاذا سلم الأمام قام المقيم ، فأتى بركعة ثانية بقرائتها ثم قعد قدر ما ينال مجلسه الأرض غير ماكث ، ثم يقوم فيصلى الركعتين اللتين هما آخر صدلته .

وقال من قال: بل اذا سلم الامام قام هذا المقيم فأتم صلاته كأنه مع مقيم، وهو ان صلى ركعتين بما فيهما من القراءة، ثم يقعد فيقرأ التحيات، ثم يقوم فيصلى ركعة أو أكثر حيث بلغ حيث أدرك الامام، ويكون الذى أدرك مع الامام هو آخر صلاته، وبأى القولين ما أخدذ المصلى فقد أصاب،

ومن غيره: وقد قيل انما الاختلاف في هذا في صلاة العشاء الآخرة ، وأما سائر الصلوات فيأتي بها الأول غالأول •

* مسالة:

ومن غيره: أخبرنا أبو زياد عن العلاء ، لعله عن أبى عثمان: أنه لا يؤم المسافر بالمقيم الا أن يكون اماما أو واليا .

* مسالة:

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين ، فنسى حتى أتم بهم أربعا ، ولم يسبحوا له ، هل عليهم البدل على الأمام وعليهم ؟

قال: هكذا عندى •

* مسالة:

قلت له : فالمسافر اذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى ، هل لـه أن يتشبهد بعد قراءة التحيات اذا قضاها سلم بهم ؟

قال : معى أن له أن يتشهد ان شاء ٠

فصـــل في النيــة لصــلاة الســفر

من غير كتاب محمد بن ابراهيم ، قال : والمسافر ينوى فى صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات أنه يصلى بصلاة الامام ، وليس عليه أن ينوى الا أنه يصلى بصلاة الامام ، ومن غير الكتاب :

* مسالة:

واذا أراد المسافر تأخير صلاة الأولى الى الآخرة في السفر ؟

فانه يقول: قد أخرت صلة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة اقتداء برسولك ، واحياء لسنتك ، واتباعا لرخصتك ، وقبولا وهى الحق ، وكذلك فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

وقال الناسخ: وحفظت أنا أن المسافر اذا أهمل هذه النية الى أن يغوت الوقت أن عليه الكفارة فى الاهمال ، واذا جمع الأولى الى الآخرة بغير نية متقدمة ، وأحسب أنه فى بعض القول ، والله أعلم ، رجع ،

واذا حضرت الأولى وهو فى حال السفر ، وأراد أن يصلى الظهر فى وقتها ، ويجر اليها صلاة العصر ٠

فانه يقول: أصلى فى مقامى صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأضيف وأجر اليها غريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، أصليهما جميعا صلاتى سفر الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة:

واذا نوى تأخيرها وصلى فى وقت الآخرة يقول: أصلى فى مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين ؛ وأضيفها الى صلاة العصر الحاضرة أصليهما جميعا جمعاً صلاتى سفر الى الكعبة الفريضة ، طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقدم الأولى وذلك فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة ، والله أعلم انقضى •

قال الناسخ : وأما لفظ نية صلاة الجمع بين صلاة السفر وصلاة أخرى مع الأمام المقيم ، لم أجدها مسطرة وأنا طالبها ، وان شاء الله •

بسساب

في صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة وفيمن وجب عليه صلاة فلم يصل حتى دخل بلده وفيمن حضر عليه وقت الصلاة وهيء في الدخر فأخرها حتى صار في السفر أو حضرت في السفر فأخرها حتى صار في السفر أو حضرت في السفر فأخرها حتى صار في الحضر وفيمن سافر بعد حضور الصلاة وفيمن صلى في موضع القصر تماما ، والتمام قصرا ، وفيهن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز

ومن جامع ابن جعفر: وللمسافر اذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين قيل ذلك فى وقت الأولى منهما ، فيدخل فى وقت الأولى وقد اكتفى بذلك ، وقد فعل ذلك موسى بن على رحمه الله •

* مسالة:

وسألته عمن يصلى فى السفر بالتيمم ، ثـم دخل قريته فى وقت الصلاة ، هل عليه الاعادة ؟

قال : لا •

قلت : فان جمع الصلاتين بالتيمم ، ثم دخل قريته فى وقت الأولى ، هل عليه بدل ؟

قال من قال: عليه اعادة الآخرة •

وقال من قال : عليه اعادة الأولى والآخرة •

- قال : وأنا أحب أن يكون عليه اعادة الآخرة اذا صلاها بالتيمم
 - وأما اذا صلاها بالوضوء فقد مضتا ، ولا أرى عليه اعادتهما •

الله عسالة:

قال أبو المؤثر: حدثنا عمر بن محمد بن موسى ، قال: قدمنا مع موسى بن على رحمه الله من سفر له ، فنزلنا قربيا من أزكى قبل أن يدخل حدود العمران ، فجمعنا صلاة الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ، ثم دخلنا أزكى ، فلما أذن المؤذن لصلاة العصر أردت أن أصلى قال موسى بن على : قد صلينا ،

قال أبو المؤثر: كنت فى بهلا ، وكنت أقصر الصلاة الى أن خرج محمد بن خالد وهو كان من أهل بهلا ، فخرج الى نزوى فتبعته أشيعه حتى صار فى موضع القصر ، وحضر وقت الظهر ، فأحسب أنه جمع الصلاتين ، وصليت أنا معه صلينا جماعة .

فصرال

فيمن وجب عليه صلاة في السفر فلم يصل حتى دخل بلده

واذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده ، وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى في السفر ، فقد أساء ولا شيء عليه ، ويصلى الأولى والثانية تماما .

واذا حضرت صلاة الأولى وهو في بلده ، فمضى مسافرا فصار

بموضع الذى يجوز فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية فعليه الكفارة فى الأولى •

· * مسألة :

وان حضرت الصلاة الأولى فى السفر ، فلم يصلها حتى دخل بلده ، وقد فات وقتها فى السفر ، فانه يصلها فى بلده تماما ، ولا شىء عليه •

وفى غير موضع فى جامع جوابات أبى سعيد : فان دخل بلده وقد فات وقتها ، وهو بعد فى حد القصر صلاها قصرا ، الأنها قد لزمته قصرا وان جمع فله أن يصلى الثانية تماما ولا كفارة عليه فى الأولى .

ومنه: وفى موضع فقد أساء ويصلى الأولى ، اذا فات وقتها فى حدود السفر قصرا ، ويستغفر ربه من تلك الصلاة ، وان صام عشرة أيام كان أحب الى معروفا • رجع •

وأما ان حضرت فى بلده ثم خرج مسافراً ، وصار فى الموضع الذى يجوز فيه القصر ولم يصلهما حتى دخلت الثانية ؟

فعليه الكفارة في الأولى •

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر: ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ، ثم خرج سافرا ولم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ، ولم يصلها ؟

فأخاف عليه الكفارة وقد أساء وبيدلها تماما •

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا ٠

ومن غيره: قال: وهذا معى اذا ترك الصلاة الأولى التى حانت عليه فى الحضر، ثم خرج الى موضع القصر، فى وقتها ثم لم يصل حتى فات وقتها ٠

وأما ان فات وقتها في الحضر فعليه الكفارة •

* مسالة:

من جامع ابن جعفر: ومن دخل عليه وقت الصلاة في السفر فأخرها حتى دخل بلده في وقتها ؟

غطيه أن يصليها تماما ، وان تركها حتى فات وقتها فى السفر ، ويريد أن يجمعها الى الثانية غلم يجمع حتى دخل الى موضع تمامه فقد أخطأ فى ذلك •

وان كانت لسبب عذر أو جهالة فلا أتقدم على الكفارة تلزمه ، وعليه أن يصلى الأولى قصرا كما أمكنه نسخة كما لزمه ، ويصلى الثانية تماما •

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: اذا فات وقت الأولى وهو في السفر ، ثم دخل بلده في وقت الآخرة جمعهما جميعهن تماما ، وكذلك حفظت

أن من دخل من السفر الى الوطن ، وقد فاتت الأولى فى السفر صلاهما فى الوطن تماما ، وترك القياس •

وقال الشيخ أبو ابراهيم: عن المسافر يجمع الصلاة فترك الصلاة حتى يرجع الى بلده ما يلزمه ؟

قال : عليه الكفارة صيام شهرين ، وبدل الصلوات •

ومن غيره: وقال من قال: لا كفارة عليه ، البدل اذا ظن أن ذلك جائز لــه •

ومن غيره: وروى لنا عن الصقر بن عزان فى رجل مسافر ، حانت له الصلاة فى حد السفر ، ثم لم يصل حتى دخل بلده ، ثم توانى فلم يصلها حتى فات وقتها ؟

ان عليه أن يصليها ، وليس عليه كفارة ٠

فصهل أ فيمن سافر بعد حضور الصلاة

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لن خرج بعد زوال الشمس مسافرا أن يقصر الصلاة ٠

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده ، كان فى بيته أو سائرا ، غلم يصل من عمران بلده الموضع الذى يجب فيه القصر ، أنه يختلف فى ثبوت الصلاة عليه .

فقال من قال : بالتمام لثبوتها عليه فى موضع التمام ، واذا كان مخاطبا بها •

وقال من قال: القصر للسعة له فى تأخيرها بمعنى الاتفاق الى أن صار الى موضع القصر فى الوقت ، فوجب عليه صلاة القصر بالبقعة اذا كان من تركها فى سعة ٠

وقال من قال : هو مخير ان شاء صلى فى هذا قصرا ، وان شاء تمامــا ، •

* مسالة:

ومن كتاب الضياء واذا حضرت الصلة الأولى وهو فى بلده ، فمضى مسافرا فصار فى المضع الذى يجوز فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ؟

فعليه الكفارة في الأولى ٠

* مسالة:

ومن أراد سفرا ، وقد حضرت العتمة وهو فى منزله فلم يصل حتى صار فى حد السفر فيه اختلاف .

منهم من يقول: يصليها أربعا .

ومنهم من يقول: يصلى اثنتين صلاة السفر والانظر عندى يصليها قصرا وبالله التوفيق • ومن المختصر : فأحب أن يصلى تلك الصلاة كما لزمته فى البلد صلاة المقيم ، ولا أحب أن يجمع فى هذا المكان ، ولا أحب أن يؤخرها ، وقد لزمته فى البلد حتى يفوت الوقت • رجع •

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر: ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ، ثم خرج مسافرا فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها ، فأخاف عليه الكفارة ، وقد أساء ويبدلها تماما • ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه كفارة ، ويستغفر ربه

ويفعل معروفا ٠

ومن غيره: قال: وهذا معنا اذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر، ثم خرج الى موضع القصر في وقتها، ولم يصل حتى فسات وقتها .

وأما ان غات وقتها في الحضر فعليه الكفارة •

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر: ومن خرج من بلده ، وقد دخل وقت الصلاة الأولى ، وصار فى حد القصر فى وقتها أيضا .

فقال من قال : يصلى هـذه الصلاة تماما وحدها ، ويصلى الثانية قصرا ويجمعهما •

وقال من قال : يصلى الأولى والثانية بالقصر ويجمع •

وقال من قال: يصلى تماما وحدها ولا يجمع فى هذا المكان ، والرأى الأول أحب الى ، أن يجمع ويصلى الأولى تماما ، ويجمع اليها الثانية قصرا ان أراد الجمع •

ومن غيره: قال: وقد قيل يصلى الأولى تماما فى وقتها ، ويؤخر الآخرة فيصليها قصرا •

ومن كتاب المصنف:

* مسالة:

أحسب عن أبى سعيد رضيه الله: وعن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين ، فحانت الصلاة وهو فى القرية فأخرها الى أن صار الى حد ما يجوز له فيه الجمع والقصر ، ما يصلى هذه الصلاة التى حضر وقتها وهو فى القرية ووقتها بعد الى أن صار الى هذا الموضع لم يفت ؟

قال : معى أنه فى بعض القول أن عليه أن يصلى تماما ، وبعض يقول : ان عليه أن يصلى قصرا ، وبعض يجعل له الخيار •

قلت : فعلى قول من يازمه أن يصليها بالقصر ما يازمه اذا صلاها هو بالتمام ؟

معى أنه يرى عليه البدل ، ولعله يرى عليه الكفارة .

قلت : فان فات وقتها قبل أن يصير الى حد ما يصير يجوز لــه القصر ما يلزمه فى ذلك وما يصليها ؟

قال : معى أنه يصليها تماما ، وان لم يكن له معنى يخرجه لزوم الكفارة ، ويشبه عندى أن يلزمه فى قول أصحابنا .

قلت له : فان كان جاهلا ؟

قال : الجاهل عندى يختلف فيه في معنى لزوم الكفارة لــه •

قلت له: فاذا رجع من سفره ، وقد حانت الصلاة عليه فى السفر ، فوصل الى الموضع الذى يجوز فيه القصر اذا خرج من خرج من بلده ما يصلى ؟

قال : معى أنه يصلى بالقصر على معنى قوله •

قلت له: فان صلى بالتمام ما يلزمه ؟

قال: معى أن بعضا يرى أن عليه البدل والكفارة ، وبعضا لا يرى عليه بدلا ولا كفارة ، وبعضا يرى عليه البدل ولا كفارة عليه اذا جهل فصلى تماما فى موضع القصر •

* مسالة:

ومنه: قال أبو سعيد رحمه الله: في المسافر اذا قدم من سفره اذا دخل في الفرسخين الى بلده ، فعندى أنه قال من قال: يتم صلاته اذا دخل في الفرسخين •

وقال من قال : يقصر حتى يصير في موضع يسمع الأصوات من

عمران أهل بلده ، ثم يتم الصلاة ، ولو كان فى الخراب قبل أن يدخل العمران •

وقال من قال : يقصر حتى يدخل العمران • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الله : مسألة :

وأما الذى حضرته صلاة الظهر والعصر أو المغرب فى بلده ، غلم يصل صار فى حد السفر ، ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها وصلى مع الآخرة جمعا فانه على قول من يقول : انه يقصرها فلا بأس بذلك اذا أخر ذلك للجمع ، ولا يأمره بذلك •

وعلى قول من يقول بالتمام : فليس لــه ذلك عندى فى قولهم ، وعليه البدل ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف فى الكفارة .

* مسالة:

من جامع جوابات أبى سعيد : واذا حضر وقت الصلاة وهو فى بلده ، وفاتت من بعد ما تعدى عمران بلده ، وهو يريد أن يجمع فلم يجمع حتى فات وقت الأولى :

فانه يصلى الأولى التي فات وقتها بعد دخوله حد القصر تماما ، والثانية قصرا •

وفي موضع منه : وقد جاء بذلك الأثر ، ولكنه يصلى الأولى التي

دخل وقتها وهو فى حد التمام تماما ، ويجمع اليها الثانية قصرا ، وليس عليه كفارة •

وفى موضع: وإن فات الوقت بعد أن عدى العمران جاز لـه القصر والتمام أيضا • رجع •

فصلى في موضع القصر تماما والتمام قصرا

وقال من قال : من جهل القصر فصلى فى موضع القصر تماما ، فعليه البدل ولا كفارة عليه ٠

وقال من قال: عليه البدل والكفارة •

وقال من قال: لا بدل عليه ولا كفارة •

ونحب القول الأوسط أن يكون عليه البدل ولا كفارة عليه ٠

وأما من جهل التمام فصلى فى موضع التمام قصرا ، فهذا لا نعلم فيه اختلافا أن عليه البدل والكفارة ، والله أعلم •

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى فى السفر تماماً عمدا ، فعليه البـدل ، وان فات الوقت فعليه الكفارة .

ومن غيره: قالَ محمد بن المسبح إن صلى تماما فان عليه البدلَ ، وأنا أقول ليس عليه كفارة ، ويوجد عن أبى عبد الله كذلكَ •

ومن غيره: كذلك قال محمد بن المسبح: وكذلك يوجد عنه أيضا أنه صلى التمام فى موضع القصر ، فان عليه البدل وليس عليه كفارة ، واذا صلى قصرا فى موضع التمام عمدا أن عليه الكفارة ، وان صلى تماما فى موضع أن كفارة عليه ، وأرجو أنى عرفت فتنظر فى ذلك ،

فمسسل

في صلاة السفر ومن أتم الصلاة أو قصرها حيث لا يجوز ذلك

من كتاب الأشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا يقصر فى مثله الصلاة وكان سفره فى حج أو عمرة أو جهاد أنه يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلى كل واحدة منهما ركعتين ركعتين ، وأجمعوا على أن لا يقصر فى صلاة المغرب وصلاة الصبح •

قال أبو سعيد: يخرج فى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أن للمسافر وعليه قصر الصلاة اذا سافر السفر الذى يقصر فيه فى جمع أسفاره من حج أو عمرة أو جهاد أو تجارة أو غير ذلك من المباحات ، ليس له فى ذلك تخيير ، وفي شهر رمضان له الافطار بمعنى الاتفاق ان شاء أفطر ، وان شاء صام فى جميع هذه الأسفار .

وأما فى الأسفار التى يخرج فيها عاصيا لله ، باغيا أو متعديا ، من حرب للمسلمين أو قطع الطريق ، أو ظلم العباد أو جميع الأسفار التى يكون فيها عاصيا ، واليها خرج وقصد ، فهذا النحو من السفر كله يخرج عندى فى معانى ذلك اختلاف :

ففى بعض قولهم أنه مسافر ، وعليه وزر ما احتمل ، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار .

وقال من قال : ليس لـه ذلك ، وعليه صلاة التمام والصـيام فى شهر رمضان •

والقول الأول عندى أصبح لأن أهل المعاصى داخل عليهم ، ولهم حكم الشريعة كما تازمهم واجباتها كذلك لهم رخصها •

قال غيره: الذي بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة المسافر ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال في صلاة الجمعة ، وأحسب أنه صلاة العيدين •

وقال جابر بن عمر: من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين ١٠٠

وقالت عائشة : ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثـم أتم الله الصلاة فى الحضر ، فأقرت على هيئتها فى السفر .

قال أبو سعيد: يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق أن صلاة السفر ركعتان الا صلاة المغرب ، فان السنة فيها بالاتفاق أنها ثلاث ركعات فى الحضر والسفر الا فى صلاة الخوف ، فانها ركعتان فى الحضر والسفر ، وكذلك صلاة الخوف للموافقة ركعتان فى الحضر والسفر ،

وأما ان صلى المسافر تماما جهلا منه لما يلزمه فيخرج عندى في قولهم اختلاف في ذلك :

فقال من قال: عليه الاعادة والكفارة •

وقال من قال: عليه الاعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال: لا اعادة عليه و لاكفارة ، لأنه حين ما صلى الركعتين الألبين وأتم التشهد فقد تمت صلاته ، ولا تضره الزيادة ، ويعجبنى هذا القول ، وسواء ذلك عندى علم فى الوقت أو بعد الوقت •

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسالة:

وما تقول فى امرأة خرجت هى وزوجها الى بلد ، فنوت المقام بغير رأيه ، أيلزمها التمام أم عليها القصر ، وان أتمت جهلا منها ما يلزمها ؟

فلا نية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن لها شرط سكن ، وعليها البدل في أكثر القول ، وقيل : بالكفارة ، وقيل : لا بدل على من صلى في موضع القصر: تماما ، والقول بالبدل أكثر وبه آخذ .

* مسالة:

وفي مسافر صلى صلاة المقيم أربع ركعات ناسيا ؟

قا : كانوا يقولون : الناسى والجاهل الذى لا يعلم أن صلاة المسافر ركعتان ان صلاتهما جائزة •

قال غيره: وهو أبو سعيد غيما عندى: قد قيل عليهما الأعادة .

بسساب

فيمن كان مسافرا فقام ليصلى أربعا ناسيا ثم ذكر أو كان في الحضر فقام ليصلى صلاة السفر ناسيا وفي اتخاذ الأوطان وفي المسافر بينهن وفي صلاة البادى والحيق والسائح والمكارى وصلاة قاطع الأوطان عن نفسه

ومن جامع ابن جعفر: ومن نسى وهو سافر فقام ليصلى أربعا ، ثم ذكر وهو في التحيات الأولى أنه سافر ، فانه اذا قضى التحيات سلم ، وقد تمت صلاته ،

ومن غير الكتاب: قال محمد بن المسبح: يسلم ثم يرجع يبدل ٠

ومن غيره: وكذلك عن أبى الحوارى وأبى الحسن •

ومن الكتاب: ومن أتم الصلاة على التمام أبدلها •

قال غيره : وقد قيل : صلاته تامة •

ومن الكتاب: وان نسى المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر ، فلما كان فى التحيات ذكر أنه يتم ؟

فله أن يبنى على تلك الصلاة ويتم صلاة التمام ، وفى نسخة : وقيل اذا أحرم على التمام فعليه أن يبدل الصلاة بالقصر ، وكذلك عن أبى الحسوارى •

قال غيره: معى أنه يخرج الذا أحرم المقيم على نية القصر أعاد ، وكذلك اذا أحرم المسافر على نية التمام أعاد •

وفى بعض القول ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا اعادة عليهما ، وقيل : ولو أتما فلا اعادة عليهما ، وكذلك حفظنا عن أهل العلم ، وكذلك عن أبى الحسن •

وقيل: اذا أحرم المقيم على نية القصر أو أحرم المسافر على نية التمام فعليهما اعادة صلاتهما في بعض القول ، وقيل: ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا اعادة عليهما ، وقيل: ولو أتما فلا اعادة عليهما .

فصـــل فصـــل في اتخاذ الأوطان والمسافر بينهن

محمد بن سعید : أنه قال : فى الرجل یکون له مال بقریتین متفاوت ما بینهما ، یکون فی هذه حینا وفی هذه حینا ؟

قال : ان كان ينوى المقام فيهما جميعا فليتم فيهما ويقصر فيما بيتهمــا •

قال أبو سعيد ; اذا كان بينهما فرسخان ، واذا كان أقل أتم فى وطنيه وفيما بينهما •

* مسالة:

والمسافر ما كان فى بلد غير بلده ، ولا ينوى المقام فيه فهو سافر يقصر الصلاة ويجمع ان أراد ، وان نوى المقام لزمه التمام ، فان عاد من بعد أن عزم على الخروج فهو على تمامه يصلى تماما لحال نيته المقام حتى يخرج •

قال غيره: ويوجد أيضا هذا في جامع ابن جعفر ، فان خرج فتعدى الفرسخين ، ثم رجع فانه يصلى قصرا الأ أن يرجع ينوى المقام بها فصلى تماما •

* مسالة:

ومن كان في بلده مسافرا يقصر الصلاة ، ثم نوى المقام فيه ثـم رجع ؟

حول نيته الى الخروج منه والى نيته الأولى من قبل أن يصلى فانه يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد ، وسواء رجع حول نية فى وقت صلاة أو فى غير وقت صلاة قبل أن يصلى أو بعد أن يصلى ، وكل ذلك سواء ، ويلزمه التمام على كل حال ،

* مسالة:

واذا كان رجل مولودا فى قرية ، وماله بها ، ووالده أيضا ، ثم تزوج فى قرية أخرى ، فسكن فيها ؟

فإنه يصلى قصرا الا أن ينوى المقام ، فان نوى المقام فيها صلى

تماما ، وان نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حية ، فان مات رجع الى بلده ، فليس هذا بمقيم ، ويصلى قصرا ، فان خرج الرجل الى ماله ووالديه فانه يصلى تماما اذا كان ينوى المقام فى القرية التى فيها زوجته ، وينوى أن يسكن أيضا فى القرية التى فيها ماله ووالداه ، فيتم فيها ويقصر فيما بينهما ، فان لم ينو السكن فى قريته ، وانما يدخلها لحاجة ثم يخرج فانه يصلى فيها قصرا ،

* مسالة:

ومن كان له سكن فى قريتين ، فانه يتم فيهما ويقصر بينهما وان كان فى حاجة له فاختار فى إحداهما فعله تمام الصلاة •

* مسالة:

ومن كان له مالان أو أموال متفرقة فى قريتين أو قرى شتى فيختلف فى ذلك:

قال : نعم يكون له بلدان وزوجتان ٠

ومنهم من قال : له أربع زوجات وأربعة أوطان .

والذين قالوا انما له نية واحدة ومقام واحد ، لم يكن له عندهم الا وطن واحد ، لأنه لا يكون حاضرا ولا غائبا ولا مقيما ولا مسافرا ، ولا يدرى متى يموت أو يخرج أو لا يخرج

ن مسالة:

ومن سكن فى قرى عدة فينبغى له أن ينوى المقام فيهن كلهن ، ويتم الصلاة الأأن تكون قرية لا يريد المقام فيها ، وانما يدخلها لحاجة ولاقامة ضيعة ويخرج منها وهو فيها مسافر فيقصر الصلاة فيها .

* مسالة:

وعن المسافر كم يجوز له من الأوطان اذا أراد الصلاة ؟

قال: معى أنه يوجد فى قول أصحابنا أن يتخذ وطنين فى الصلاة ، وفى نسخة قال: معى أنه يوجد فى آثار أصحابنا أنه يجوز له أن يتخذ وطنين ، وفى بعض القول لا يجوز الا واحد .

وقال من قال: انه يتخذ ثلاثة أوطان •

وقال من قال: أربعة أوطان • وأرجو أنه يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان وطنا ولا حد لذلك ، وأكثر قول أصحابنا السائر أنه أكثر ما يجوز له أن يتخذ وطنين •

قال : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسافر يقصر الصلاة حتى يعزم على المقام » قال : ولم يجد حدا فيما يوجد •

قلت له : فأنت متخذ نزوى وسلوت وكدم وطنا ويتم فيهن الصلاة ؟

قال : هكذا معى أنى على ذلك •

· * مسالة :

واذا أقر المسافر فى بلد ولو أقام فيه سنة أو سنتين وهو ينوى الرجوع الى بلده اذا قدر؟

فعند أصحابنا أنه يصلى صلاة السفر اذا لم ينو الاقامة ، وأكثر قولهم أنه يصلى كل صلاة في وقتها ، وبعض رخص له الجمع •

₮ مسالة:

واذا خرج رجل من أهل هجار الى صحار فأراد أن يقيم بها سنة أو أكثر ، ولا ينوى فيها مقاما ، ومنه الرجعة الى بلده الى أن خرج من صحار الى نزوى فى حاجة ، فمر بهجار خاطفا أو عرس فيه حماره يوما أو يومين ، فحضر وقت الصلاة ؟

فعن أبى عبد الله وغيره أنه يلزمه تمام الصلاة فى بلده ، ولو كان مختارا لم يحط رجله بها ما لم يقطع نيته منها أن يتخذها دارا ، ولو أنه نوى المقام بصحار ، واتخذها دارا ولم يقطع بنيته من هجار ، فاذا رجع الى هجار فى حاجة أو مر بها مختارا الى غيرها فى حاجة فعليه تمام الصليلة .

* مسالة :

ومن خرج من بلده الى بلد آخر فنوى أن يتم فيه الى موت رجل قد سماه أو الى عزل وال قد عرفه ؟

فعليه القصر ألأنه ليس بمقيم ، وقد حد حدا وانما المقيم من اتخذ البلد دار مقام .

* مسالة:

وبهن خرج من بلده ورجع اليه ولا ينوى المقام فيه ؟

فانه يصلى قصرا وكذلك اذا سار فى الأرض لا يتخذه مستقرا فى موضع صلى قصرا •

* مسألة:

ومن كان له امرأتان بينهما مسيرة يوم ؟

فانه يقصر في السفر يصلى عند كل واحدة منهما صلاة المقيم •

نيخ مسالة:

وعن رجل خرج الى بلده مسافرا فلما وصل الى البلد نوى المقام فيها ، ثم حول نيته الى السفر ، وكل هذا قبل أن يحضر وقت الصلاة ، ثم حضرت الصلاة وهو فى البلد قلت : ما تكون صلاته بالتمام أو بالقصر ؟

قال: معى أنه قد قيل يصلى تماما ما دام فى البلد حتى يخرج منه ، ويلزمه حكم القصر بالسفر ثم ان رجع اليه بعد ذلك كان مسافر! الأ أن يرجع ينوى المقام ، ولو بلغ فى خروجه أقل من فرسخين ، ولو كان أراد فى خروجه ذلك مجاوزة الفرسخين ، ثم رجع اليه فقد قيل انه على حكم التمام .

نج مسالة:

من المصنف: وسألته عن رجل خرج من منزله حتى يتعدى عمران بلده ، وكانت نيته فى خروجه أنه لئن أصاب أصحاحبه خرج الى موضع يتعدى فيه الفرسخين ، وان لم يصب أصحابه رجع الى منزله ، وحانت عليه الصلاة وهو قد تعدى العمران ، ما يصلى تماما أو قصرا اذا كان فى نظـر أصـحابه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن على نية الخروج في مجاوزة الفرسخين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل في صلاة البادي والحيق والسائح والمكاري والملاح

وعن البادى اذا كان له وطن ، ثم خرج يريد مجاوزة الفرسخين ، قلت : مـا يصلى ؟

فاذا خرج من حدود وطنه يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة •

* مسألة:

وعن رجل بدوى له مال فى بلد ، ويحضره فى حين دراك ثمرة نخلة ، ثم يتربع الى البلد ، ولا يكاد ينقطع عن دخول البلد ، وهو لا ينوى فيه مقاما ، فما ترى فى الصلاة عليه ؟

فعلى ما وصفت غان كان هذا البدوى له وطن معروف قد اعتمده بقلبه وطنا ، فليس أن يتم الصلاة فى غير وطنه ، ولو لبث فى غير وطنه

سنين ، فان كان ممن يتبع موضع نيته المطر ولا يتخذ بقلبه وطنا فعليه تمام الصلاة ، حيث ضرب عمود قبته ، وان لم تكن له نية فحيث ينزل ويجد عن عقد المسير في أهله السفر ، ولو جلس في ذلك الموضع أقل من شهر أو أقل من نصف شهر ٠

الله عسالة:

والبادى اذا كان له مال يحضره في القيظ؟

فمن الفقهاء من قال : يتم فيه الصلاة ، فاذا تربع وخرج صلى صلاة السفر ، واذا ضرب عموده للغيث أتم الصلاة الا أن يكون ضربه لبيت ومقيل ، وهو مسافر فانه يصلى صلاة السفر .

وقال آخرون : البادى فى كل حال حيث ضرب عموده صلى صلاة الحضر ، فاذا سار صلى صلاة السفر •

ومنهم من قال: اذا حضر قريته فى القيظ ، ولا ينوى المقام فهو مسافر وعليه صلاة السفر •

وقال أبو عبد الله: اذا حضر أهل البدو القيظ قصروا ٠

وقال : والراعى اذا كان يرعى من منزله أكثر من فرسخين ، فانه يقصر الصلة .

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه يصلى أربعا •

:« مسالة :

وقيل: ان صلاة الحيق وصلاة السائح كصلاة البداة اذا ساروا قصروا ، واذا نزلوا لطلب المعيشة ونووا ذلك أتموا الصلاة .

فصـــل في قاطع الأوطان عـن نفسه

* مسالة:

قال أبو سعيد : أما من قطع الأوطان عن نفسه فى التماس ، ولم يتخذ وطنا الا الضرب فى الأرض لطلب المعاش مما كان من المعاشات ؟

فانه تخرج عندى صلاته على وجهين:

أحدهما: أن يقصر أبدا حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سوى ذلك .

والآخر: أنه يكون حيث ما نزل فى طلب معاشه لغير غاية معروفة ، ولا نهاية الا ما صلح له من طلب معاشه ، فانه يتم على هذا السبيل ما لم يكن قعوده محدودا فى طلب معاشه ، فانه يقصر يكن قعوده محدودا فى طلب معاشه ، فانه يقصر فيه ، ويعجبنى هذا فى صلاة الضارب فى الأرض فى طلب المعاش من أمور الدنيا

وأما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعة ولا لأمر الدنيا ، ولا الأسبابها فيخرج عندى صلاته على وجهين :

أحدهما أنه يتم حيث ما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سوى ذلك •

والآخر أن يقصر حيث ما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سواه لثبوت القصر والتمام فى التعبد فى الصلاة ، ويعجبنى لهذا على الاختيار أنه اذا دخل بلدا فقعد فيه اليوم واليومين مستريحا موطنا أن يتم الصلاة .

وأما في القرى أو في الفيافي أو في البحر قصر في سفره •

الله : هسألة :

والسائح أذا لم يكن ينوى الرجعة الى بلده وهو يسبح فى الأرض ، فليتم الصلاة ، فان نوى الرجعة الى بلده فليقصر حتى يرجع ،

* مسالة:

وعن أبى الحوارى: عن رجل كان فى بلد مقيم ، ثم تلف ماله وذهب ، فخرج من البلاد لالتماس المعاش ، فهو يتردد فى القرى أو البلاد ، وليس له سكن يعرفه فيتخذه سكنا ويتم فيه كيف يصلى ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا يصلى قصرا مادام على هذه الحال حتى يتخذ فى بلده مقاما •

بساب

فى صلاة الامام والوالى والحاكم والشارى وفى صلاة الصحبى وفى صحلاة المعيد وفى صحلاة محن صلى على نية القصر ثم حول نياته الى التمام ومعانى ذلك

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله: عن الامام اذا خرج من موضعه الى رباط أو غيره بريد سفرا يقصر الصلاة أو يتم ما دام فى حدود عمان ؟

قال : بل عليه القصر اذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى يرجع •

قلت : فان خرج حاكما الى مصر ليحكم بينهم ومعه أصحاب أيجب عليهم التمام وعلى أصحابه أم ليس عليه التمام اذا لم ينو مقاما ؟

قال : على الحاكم التمام وعلى أصحابه ما داموا فى موضع حكمهم فى المصر الذى يحكم فيه ٠

قلت: فان أراد الحاكم أن يخرج فى بعض ما يعنيه فى الموضع الذى هو فيه الى بعض من يجرى عليهم حكمه - نسخة عليه حكمهم فيتعدى الفرسخين أيقصر أم عليه التمام ما كان فى حدود بلاده التى يحكم فيها ؟

فعليه القصر وعلى من اتبعه من أصحابه ٠

قلت له : وكذلك الوالى اذا ولاه الامام على الرستاق ، ومعه ولاة فولى كل واحد منهم على قرية ، وجعل معه أصحابا والوالى الكبير على قرية ، ومعه أصحاب ، أيلزمهم جميعا التمام ؟

قال: نعم عليهم التمام ، الا أن يخرج الخارج منهم فى بعض معانى المسلمين فيتعدى الفرسخين ، فعليه القصر •

قلت: أرأيت ان خرج الوالى الكبير فى بعض معانى المسلمين الى بعض ولاته بقرية الا ثلاث ، أو يحكم بين الناس فتعدى الفرسخين من موضعه الذى هو فيه ، أيقصر أم عليه التمام ما كان فى حدود ولايته ؟

قال: اذا خرج من قريته التي هو فيها ، فتعدى الفرسخين فعليه القصر ، وعلى أصحابه الذين معه ٠

قلت : أرأيت ان خرج الى ولاته الذين ولاهم ، خرج اليه فقعد معه أياما أو واقفا أيتم معهم الصلاة أم يقصر اذا تعدى الفرسخين ؟

قال : بل يتم عند الوالى الكبير •

قلت له: فان خرج بعض الولاة الذين ولاهم أو بعض أصحابهم الى وال أبعد من الفرسخين أيقصر معه أم يتم ؟

قال : بل يقصر حتى يرجع الى ولايته ، وكذلك جميع أصحابه •

* مسالة:

قال أبو عبد الله ، في صاحب الوالى نوى في نفسه ان لم يأذن له الامام في بعض الولايات أنه يخرج منه بلا اذن منه لــه •

قال: ان كان من أصحاب الوالى وممن تلزمه طاعته ، ونوى أن يخرج الى وقت وقته ، ثم يخرج أذن له الوالى أم لم يأذن له فليصل قصرا ٠

* مسالة:

ف الوالى يوليه الأمام مثل الشرق كله أو الجوف ، كله أيتم الصلاة في تلك القرى كلها ؟

قال: يتم الصلاة في القرية التي يقيم فيها ، ويقصر في سائر القرى من ولايته .

قلت : غالشراة فى تلك القرى الذين لا يخرجون الا باذنه أيتمون فى تلك القرى وعنده اذا خرجوا اليه ؟

قال: نعم وهو يقصر اذا خرج اليهم ٠

* مسالة:

وسألت أبا معاوية عن وال ولاه الأمام وأمره بقبض الصدقة ، هل له أن يتم الصلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته ؟

قال: يقصر الصلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته ، وان كانت تلك ولايته ، وكذلك أصحاب الولاة اذا ولاهم الوالى الأعظم ، فانهم يتمون فى ولايتهم اذا أرادوا سفرا الى واليهم الأعظم وبينه وبينهم أكثر من فرسخين قصروا فى سفرهم ، وأتموا معه الصلاة ، وكذلك يتمون الصلاة فى ولايتهم .

ومن غيره: وروى لنا الفيض بن اليمان عن أبى عثمان وعبد المقتدر قال : خرجنا مع الامام غسان وهو يريد غطفان ، فصلى بالناس بعمق أربع ركعات ، واجتمع رأى من حضر من المسلمين على أن يعيدوا الصلاة ويصلوا ركعتين فيقصرها ، فصلوا ركعتين وأمروا أهل عمق فأعادوا الصلاة ولم يروا صلاتهم تلك صلاة اذا انتقضت ، وصلاة الامام بخلاف السسينة .

* مسالة:

وعن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، فقصر الصلاة المكتوبة ، ويقول الأهل مكة : أتموا صلاتكم ، وفعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الأهل مكة ، أتموا صلاتكم أنتم فإنما نحن قوم مسافرون •

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر: وأما الامام اذا عقدت له الامامة فى موضع الأئمة ، ونوى المقام ، فهو يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده ، وأحب اذا لم يكن ذلك بلده أن ينوى المقام فيه ، وأن سافر فعليه القصر فى السفر حتى يرجع الى موضع تمامه •

وقيل: على من وصل اليه من الشراة أو المدافعة الذين ينفق عليهم ، وتلزمهم طاعته أن يتموا عنده الصلاة اذا كانوا لا يخرجون الا برأيه ٠

وقال من قال: اذا لم يعزموا على المقام قصروا ، والرأى الأول لعله أكثر .

ومن وجهة الامام فى رباط أو معنى ، أو وقت محدود من ولاية أو غيرها ، فعلى أولئك القصر فى ذلك الموضع اذا كانوا سفارا فيه الا الوالى الذى يوليه الأمام على قرية ، ولا يحد له حدا فانه يتم الصلاة ٠

وفى نسخة قلت له: ويجد مثل مه ؟

قال: الحد مثل أن يقول للوالى: قد ولينك قرية كذا وكذا سنة ، وما حد له فى ذلك بقصر ، وكل من أخذه ذلك الوالى من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضا .

* مسألة:

واذا سافر الوالى فى ولايته ، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع اليه ٠

ومن وصل اليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى فقيل انهم يتمون عنده حتى يرجعوا الى مواضعهم ، ومن أتم الصلاة فى قرية ثم اعترّل عن لايته أو غير ذلك فهو على تمامه حتى يخرج منها .

ومن غيره: قال نعم حتى يخرج مما يريد مجاوزة الفرسخين وسافر عنها فرسخين ثم يرجع ، فان خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة ، غان رجع اليها قبل أن يتعدى الفرسخين رجع الى تمامه فهو على هذا الى أن يتعدى الفرسخين ، أو أراد سفرا يجاوز الفرسخين قصر حتى يجاوز الفرسخين ٠

* مسألة:

وعن رجل ألزم نفسه الشراء ثم تبع الولاة فحمل أهله وهو يتم مع الوالى أنتم امرأته صلاتها وهي مسافرة حتى يرجع ؟

قال: تتم المرأة بتمام زوجها •

قلت : فان رجع الرجل الى قريته في حاجة له أيتم فيها أم يقصر ؟

قال: بل يتم ٠

* مسالة:

سألت أبا الحسن عن الشارى اذا عقد الشراء على نفسه ، ولـم يكن فى حوائج الامام ، وكان فى ضيعته ، وقد أذن له الامام بالخروج الى ضيعته التى فى بلده مدافعا كان أو شاريا ، وكان فى بلده وضيعته ، ثم دخل الى الامام بنزوى أيكون عليه التمام ؟

قال: لا انما يكون التمام مع الأمام ، على من لا يخرج من عند الامام الا باذنه من الذين يقومون بعسكر الامام ، وحوائج الامام ، وهم اذا دخلو! مع الأمام لم يخرجوا الا باذنه •

قلت له: فان أذن الامام لشار أن يرجع الى تجارته أو حراثته ، أو يضرب فى الأرض فى سبب من أسبابه ، ثم دخل الى الامام يسهر ثم أراد الخروج فليس عليه فى ذلك أن يشاور الامام ؟

قال: ليس عليه ذلك ، وانما ذلك على من تخلف عند الامام ، أو من قد استعمله الامام عنده بعمل أو ولاة على أمر من أموره لا يخرج من عنده الا باذنه ، غذلك يتم الصلاة عند الامام ٠

قلت لأبى الحسن: وكذلك لو أرسل وال من ولاة الامام شاريا الى الامام برسالة ، ولا يريد بذلك الشارى ، ولا بعث لاقامة مع الامام ، وانما بعث بكتاب أو بمال يرفعه ، هل على هذا الشارى بالخروج بمعنى من المعانى ، ثم رجع الى الامام فى سبب مثل هذا ، له غاية الى قضاه ، خرج من عند الامام لم يكن عليه فى خروجه مشورة الامام ، ولا عليه تمام ، ويصلى قصرا وانما يتم من الشراة ما الامام من لا يخرج الا برأى الامام أو برأى والى الامام .

قال غيره: وقيل ان الشراة والولاة المتصرفين فى الأعمال للامام اذا وصلوا اليه فى حاجة ، ويرجعون فانهم يتمون الصلاة عنده حتى يخرجوا من عنده ، ومن ذلك بأنهم قالوا يصلى الوالى ٠٠٠ (١) .

* مسالة:

واذا كان رجل من أهل صحار من الصحابة يتفق عليه الأمام ؟

قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة اذا حضر الامام اذا كان يلزم

⁽١) بياض بالأصل .

نفسه طاعة الامام ، ولا يخرج الا باذنه ، وزوجته تبع له ، فان أتم أتمت وان قصر قصرت ، وأما بنوه ان كانوا بالغين فهم يقصرون الا أن يكونوا نيتهم مع أبيهم حيث كان ، أقام أقاموا ، وان خرج خرجوا ، فانهم تبع له ، فعليهم ما عليه ، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر ، والله أعلم •

* مسألة:

ومن غيره: فيمن بعثه الأمام ليرابط ، ثم حد له حدا نسخة ولم يحد له حدا ما يصلى ؟

قال: يقصر ـ ونسخة قصر أو انما يكون التمام على من بعثه الامام أو أمره يحكم بين، الناس •

فصـــلة الصبى

* مسالة:

والصبى تبع لوالده في الصلاة ، فاذا بلغ لم يكن تبعا له ٠

* مسالة:

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر: وفى الصبى اذا بلغ فى قرية غير قريته ، ولم تكن له نية وطن ولا سفر ، فقد عرفت أن الصبى اذا بلغ فى قرية كان عليه الصلاة بالتمام .

* مسألة:

قال أبو القاسم بن محمد الحنان حفظه الله: فى صبى كان مسافرا ثم بلغ فى السفر أنه يصلى قصرا من حيث بلغ وسواء كان فى سفر أو حضر ، والحكم فيه واحد وهو كغيره فى حكم الصلاة •

فصبال

في صلاة العبد ومن صلى على نية لا يقصر ثم حول نيته الى التمام

قلت له: من أحرم على نية القصر ثم حـول نيته الى التمام قبل محمدا عبده ورسوله أيلزمه أن يصلى تماما ؟

قال: هكذا عندى ، وقال: ان العبد تبع لسيده فى قصر أو تمام اذا ملك ، وليس هو كالحر اذا دخل على سبيل التمام ، الا أن العبد عندى أنه يختلف فيه اذا دخل فى صلاة التمام ، وقد صلى ركعتين قبل أن يتمهما فاشتراه من يقصر ، فأحسب أن بعضا قال: يتم الصلاة تماما بدخوله فى هذه الصلاة تماما ، الأن التمام أولى .

يشبه ذلك عندى دخول الذى قصر بالتمام فى صلاة الامام ، أنه اذا أحرم خلف الامام فقد لزمه التمام ، ولو انتقضت صلاة الامام كان عليه هو التمام بمعنى لزوم التمام ، ولو قدمه الامام جاز أن يكون اماما فى التمام ، وأحسب أنه يخرج أنه تجزيه الركعتان الأوليان عن صلاة القصر ، لأنه قد انحل عنه حكم التمام قبل أن يدخل فيما يلزم من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر الى التمام .

ويشبه ذلك عندى معنى الاتفاق أن القيم يصلى بصلاة المافر

ركعتين فسار له عن صلاة التمام ، ويلزمه أن يصلى ركعتين لتمام التمام ، فقد دخل القصر في التمام في معنى الأحكام ، والتمام في القصر على حسب ما يلزم كل واحد منهما ، ولا يبعد معنى ذلك عندى من الوجهين جميعا ، ويعجبنى أن كان لم يقع البيع والرضاحتى دخل في الركعة الثانية ، أن يتم صلاته على التمام ، لأنه قد دخل في معنى التمام على التمام ، ولا يبعد على حال اذا كان قد صلى ما يجزئه عن صلاة القصر ثبت لسه أحكام القصر ، أنه يجزئه قبل أن يفرغ من صلاة التمام أن يكون القصر قد أجزأ عنه ، لأنه قد ثبت له القصر قبل أن يتم صلاة التمام .

واذا صلى فأتى صلاة التمام على سبيل ثبوت التمام عليه ، شم الشتراه من يقصر فى وقت الصلاة ثم علم أن صلاته فاسدة بوجه من الوجوه فى وقت الصلاة ، كان معى عليه الصلاة بالقصر ، لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو فى الوقت ، فانما مخاطب عندى بما يلزمه من صلاة القصر فى الوقت ، وان لم يعلم فساد صلاته حتى انقضى الوقت وقد كان صلاها ، وهو فى حال التمام ، ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت ، وقد كان وجب له صلاة القصر ، وعليه فى وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر ، ثم علم بعد انقضاء الوقت حسن فى هذا عندى معنى الاختلاف أن يلزمه معنى بدل التمام لدخوله فيه ، وأن يجزئه معنى القصر ، لثبوته له وعليه فى الحال التى كانت صلاته غير تامة ،

قلت له: وكذلك ان كان لم يقصر الصلاة ، ثم أعتقه وقد دخل في الصلاة ، فلما علم بالعتق في الصلاة فحول نيته الى التمام ، هل عليه أن يتم الصلاة بالتمام ؟

قال : معى أن عليه التمام ويبنى على ما مضى من القصر حتى يتم صلاة التمام لما مضى ، ما لم يكن أتم صلاته على القصر ، فاذا أتم صلاته على القصر ، ثم عتق بعد ذلك لم يبين لى عليه تمام ، لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة .

قلت له: فما تقول فى العبد اذا عتق فى بلد ، وكان سيده يقصر الصلاة فى البلاد ، ما يصلى تماما أو قصرا ؟

قال: لا أعرف فيه شيئا مؤكدا ، ويعجبنى أن تكون له نيته ، فان نوى المقام صلى بالتمام ، وان لم ينو المقام ، وكان على نية السفر يترك المقام فى هذا البلد ، رجوت أن يكون له القصر حتى ينوى المقام ، أو يتخذ وطنا .

ويشبه عندى أن يكون ما لم يثبت له السفر بحكم نفسه من بعد عتقه أن يكون عليه لزوم التمام حيث ثبت له السفر بحكم نفسه ، لأنه لا يملك حكم غيره ، والتمام أولى إذا وقعت الشبهة ، فان نوى المقام فلا شك عندى أن يصلى بالتمام ، وإذا لم ينو المقام لم يتعر عندى من هذين الوجهين جميعا ، لأنه قد كان هنالك سفرا منه ، وحكم سفره .

وقد قيل فى الأمة: اذا زوجها سيدها ، ثم أعتقت أن لها الخيار فى تمام ذلك ، والمقام على فعل سيدها بها ولها ، وقد كانت لا تملك نفسها وبين فسح ذلك والخروج منه ، لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها ، فقد تعلق لها فعل سيدها ، بعد عتقها اذا اختارته .

قلت له: وكذلك ان زوجها سيدها فى بلد يقصر فيه الصلاة ، ثم سلمها اليه على غير انقطاع شرط فى سكن الدوم ، أو حد معروف ما تكون صلاتها فى هذا البلد بصلاة السيد أم بصلاة الزوج ،

قال: معى أنه اذا نواها سكن زوجها وقطعها معه الليل والنهار بمنزلة الحرة ، كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة ، الحرة فان لم ينو لها بيت زوجها ، ولم يجعل له السبيل عليها كالحرة ، أعجبنى أن تكون صلاتها صلاة سيدها ، ولا سبيل للزوج عندى وعليها في الوجه ، والله أعلم .

قلت له: واذا تركها عنده الى حد معروف ما تكون صلاتها ؟

قال : ان عندى صلاتها بصلاة سيدها فيما يقع لى •

* مسألة:

ما تقول فى عبد أبق من سيده ، وخرج هاربا يصلى قصرا أو اتماما ، فاذا أبق عبد من سيده عليه فصلاته فيما دون الفرسخين تماما ، فاذا جاوز السفر فعليه صلاة السفر ، وإن أخرجه جور سيده عليه فصلاته صلاة السفر ،

الله مسالة:

وقال فى العبد : انه اذا أحرم فى الصلاة على التمام ، ثم يحول ملكه الى من صلى قصرا على ما يتم صلاته على القصر أم على التمام ؟

قال من قال : يصلى صلاة السفر بالقصر بحكم انتقال الملك •

وقال من قال : يتم الصلاة على ما دخل بالاحرام هكذا عندى يخرج في مسندا •

قلت : فان دخل فى الثالثة أكل ذلك سواء فى الاختلاف ، ويتصرف على قول من يقول يصلى قصرا •

* مسالة:

وأما العبد فحين اشتراه المشترى فهو تبع لمولاه ٠

·* مسالة :

قال أبو الحسن : وجدت فى بعض الكتب أن من استأجر مملوكا الى غير مدة معلومة ، أنه يكون فى الصلاة تبعا لمن استأجره •

· * مسالة :

ولو أن رجلا أتى الى قرية فاشترى منها عبدا ، وليس المشترى من أهل تلك القرية ، كان على العبد ساعة يرجع فى ملك الرجل المسافر القصر الا أن يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت وهو فى ملك الذى من أهلها .

* مسالة:

والمسافر اذا اشترى عبدا مقيما فعليه أن يصلى بصلاة مولاه ركعتين ١٠

* مسالة:

ومن أخرج غلامه فى بلده الى أجل معلوم ، أو غير أجل ، فالله أعلم بصلاته ، ما أراه الا أن يقصر صلاة المسافر .

* مسالة:

ومن كان له عبد ، وكان للمولى داران ، يتم فيهما الصلاة ، فان العبد يتم من حيث يتم المولى ، ويقصر من حيث يقصر .

* مسالة:

واذا كان عبد بين رجلين فخرجا الى باد ، فأقام أحدهما به ، ونوى الآخر أن لا يقيم ، فصار أحدهما مقيما والآخر مسافرا ؟

فصلاة العبد تماما أولى به ، لأنهم قالوا اذا وقعت الشبهة فالتمام أولى من القصر •

* مسالة:

ومن جامع ابن جعفر: والعبد تبع لمولاه في الصلاة .

ومنه : وأما العبد فهو حين اشتراه المشترى فهو تبع لمولاه ٠

* مسألة:

وسألته عنرجل من أهل نزوى أمر رجلا أن يشترى له خادما من صحار ، خاشترى له عبدا ما يصلى ذلك العبد ؟

قال : يصلى صلاة الذي اشتراه للرجل •

قلت : فان كان المسترى للعبد يقصر الصلاة أو يتمها ؟

قال : نعم ٠

: الله عسالة

من كتاب الأشراف: قال أبو بكر: ثبت أن عمر بن الخطاب قال الأمة رآها: اكشفى عن رأسك لا تشبهى بالحرائر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه ليس على الأمة ستر رأسها فى صلاة ولا فى غيرها ، ولا أعلم فى ذلك فرقا فى معانى اللازم ، اتخذها سيدها سرية أو كان لها زوج ،

وان سترت رأسها فليس بقبيح فى هذا الزمان ، لأنها انما كان المعنى فى أمرها لا تخمر رأسها ، وتنهى عن ذلك حتى لا نشبه بالحرائر ، وقد ظهر لهن من الزى والعادة ما قد أجمعن على ستر رأسهن ، ولا يؤدبن من هذا الوجه اذا كن يؤدبن بالتشبيه بالاماء بالمدينة ، وقد زال ذلك عندنا وللاماء والحرائر •

وأحسب أن هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب رحمه الله الأمة أن تشبه بالحرائر ، ومن ذلك أنه فى فريضة كسوة العبد على السيد مسن الاماء والعبيد ثوب ثوب ، فلو كان ستر رءوس الاماء يحب لما كان يقصر المسلمون فى الحكم عن ابلاغها الى ذلك ، وهذا يخرج عندى فى قولهم لمعنى الاتفاق ، وقد علموا أن الصلاة عليها .

وأما المدبرة ففى قول أصحابنا : بمنزلة الأمة ، ولا أعلم بينهما فى ذلك اختلافا ما لم تعتق •

وأما المكاتبة ، والذى يعتق بعضها فهى حرة من حينها كلها ، ولا يدخل الرق فى البعض ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا ، والمكاتب معهم مثل المعتق نصفه ، ولا فرق بينهما فى وجوب الحرية فيما معهم .

ومنه : قال أبو بكر : واختلف أهل العلم فى أم الولد متصلى بغير خمـــار :

قال أبو سعيد: معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن أم الولد بمنزلة الأمة فى جميع أحكامها ما لم تعتق بولدها ، اذا ورثها ، أو ورث منها شيئا ، ولا فرق بينها وبين الأمة فى شىء من الأحكام •

وأما اذا عتقت وقد صلت شيئا من صلاتها ، فمعى أنه قد قيل انها تبتدىء الصلاة على حال ، ولا تبنى على صلاتها اذا كانت مكشوفة الرأس وهى أمة ، لأن الصلاة لا تتجزأ ، وذلك على قول من يقول انها هى حرة لا تجوز لها الصلاة وهى مكشوفة الرأس .

وقال من قال: تخمر رأسها وتبنى على صلاتها ، ومعى أنها ما لم تجاوز حدا من الحدود مكشوفة الرأس فهو فى هذا القول عندى أحسن ، لأنها كانت معذورة فى صلاتها بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا ، فاذا لم تتعد حدا لا متخمرة فقد أتت بما يجب عليها .

* مسالة:

وسألته عن الأمة اذا كان سيدها يتم الصلاة والزوج يقصر فى بلد واحد بم تصلى ؟ بصلاة الزوج أم بصلاة السيد ؟

قال: ان طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة •

* مسألة:

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : ليس له ذلك فيما يخرج عندى من الأختلاف في الخارج في معصية الله •

قلت له : وكذلك المرأة هي مثل العبد في هذا ؟

قال: هكذا عندى٠

سساب

فى صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغا واذا طلقت أو مات عنها زوجها وكانت تتم بتمامه ما تصلى قصرا أم تماما ومعانى ذلك

عن أبى على الحسن بن أحمد : وفى امرأة خرجت هى وزوجها الى بلد فنوت المقام بلا رأيه أيلزمها التمام ، أم عليها القصر ؟ وان أتمت جهلا منها ما يازمها ؟

غلانية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن لها شرط سكن ، وعليها البدل في أكثر القول ، وقيل بالكفارة ، وقيل لا بدل على من صلى تماما في موضع القصر ، والقول بالبدل أكثر ، وبه نأخذ .

* مسالة:

أحسب عن أبى بكر وأبى على الحسن بن أحمد: وما تقول رحمك الله فى حرة أخذها عبد ثم خرج بها من بلد سيده الى بلد آخر برأى سيده أو بغير رأى سيده ، ما تصلى زوجته تماما أو قصرا ؟

ففعلى ما صفت ، فالذى يعجبنى أنها تبع لزوجها فى الصلاة ، لأنه يوجد أنه مخاطب بنفسه ، كان سفره برأى سيده أو بغير رأى سيده فى بعض القول ، والله أعلم •

* هسالة:

وقال فى رجل وامرأته أقبلا من سفر حتى اذا صار أقرب بلدهما عرض لهما أمر قعدت المرأة فى ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصلاة ودخل زوجها البلد ، ثم رجع اليها نتم الصلاة ما تصلى هى ولم تصل البلد من سفرها ؟

قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها ٠

وأما اذا أقبل الرجل من سفره حتى اذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده ، فذهبت اليه امرأته الى موضعه حيث يقصر الصلاة فانها نتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة ، ولا تكون تبعا له لأنها فى وطنها .

* مسالة:

وعن المسافرة اذا تروجها المقيم متى تصلى تماما ، وتكون تبعا لزوجهـــا ؟

قال : اذا أدى عاجلها أو وطئها لطبية نفسها ٠

* مسالة:

من الزيادة من الأثر: وسألته عن رجل تزوج يتيمة من غير بلده وخرج بها الى بلده وهي عاقلة ، ما تكون صلاتها ؟

فقال : صلاتها صلاة والدها ، حيث كان يتم والدها أتمت حتى تبلغ وترضى بـــ زوجا ٠

قلت له : غان بلغت اليتيمة فى بلده ، ورضيت بتزويجه ، ورضيته زوجا ، وذلك فى بلده الذى يتم فيه الصلاة ؟

قال : تتم الصلاة اذا رضيت به زوجا بعد بلوغها فى بلده ٠

قلت له: فان رجع بها الى البلد الذى كان والدها يتم فيه ، فبلغت فى ذلك البلد ، ما تكون صلاتها فى ذلك البلد اذا كأن هو يقصر فى ذلك البلد ؟

قال: تتم الصلاة حتى تخرج معه متبعة له الى بلده ، فاذا خرجت معه الى بلده كانت تبعا له ، وكانت تتم الصلاة فى بلده ، وتقصر فى بلدها الذى كان والدها يتم فيه الصلاة ،

* مسالة:

قلت : فالمرأة التى تشترط على زوجها سكنها ، ثم تخرج معــه الى بلده الذى يتم فيه ، وقد شرطت هى سكنا غير ذلك ؟

قال : تقصر الصلاة في بلده وتتم الصلاة في البلد الذي شرطت فيه سكنها ه

قلت : فهل لها أن تتخذ بلده وطنا وبلدها هي وطنا ؟

قال: نعم ٠

قلت : تتخذ بلده وطنا وتتم فيه الصلاة برأيه أو بغير رأيه : ولا تتخذ غير وطنه وطنا بغير رأيه ؟

قال : ولو كان هو وهى فى بلد يقصر هو فيه الصلاة ، فأذن لها أن تتخذه وطنا وتتم فيه الصلاة وليس هو لها سكنا ؟

قال : ما لم يكن لها ذلك ، وكانت صلاتها صلاته تتم حيث يتم ، وتقصر حيث يقصر ، اذا لم يكن لها شرط سكن ٠

ومن غيره: قال أبو القاسم: اذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها في الاقامة في البلد الذي يقصران فيه ، لم يكن لها أن تتم الا أن يأذن لها في الاقامة ، ويجعل سكناها لها فيها ٠

قلت : ولو كان هو يقصر الصلاة فى البلد الذى أمرها بتمام الصلاة فيه ؟

قال : نعم • رجع الى كتاب بيان الشرع غ

* مسالة:

وقال : فى رجل تزوج امرأة من بلد وهو من بلد انها تتم حتى يخرج من بلادها ، فاذا خرجت معه قصرت ، واذا وصلت الى بلده الذى يتم فيه أتمت ، فإن رجع بها زائرة الى بلادها قصرت الا أن ينوى هو لها بالتمام ،

فان خلعها فان نوت المقام فى بلدها أتمت الصلاة ، لأنه ليس له عليها سبيل ، فان أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة حتى يحملها من بلدها .

وان طلقها واحدة أو اثنتين يملك فيها الرجعة ، فانها تقصر الصلاة حتى تقضى عدتها ، ثم الأمر راجع اليها ان اتخذت بلدها وطنا أتمت الصلاة ، وان لم تتخذه وطنا فهى مساغرة وتقصر الصلاة ،

يد مسالة:

ومن كتاب آخر قلت : فالصبية اذا زوجها والدها فى بلد يقصر فيه الصلاة ، والزوج يتم فيه ما تكون صلاتهما ؟

قال: معى أنه قد قيل ان صلاتها صلاة زوجها اذا عاشرته واتبعته ، وجاز بها ، وأغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا وكانت بمنزلة الجائز بها ، لأنها عند اتباعها ورضاها بذلك استحلال فرجها ، ومعانى ما يشبه أحكام الزوجية منها وفى الأصل أن الزوجة تتبع لزوجها ، دون والدها فى معنى هذا يخرج هذا القول •

ومعى أنه قيل: ان صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج ، فتكون تبعا لزوجها دون والدها ، أو تغير ذلك فتكون صلاتها صلاة نفسها ٠

·* مسالة :

وسئل عن رجل تزوج امرأة ، والمرأة مسافرة ما تصلى ؟

قال: تصلى قصرا ما لم يدخل بها أو يؤدى اليها عاجلها ، غاذا دخل بها أو أدى اليها عاجلها أتمت الصلاة اذا كان زوجها يتم الصلاة .

ومن بعض الأراجيز:

وامــرأة تــزوجت برجــل كيف تصلى وبها لــم يـدخل ؟

قال تصلى بصالة السزوج بعد الرضا في البرأو في الموج

وقيل ان أنقده___ا عاجله_ا وقال بعض بعد أن ينقله__ا

هــذا اذا لــم تشــترط ســـكونا فى دارهــــا أو حيث أن تكونـــا

وان تكـن مقيمــة والــزوج مسـافرا قــد شـفه الخـروج

فهى على حلل التمام حتى تمض وتعاد والفرسدين بتا

رجع الى كتاب بيان الشرع ٠

* مسألة:

قال أبو حفص: بلغنى عن أبى مروان أنه قال: اذا تزوج الرجل المرأة ، وشرطوا لها عليه السكن فى بلدها ، فان عليه التمام فان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصلاة ، فاذا رجعا الى بلدها أتما الصلاة ،

*** au_its** :

ومن جامع ابن جعفر: والمرأة تبع لزوجها فى الصلاة الا أن يكون شرط سكن فى موضع عند عقدة النكاح ، فهى تتم حيث كان شرطها ،

وحيث خرجت مع زوجها ، فهى تقصر ، ولو أتم هو الا أن تدع شرطها وتنوى المقام نسخة أو تنوى المقام معه .

فان صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها عنه ، واتخذت بلده دارا ، فان عليها بدل تلك الصلوات •

وان تزوجها أيضا من بلدها ، ولم يكن لها شرط سكن ، فانها تتم فى بلدها ، ويقصر زوجها ان لم تكن له نية مقام حتى يخرج بها من ذلك الموضع واذا سافرت منه ، ثم رجعت اليه فهى تبع لزوجها ، ولو كان بلدها اذا لم يكن لها فيه شرط سكن ،

قال غيره: نعم اذا جاوزت الفرسخين ٠

* مسالة:

واذا كان شرط المرأة غير معروف في السكن انتقض ، وان كان معروفا غلها شرطها ، في بلدها ، وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر .

* مسألة:

ومن كانت له زوجة وعبيد وأولاد صغار ، وأنه خرج الى بلد وأقام فيه فخرجوا اليه ، فأما عبيده فان خرجوا اليه برأيه صلوا بصلاته معه ، وان كان بلا رأيه فصلاتهم صلة السفر حتى يرجعوا الى مواضعهم ، وان أمرهم بالمقام أتموا الصلاة .

والزوجة تصلى صلاة السفر حتى يأمرها بالمقام معه ، وأولاده

الصغار تبع له ، وان أمرهم وأمر الزوجة بالمقام فى بلدهم صلوا قصرا حتى يرجعوا •

* مسألة:

واذا تزوج الرجل المرأة فهى تتم حتى ينقلها ، وان كانت مساغرة فتزوجها فى بلده تقصر حتى يعلمها المقام .

وقال الفضل : اذا أدرك اليها عاجلها فهى تتم وسبيلها سبيل زوجها

وقال من قال: اذا تزوج رجل امرأة فى بلد غير بلده ، فانها تصلى صلاة نفسها حتى تخرج معه ، وان حولها الى بلده ثم طلقها فانها تصلى ما دامت فى بلده على ما كانت حتى تنقضى العدة .

وقال : أحب قول من قال : تصلى على ما كانت تصلى عنده حتى تخصرج ٠

ومنهم من قال: اذا انقضت العدة إن شاءت نوت المقام ، وان شاءت صلت صلاة السفر ، والأول أحب الى •

* مسألة:

والمسافر اذا تزوج ولم ينو أن يقيم عندها ، فانه يصلى ركعتين ، وعلى امرأته أن تصلى صلاة المقيمين .

* مسالة:

ومن كان معتقلا ونوى المقام ، وصلى تماما ، وله زوجة فى البلد ، فهى تبع له على ما هو فيه حتى تخرج ٠

* مسألة:

واذا سافر رجل وامرأته ، ثم نوى الرجل المقام فى بلده ، ولم تعلم المرأة ، وكانت تصلى صلاة السفر ؟

فلا اعادة عليها ما لم تنو المقام أو ترجع الى وطنها •

* مسالة:

ومن أثر : واذا كان عند المسافر زوجة ، وعزم هو على الاقامة ، درام تعزم هي ؟

فاذا لزمها طاعته فليس لها أن تعصيه وتصلى بصلاته ، فان لم تلزمها طاعته فاذا أخبرها وأذن لها كان أمرها فى النية الى نفسها ان أقامت أو سافرت ، واذا سافر ثم نوى الرجل المقام فى بلده غيره ، ولم تعلم امرأته فليس عليها بأس فيما صلت ركعتين ، ما لم تنو هى المقام كما نوى الرجل ولم يعلمها المقام ٠

* مسألة:

والصبى تبع أوالده في الصلاة حتى يبلغ ، غاذا بلغ لم يكن تبعا له .

* مسألة:

ومن جامع ابن جعفر: واذا تزوج رجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة ، والمرأة فيها تجمع فما لم تجزه على نفسها أو يوفيها عاجلها فهى تجمع الصلاة ، فاذا دخل بها عن رضا منها أو أوفاها عاجلها رجعت الى التمام .

فان طلقها تطليقة أو تطليقتين في هذه القرية ، فهي تتم الصلاة حتى تنقضي عدتها ، فاذا انقضت عدتها رجعت الى الجمع .

ان طلقها ثلاثا أو خالعها فى هذه القرية التى كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها ، رجعت الى الجمع الأ أن تنوى المقام فيها ، فاذا نوت المقام أتمت الصلاة •

* مسالة:

واذا تزوج الرجل امرأة ورضيت به زوجا ؟

فقد قال من قال: امرأته يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا •

* مسألة:

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال : فى امرأة كان فى شرطها على زوجها أن يكون سكناها مع أهلها وهم بداة ، ليس لهم وطن معروف ؟

قال : هذا شرط غير معروف ، وهو منتقض ، فما دامت عندهم أول مرة فهى تتم فاذا خرجت فهى تبع لزوجها ، وكذلك ان رجعت اليهم •

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ان كان زوجها باديا فالشرط ثابت ، وان كان حاضرا فالشرط منتقض •

ومن غيره: قال: وقد قيل ان شروط الترويج مجهولة كلها ، وهو ثابت كانوا بداة ، أو حضرا ، ونحو هذا بوجد عن أبى الحوارى •

* مسالة:

وقيل فى امرأة من نزوى ، تزوجها رجل من بهلا ، وكانت معه ببهلا تتم الصلاة الى أن أزارها أهلها من نزوى ، وهو يتم بنزوى ، لأنه من الشراة ؟

فقال محمد بن محبوب رحمه الله : ان كان انما حملها الى نزوى لتقيم غيما بمقامه فعليها التمام ، وان كان انما أزارها أهلها ويردها الى بهلا ، ولم ينو لها مقاما بمقامه فعليها قصر الصلاة ، وعليه هو التمام .

* مسالة:

وقال أبو حفص: بلغنى عن أبى مروان أنه قال: اذا تزوج الرجل امرأة وشرطوا لها عليه السكن فى بلدها أن عليه التمام، فان خرجت معه الى بلده أتمت الصلاة، فاذا رجعا الى بلده، أتما أيضا •

* مسالة:

وسألته عن رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده ، وشرط عليه لها عند عقدة النكاح أن سكنها فى بلدها ، ثم طلب اليها زوجها الخروج الى بلده فتابعته وأجابته ، وخرجت معه ، ولم تهدم عنه شرط السكن ، أتصلى تماما أم قصرا فى بلد زوجها ؟ قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن ، فانما تصلى مع زوجها فى بلده قصرا ، واذا رجعت الى بلدها صلت تماما ، وان نـوت أن تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا اتمت الصلاة فى جميعهما .

قیل له : فان کانت قد صلت تماما فی بلده ، ولـم تنقض شرط سکنها عنه ، ولا اتخذت بلده دارا ؟

قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصرا •

* مسالة:

وسألته عن امرأة المرتد اذا ارتد وهي تصلى بصلاته ، ما تصلى في حين ما يرتد بصلاتها أم بصلاة نفسها ؟

قال : معى أن صلاتها صلاة نفسها فى حينه ، لا سلطان لـه عليها ولا ملك ٠

قلت : وكذلك المميتة والمطلقة ثلاثا ، والتي لا يملك رجعتها بخيار أو برآن ما تصلى في العدة ، بصلاة نفسها أو بصلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل بصلاة نفسها •

قلت له : والمطلقة ثلاثا لها أن تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء العدة بغير رأيه أو اذنه ؟

قال : معى أن لها ذلك ، لأنه لا ملك له عليها •

قلت له: فهل عندك أنه قيل انه ليس لها ذلك الا برأيه ٠

قال : أحسب انه قد قيل ذلك •

قلت له: فعلى هذا القـول تكون صلاتها بصلاته أمر بصلاة نفسها ٠

قال: معى أنه بصلاة نفسها •

قلت له: وانما قيل أن ليس لها الخروج الا باذنه على قول من يقول ان لها السكنى والنفقة ؟

قال: أحسب أنه يخرج على هذا •

* مسألة:

من الزيادة المضافة: من الأثر قلت له: ما تقول فيمن كان يقصر الصلاة فى بلده ومعه امرأته فى ذلك البلد ، ثم انه حـول نيته الى أن يتخذه وطنا فاتخذه وطنا ، وأتم فيه الصلاة ولـم تعلم وصلت قصرا صلوات ، ولم تعلم بتمامه ما يلزمه هو فى ذلك وما يلزمها ؟

قال: ان صدقته في ذلك أبدلت تماما ما أتم هو الصلاة •

* مسالة:

ومن كتاب الأشياخ رجل وامرأته مسافرين فلبثا فى بلد يقصر الصلاة الرجل وتجمع المرأة فهل لها أن تجمع اذا قصر زوجها ، وتكون تبعا لزوجها فى صلاة السفر والاقامة ؟

فلها أن تجمع وان قصر زوجها ، وتقصر وان جمع زوجها ، لأن كل هذا صلة المسافر لا فرق فهى فى هلذا تبع ، انما الجمع أن تجمعهما فى وقت صلاة سفر أو يفرقها تصلى كل صلاة فى وقتها صلاة سفر ، وليس اذا جمع وقصرت خالفته ، رجع الى كتاب بيان الشرع ،

* مسألة:

وسألته عن التي يرتد زوجها عن الاسلام ما تكون صلاتها في عدتها ؟

قال : صلاتها صلاة نفسها ، ولا تكون تبعا له في صلاته •

قلت : : فالتى يطلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه ما تكون صلاتها فى عدتها ، كانت فى وطنه أو خرجت من وطنه ؟

قال: صلاتها فى كل عدة منه يلزمها فيها التمام ، فهى فى كل عدة يملك فيها رجعة تبع له ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعة زوجته فصلاة زوجته صلاة نفسها ، وذلك مثل المختلعة والتى تطلق ثلاثا ، والتى تبين بالحرمة ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعتها فصلاتها فى تلك العدة صلاة نفسها .

* مسألة:

وفى رجل مقيم نتروج امرأة مسافرة ، قلت : ما القول فى صلاتها ؟ فالذى عرفنا أنه اذا ملكها ورضيت به زوجا فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بها عن رأيها أو يؤدى اليها عاجلها ويكون له السبيل عليها ، وهذا القول هو الأكثر ان شاء الله .

وقلت : إن فارقها بعد أن دخل مها ؟

فاذا فارقها بعد أن دخل بها أو من بعد ما يلزمها التمام فهى تتم في البلد الذى يلزمها فيه التمام حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ٠

فان كان الطلاق الذى طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلاته تتم حيث يتم ، وتقصر حيث يقصر حتى تنقضى عدتها ، فاذا انتضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها .

وان كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها ، أو خالعها فصلاتها صلاة نفسها ولا تبع عليها له فى ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله ٠

وأعلم أنه اذا لزمها التمام فى هذا البلد بوجه من الوجوه فهى تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه ، فاذا صارت فى حد ذلك فافهم ذلك ٠

* مسألة:

قلت له : وامرأة تروجت رجلا من قرية ، فكانت تتم حيث يتم هو ، ثم انه طلقها وانقضت عدتها ما تصلى ؟

قال: معى أنه تصلى تماما حتى تخرج من ذلك البلد ، وكل حال كان على عليه الله عليه على عليه حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين على معنى قوله •

: مسألة

فى صلاة من وطيء فى الحيض : ومن وطيء امرأته فى الحيض ؟

فان كانا لم يعلما بالحيض فصلاتها صلاة زوجها أنه لا فساد عليها ، فان كانا عالمين بالحيض وتعمدا على الوطء فيه ، فصلاتها صلاة نفسها لأنها قد فسدت عليه .

وان كانت علمت هى بالحيض ، ولم يعلم هو فمكنته من وطئها وهى وهى ذاكرة ، فصلاتها صلاة زوجها ، لأن عليها أن تفتدى وليس عليه هو قبول فديتها ، فاذا لم يقبل فديتها وسعها المقام معه ووسعه هو وطؤها اذا لم يصدقها ، ووسعها هى منه ما يسعه منها هكذا عندى على نحو ما وجدت ، والله أعلم .

الله عسالة:

وسألته عن رجل كان يتم الصلاة فى بلد غير بلده ، قد اتخذه وطنا ، وكانت زوجته تتم بتمامه ، ثم رجع عن نية الوطن فى هذا البلد ، ورجع الى بلده ، ثم عاد رجع الى البلد فقصر فيه الصلاة ، هل تتحول زوجته الى القصر أيضا اذا لم تكن خرجت منه بعد أن أتمت فيه الصلاة ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنها تتم حتى تخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك فهى على التمام ، وفى بعض القول عندى أنها تتحول الى القصر اذا تحول زوجها الى القصر فى ذلك البلد اذا كان انما لزمها التمام بسببه ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهى عند صاحب هذا القول مثل العبد اذا اشتراه من يتم أو يقصر فهو تبع للسيد من حين ذلك ، قلت له: فان تزوجها وهي تتم الصلاة فى بلد ، وكان هو يقصر فيه ما تكون صلاتها ؟

قال: هذه عندى غير الأولى ، ومعى أنه قيل انها تتم الصلاة على ما كانت عليه لأنها لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين ، فاذا رجعت اليه كانت حينئذ كروجها فى قصر الصلاة .

قلت له: فاذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلاة ، وكانت تصلى بصلاته فيما يلزمها من ذلك ، ثم نوت المقام في عدة الوفاة ، هل ترجع الى التمام في العدة ؟

قال : عندى أنها اذا نوت المقام وكان عليها التمام ، لأنها قد ملكت نفسها ولا سبيل له عليها •

قلت له: وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها ، وكل حال يملك الزوج رجعتها فهى تبع له ؟

قال: هكذا عندى أنه قيل •

ن مسالة:

وسألته عن زوجة الصبى البالغة اذا دخل بها فى حال صباه ما يكون صلاتها بصلاته أو صلاة نفسها ؟

قال : معى أنها اذا اتبعته وألزمت نفسها اتباعه اتباع الزوجية ودخل بها فلا يخرج عندى في الشبهة من أن تكون صلاتها صلاته على حسب بعض

ما عندى أنه يقع فى صلاة الصبية عند زوجها البالغ ، وأحسب أنه قيل انها تبع له فى الصلاة دون والدها ، وأحسب أنه قيل صلاتها صلاة والدها ما لم تبلغ فترضى به ، فلا ينظر فى اتباعها له .

وأرجو أن البالغة مع الصبى بحسب هذا ان لم تكن البالغة فى الزامها لنفسها حكم الزوجية للصبى أشبه من الصبية للبالغ •

قلت له: وكذلك الأمة ما تكون صلاتها اذا كانت بالغة بصلاة سيدها أم بصلاة زوجها كان عبدا أو حرا ؟

قال: معى أنه اذا خلاها سيدها لاتباع زوجها وبوأها منزل زوجها ، فأرجو أن صلاتها صلاة زوجها ، واذا كان سيدها لا يرسلها لذلك ، ومتمسك بها لخدمتها ، فعندى أن صلاتها صلاة سيدها ، لأن الأمة لا تقع عندى موقع الحرة في هذا ، لأنه لا سبيل للزوج عليها كسبيله على الحرة في الأوطان والمنازل والاسكان ، الا أن يجعل لها ذلك سيدها ، أو يجعل لزوجها عليها .

قلت له : فهل یکون فهل یکون عنده تصلی صلاة نفسها اذا خلاها سیدها ، واذا أشغلها کانت صلاتها صلاة سیدها ؟

قال: هكذا عندى اذا جعل السبيل له عليها فخلاها له ، ولم يحل بينه وبينها على سبيل التخلية بينها ، ويعجبنى أن تكون تبعا له في الصلاة في حين ذلك .

قلت له : اذا كان زوجها مقيما ، وسيدها مسافرا ، فخلاها لــه بالليل ، وأشغلها بالنهار ، هل تكون صلاتها بالنهار عند السيد بالقصر ،

وبالليل عند الزوج بالتمام ، أم ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأى سيدها ؟

قال : هكذا يعجبنى أنها تتم عند الزوج بالليل ، وتقصر بالنهار ، وعند السيد اذا جعل لها ذلك السيد •

قلت : فجعله لها تخيلة لها للزوج بالليل ؟

قال : هكذا يعجبني ، ولا أعلم أنى سمعت فيه شيئا .

ومن كتاب المصنف: •

* مسالة:

جواب من أبى عبد الله محمد بن روح ، ذكر أنه من أولاد محمد بن سعيد : ذكرت رحمك الله فى امرأة من أهل نزوى تروجها رجل من أهل منح ثم طلقها فسكنت عنده بمنح ، وكانت تتم الصلاة عنده بمنح ، ثم انه طلقها تطليقة يملك رجعتها ، أو بانت منه بالخلع أو بالطلاق ، قلت كيف تتم الصلاة ، وهى بعد بمنح تقصر ، وكذلك اذا وصلت الى نزوى فى حاجة وهى بعد فى العدة ، قلت : أتتم الصلاة فى نزوى أم تقصر ؟

فعلى ما وصفت فى الذى عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن أن المطلقة الذى يملك مطلقها رجعتها ، فهى تبع له فى الصلاة ، فعلى صفتك فى مسألتك هذه ، فان كان هذا الرجل طلق هذه تطليقة أو تطليقتين أو لاعنها أو آلى منها ، أو ظاهر منها ، فان هذه المرأة تبعا لزوجها ما دامت فى عدتها من الطلاق بالايلاء والظهار ، فان خرجت هذه المرأة الى نزوى أو غيرها من البلدان التى يجوز فيها القصر لأهل منح ، ولم يكن مطلقها

متخذ ذلك البلد وطنا ، فليس لها أن تتم فيه ، ولو نوت فيه المقام ، وليس لها هي ها هنا أمر في نفسها في شأن صلاتها وهي تبع له .

فان كانت هذه المرأة طلقها هذا الرجل ثلاثا ، أو خالعها ، أو بانت منه حرمة ، فهى أملك بنفسها فى عدتها فى شأن صلاتها ، فان طلقها وهى فى منح فعليها تما مالصلاة ما دامت بمنح ، فاذا خرجت من منح فجاوزت الفرسخين ، ثم رجعت الى منح فهى أملك بنفسها فى منح وفى غيرها ، فان نوت المقام بمنح أو بغيرها أتمت الصلاة ، وان لم تنو مقاما فليس عليها اتباع لمطلقها فى هذا •

ن مسالة:

وسألته عمن كانت له امرأة فادعت عليه الحرمة ، وهو ينكر ، وبلده غير بلدها ، ثم جاءت الى بلدها قارة ، وتنوى ألا ترجع اليه ، وأبى الزوج أن يبرأها أتقصر الصلاة أم تتم ؟

فإنها تتم في بلدها اذا كانت عالمة بالحرمة •

* مسألة:

فى المقيم يتروج امرأة متى تتم بتمامه ، فقيل اذا رضيت به زوجا ، وقيل حتى يوفيها عاجلها أو تجر على نفسها ، فان جازبها على الكراهة قبل أن يوفيها عاجلها فلا سبيل له عليها .

· الله : « مسألة

فى الزوجــة اذا كـان لهـا شرط سـكن ، غانها تقصر فى وطن زوجها الا أن تتخذه وطنا ، وليس عليها أن تشاوره فى ذلك ، وليس لها أن

تتخذ غير وطنه وطنا ، وتتم فيه الا أن يكون لها ذلك بشرط ، فلها أن تتم فيه بالشرط الا أن تشــترط السكن فى بلدين ، فلها أن تتخذهما جميعا وطنا ، وليس لها أن تتخذ أكثر من ذلك .

فان كان لها شرط السكن فى بلد معروف ، وكان زوجها متخذا وطنا غير ذلك ، فلها أن تتخذه وطنا اذا كانت مع زوجها فيه وتتم •

فان كان لزوجها وطنان ، فليس لها أن تتخذهما جميعا مع شرطها الا أن تترك شرطها ، فتكون تبعا لزوجها نتم بتمامه ، وليس لها أن تتبع زوجها فيما لا يجوز لها من أمر القصر والتمام ، وذلك أنه لو كان يرى التمام حيث أقام ثلاثة أيام أو لا يرى القصر الأعلى سفر ثلاثة أيام ، أو لا يرى القصر في الحج والغزو ، فليس لها ولا عليها اتباعه ، وعليها القصر في موضع ما يوجب المسلمون عليه هو القصر ، وكذلك ان اتخذ أكثر من وطنين لم يكن لها تبع له الا في الأول والثانى ، وتقصر فيما سوى ذلك .

وكذلك لو كانت تعلم أنه متخذ وطنا يتم فيه ، ثم رأته يتم فى غيره وهو عالم بما يلزمه من أمر الصلاة ذاكر لذلك جاز لها أن تتم لأنه مما يجوز له ٠

وأما اذا كان جاهلا أو ممن يرى رأى الخلاف ، فليس لها أن تصلى تماما حتى يعلمها أنه قد اتخذ ذلك وطنا ، فاذا أعلمها ذلك لزمها التمام ، ولا يلزمها فى غيره الا أن يترك أحد هذين ويتخذ غيرهما ، وكذلك العبد فى هذا بمنزلة المرأة لا يكون تبعا لسيده الافيما هو جائز لسيده .

* مسالة:

وكل امرأة طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها ، فصلاتها صلاته ، ولو خرجت من بيتها وعصت ربها أو أخرجها ، وان كان طلاقا لا يملك رجعتها ، أو خلعا أو ملاعنة ، أو بانت بحرمة فصلاتها في العدة صلاة نفسها .

وفي صلاة المختلعة عن إساءة اختلاف على الأصل في الأجل •

: مسالة:

والصبية اذا زوجها أبوها فى بلد يقصر فيه الصلاة ، والزوج يتم فصلاتها صلاة زوجها اذا عاشرته واتبعته ، وجاز بها وأغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا ، وكانت بمنزلة الجائز بها ، لأن بذلك استحلال فرجها ، ومعانى ما يشبه الزوجية منها ، وفى الأصل أن الزوجة تبع لزوجها دون والدها .

وقول: ان صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج ، فتكون تبعا لزوجها • انقضت الاضافة •

ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وفى رجلَ مقيم تروج امرأة مسافرة ، قلت : مـا القول في صلاتها ؟

فعلى ما وصفت فالذى عرفنا أنه اذا ملكها ورضيت به زوجا فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا •

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بها على رأيها ويؤدى اليها عاجلها ويكون له السبيل عليها ، وهذا القول هو الأكثر ان شاء الله .

وقلت : ان فارقها بعد أن دخل بها ؟

فإذا فارقها بعد أن يدخل بها أو من بعد أن يلزمها التمام فهى تتم فى البلد الذى لزمها فيه التمام حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ٠

فاذا كان الطارق الذي طلقها من بعد الدخول طارقا يملك فيه رجعتها ؟

فصلاتها صلاته تتم حيث يتم ، ويقصر ، حتى تنقضى عدتها ، فاذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها ، ولا تبع عليها له فى ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله ٠

واعلم أنه اذا لزمها التمام فى هذا البلد بوجه من الوجوه ، فهى تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه اذا صارت فى حد ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله •

انقضى الذى من كتاب المصنف ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

انتهى بحمد الله وفضله الجزء الثامن من كتاب (جواهر الآثار)

ويليه الجزء التاسع بعون الله وأوله (باب في صلاة الجمع والوتر في السفر ٠٠٠)

قام بمراجعته وتنسيقه هاشم الشاذلي

الفهـــرس

الصفحة

0

\^

44

72

باب : فى امامة المتيمم بالمتوضى، وفى صلاة القاعد بالقائم وفى الامامة فى المنازل وفى امامة المرأة مـع الرجل والرجل مـع المـرأة

باب : فيمن صلى صلاة ثم أدرك صلاة الجماعة فيها وفيما يؤمر به الامام وفى انتظار الامام للجماعة فى الصلاة وانتظار الجماعة للامام وفيما يؤمر به الساعى إلى الصلامة

باب : فى تقديم الامام غيره يصلى بالجماعة وفى استخلاف الامام من يتم بالقوم صلاتهم وفى الصف خلف الامام كان المصلى واحدا أو أكثر ، أو كان فى الصف صبى

باب: ما يقطع صلاة الجماعة أو المصلى خلف الامام وفى الوثبة وفى الدخول فى صلاة الجماعة وفى الذى يدخل مع الامام فى شيء من الصلاة أو يسلم مع الامام ناسيا أو يقوم قبل الامام ليقضى ما فاته ناسيا وفى الدخول فى صلاة الامام اذا كان صافا عندد الامام

الصفحة

1+0

141

104

190

باب: فى اتباع المأمور للامام وما يجب عليهم اذا سبقوه وتخلفوا عنه وفى سبق الامام لهم وفى تنبيه الامام اذا سها وفى المأموم اذا خالف الامام وفى الامام اذا تعايا فى القراءة متى يفتح عليه ومعانى ذلك

باب: في صلاة الجماعة في السفر وفي صلاة المسافر بالمقيمين وما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجبابرة وأهل الظلم ومن ليس له ولاية وفيمن يصلى خلفه ممن لا يتولى وفيمن كان بجواره مسجد هل سحه أن يتعدى الى غيره

باب : فى الأمام اذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء وفى الامام اذا شك فى صلاته فسأل من خلفه وكذلك اذا شك من خلفه فسأل الامام

باب: فى صلاة الوتر وفى ركعتى الفجر وفيمن ترك ركعتى الفجر وبيان ذلك ومعانى ذلك معنى دلك معنى دلك ومعانى دلك

باب : فى السجدة وفى قراءة السجدة فى الصلاة وفيمن سمع السجدة وهو فى الصلاة متى يسجد وفى السجدة بعد صلاة الفجر ومعانى ذلك الصفحة

باب : فى صلاة السفر وفى صلاة المسافر وغيمن يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو تكون نيته أن يصل الى الفرسخين أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان ومعانى ذلك •

717

باب : فى المسافر متى يجوز له القصر وفيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين

777

باب : فى امامة المسافر بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعض وفى النية لصلاة السفر

722

باب: في صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة وفيمن وجب عليه صلاة فلم يصل حتى دخل بلده وفيمن حضر عليه وقت الصلاة وهو في الحضر فأخرها حتى صار في السفر أو حضرت في السفر فأخرها حتى صار في الحضر وفيمن سافر بعد حضور فأخرها حتى صار في الحضر وفيمن سافر بعد حضور الصلاة وفيمن صلى في موضع القصر تماما والتمام قصرا وفيمن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجهور

754

باب : فيمن كان مسافرا فقام ليصلى أربعا ناسيا ثم ذكر أو كان فى الحضر فقام ليصلى صلاة السفر ناسيا الصفحة

وفى اتخاذ الأوطان وفى المسافة بينهن وفى حسلاة البادى والحيق والسائح والمكارى وصلاة قاطع الأوطان عن نفسه

777

باب: فى صلاة الامام والوالى والحاكم والشارى وفى صلاة الصبى وفى صلاة العبد وفى صلاة من صلى على على نية القصر ثم حول نيته الى التمام ومعانى ذلك

774

79.

باب: فى صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغا واذا طلقت أو مات عنها زوجها ، وكانت تتم بتمامه ما تصلى قصرا أم تماما ومعايى ذلك

مطابع سبجل العرب